

مكتبة دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق

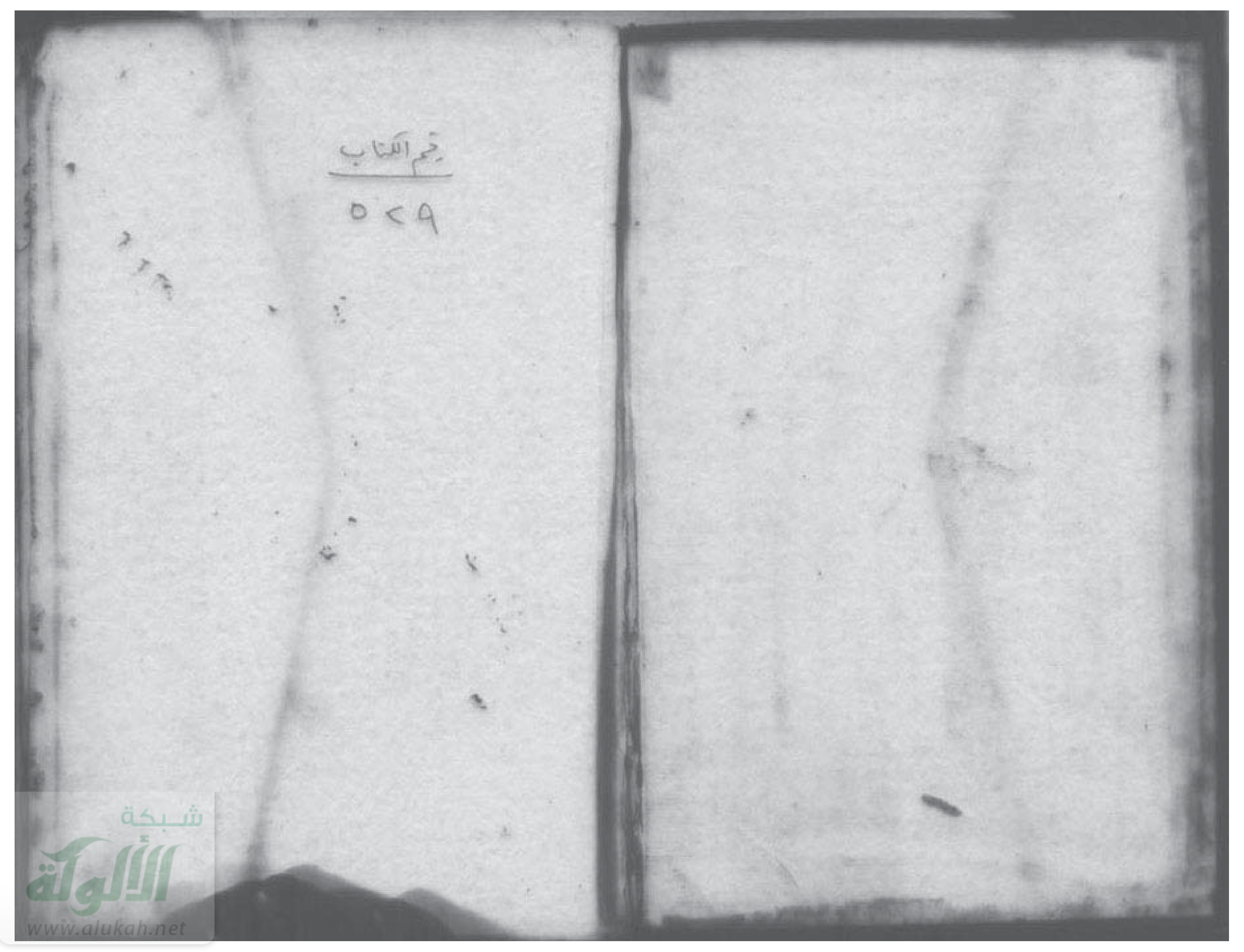
مخطوطة

كتاب الصلاة

المؤلف

محمد بن الحسن بن فرقد (الشيباني، محمد بن الحسن)




رقم الكتاب
٥٧٩

الحمد لله [illegible]

ملكه من فضل ربه تعالى [illegible] ابراهيم
ابن ابي اليمن بن عبد الرحمن [illegible] ثم الحلبي
المدرس الحنفي عامله الله بلطفه الخفي
واجراه على عوائد بره الوفي [illegible]
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ملكه العبد [illegible]
السيد محمد بن السيد
ابراهيم دده [illegible]
زاده

٥٢٩

كتاب الصلاة للامام العالم الرباني محمد بن الحسن
الشيباني برواية ابي سليمان الجوزجاني
عن محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى

ملكه من فضل الله تعالى ملكا شرعيا
العبد الفقير الى الله تعالى الراجي عفو ربه
اللطيف كوتباغي بن عبد الله من طرس
بتاريخ ثاني عشرين شهر صفر المبارك سنة خمسين و

لد المولود
سيدي محمد سلمه
نعالى من افة
...ياد الاخرة ورزقه
...ما نافعا وعملا صالحا
...م السبت بعد العصر
...سع والعشرون في
...ربيع الاول سنة
...اربع وثمانين ماية

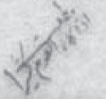
بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

عن محمد بن الحسن قال اذا اراد الرجل الصلوة فليتوضا والوضوء ان يبدا فيغسل يديه
ثلثا ثم يمضمض ثلثا ثم يغسل وجهه ثلثا ثم يمسح براسه واذنيه مرة واحدة ثم يغسل
رجليه ثلثا ثلثا قلت ارايت ان توضا مثنى مثنى يجزيه قال نعم قلت فان توضا واحدة
واحدة قال يجزيه واذا اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء الاذنين ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم في نفسه ثم يفتتح القراءة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم فان كان اماما وكانت صلاة يجهر
فيها بالقراءة جهر وان كانت صلاة لا يجهر فيها بالقران اسر وقرا في نفسه وان كان وحده ليس
امام قرا في نفسه ان شاء ان كانت صلوة يجهر فيها بالقران وان شاء جهر واسمع نفسه والقراءة
في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء في كل ركعة بفاتحة الكتاب
وسورة وفي الاخريين يقرا بفاتحة القران قلت فان لم يقرا فيهما او قرا في واحدة ولم يقرا
في الاخرى قال يجزيه والقراءة في الفجر في كل ركعة بفاتحة القران وسورة والامام والذي
يصلي وحده في ذلك سوا فاذا اراد ان يركع كبر ووضع يديه على ركبتيه وفرق بين اصابعه
وبسط ظهره ولم ينكس راسه ولم يرفعه فاذا اطمان راكعا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده
ثم يقول في نفسه ربنا لك الحمد في قول ابي يوسف ومحمد فان كان اماما قال من خلفه ربنا لك الحمد
ولا يقولها هو في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقولها هو ومن خلفه ثم ينحط
ويكبر ويسجد فاذا اطمان ساجدا رفع راسه وكبر فاذا اطمان قاعدا سجد الاخرى وكبر فاذا
اطمان ساجدا رفع راسه وكبر حتى يفرغ من صلاته ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وادنى ما يقول من ذلك ثلث قلت في كل ركعة وفي كل سجدة
قال نعم لانه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان
ربي الاعلى قلت ارايت اذا سجد يضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة
ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه ويعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه قال نعم قلت فيحط
للسجود وهو يكبر ويرفع راسه اذا رفعه من السجود وهو يكبر ويستتم قائما كما هو قال نعم قلت
افتستحب له اذا نهض ان ينهض على صدور قدميه اذا رفع راسه من السجود حتى يستتم قائما ولا يقعد
قال نعم يستحب له ذلك قلت وكيف يقعد الرجل في الصلوة اذا قعد في الثانية والرابعة قال

يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه فيقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع
رجله اليمنى نحو القبلة قلت وكذلك اذا سجد وجه اصابع رجليه نحو القبلة قال نعم ويستحب
له ان يعتمد بيده اليمنى على اليسرى وهو قائم في الصلوة قال نعم قلت ويستحب له ان يكون
منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يلتفت ولا يعبث بشيء قال نعم قلت ويكره له ان يقعي اقعاء
الكلب قال نعم قلت ويكره له ان يتربع في الصلوة من غير عذر قال نعم قلت ويكره له ان
يقلب الحصا او يفرقع اصابعه او يعبث بشيء من جسده او من ثيابه او بشيء غير ذلك او يضع
يده على خاصرته وهو في الصلوة قال نعم اكره هذا كله قلت ارايت ان كان الحصا لا يمكنه من
السجود قال لا بأس ان يسويه مرة واحدة بيده فلا بأس بذلك وتركه احب الي قلت ويكره له ان يمسح
جبهته من التراب بعد ما يفرغ من صلاته قبل ان يسلم قال لست اكره قلت فان مسح
جبهته قبل ان يفرغ من صلاته قال اكره ذلك له قلت ارايت الرجل اذا قعد في الصلاة في الثانية
والرابعة كيف يتشهد قال يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يزيد على هذا اذا قعد في الركعة الثانية شيئا اما في الركعة
الرابعة فاذا فرغ من هذا دعا الله وسأله حاجته قلت ويكره له ان يزيد في التشهد حرفا
او يبتدي بشيء قبل هذا قال نعم قلت وكيف يسلم الرجل اذا فرغ من صلاته قال يقول السلام
عليكم ورحمة الله عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله عن يساره مثل ذلك وينوي بمن
كان عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء في التسليمة الاولى وعن يساره مثل ذلك وان كان
خلف الامام سلم ونوى مثل ذلك فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وكذلك ان كان في
الجانب الايسر فانه ينويه فيهم قلت ارايت الرجل اذا صلى ايكره له ان يغطي فاه وهو يصلي قال
نعم قلت ويكره للرجل ان يصلي وهو معتجر او عاقص شعره قال نعم اكره هذا كله قلت
فهل يستحب للرجل اذا سجد ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه واذا رفع راسه ان يرفع يديه
قبل ركبتيه قال نعم قلت ويخفي الامام التشهد والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وامين
وربنا لك الحمد قال نعم قلت وينبغي له اذا فرغ من فاتحة القران ان يقول امين قال نعم وينبغي
لمن خلفه ان يقولها ويخفوها قال نعم قلت ارايت رجلا صلى فنفخ التراب من موضع سجوده
وهو في التطوع قال هذا بمنزلة الكلام وهو يقطع الصلوة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال

ابو يوسف لا يقطع الا ان يريد به التانيف وهذا قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال الصلاة
تامة قلت فان كان تنحنح لا يستمع قال هذا اسا وصلاته تامة قلت ارايت الرجل يصلي في ثوب
واحد يتوشح به او في قميص واحد وهو صفيق هل يكره له ذلك قال لا اكرهه ولا باس بذلك
قلت ولو كان اماما يوم قال نعم قلت افتكره للرجل ان يكف ثيابه اذا سجد او يرفعها او يرفع
شعره قال نعم اكره ذلك له قلت وترى له اذا سجد ان يضع جبهته ولم يضع انفه
او وضع انفه ولم يضع جبهته قال هذا اسا وصلاته تامة في قول ابي حنيفة واما في قول
ابي يوسف فان سجد على انفه دون جبهته وهو يقدر على السجود على جبهته لم يجزه ذلك وان
سجد على جبهته دون انفه اجزاه ذلك قلت ارايت الرجل اذا صلى هل يرفع يديه في شي من تكبير
الصلاة حين يركع او حين يسجد او حين يرفع راسه من السجود او من الركوع قال لا يرفع يديه
في شي من ذلك الا في التكبيرة التي يفتتح بها الصلاة قلت ارايت رجلا انتهى الى الامام وقد سبقه
بركعتين والامام قاعد كيف يصنع هذا الرجل قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر
اخرى ثم يقعد معه فاذا نهض الامام نهض معه وكبر فاذا فرغ الامام من صلاته وسلم
قام بتكبيرة فقضا ما سبقه به الامام قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة بالتهليل
او بالتحميد او بالتسبيح هل يكون ذلك دخولا في الصلاة قال نعم قلت ارايت
لو افتتح الصلاة فقال الله اجل او قال الله اعظم اكان هذا دخولا في الصلاة قلت نعم
قال هذا وذلك سوا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وابرهيم والحكم وقال ابو يوسف لا يجزيه
ان كان لا يعرف ان الصلاة تفتتح بالتكبير وكان يحسنه وان كان لا يعرف اجزاه وقال ابو حنيفة
ان افتتح الصلاة بالفارسية وقرا بها وهو يحسن العربية اجزاه وقال ابو يوسف
لا يجزيه الا ان يكون لا يحسن العربية قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة قبل الامام
ثم كبر الامام بعد فصلى الرجل صلاة الامام قال لا يجزيه قلت لم قال لانه قد دخل في غير
صلاة الامام الا ترى انه قد اوجب على نفسه الصلاة ودخل فيها قبل ان يوجبها الامام
على نفسه قلت ارايت ان كبر بعد ما كبر الامام دخل معه وهو ينوي بذلك في صلاة الامام
والقطع لما كان كبر قبله فصلى مع الامام قال يجزيه قلت لم يكون التكبير قطع الصلاة
ولم يتكلم ولم يسلم قال لانه دخل في صلاة اخرى غير الاولى الا ترى لو ان رجلا صلى تطوعا
وتشهد فنسي ان يسلم فقام فكبر وهو ينوي الدخول في صلاة المكتوبة ان ذلك قطع

قطع للتطوع ودخول في الفريضة فكذلك الاول قلت ارايت الامام اذا فرغ
من صلاته ايقعد في مكانه الذي يصلي فيه او يقوم قال اذا كانت صلاة الظهر
والمغرب او العشا فاني اكره له ان يقعد في مقعده حين يسلم واحب ان يقوم واما
العصر والفجر فان شا قام وان شا قعد قلت افيستقبل القوم بوجهه او ينحرف
من مكانه قال ان كان بحذاه انسان يصلي بقي عليه شي من صلاته فلا يستقبله بوجهه
وان لم يكن بحذاه احد يصلي فان شا انحرف وان شا استقبلهم بوجهه فاذا قلت
اراد في الظهر والمغرب والعشا ان يصلي تطوعا في مكانه الذي صلى فيه ان يصلي
او يتاخر قال بل يتاخر فيصلي خلف القوم او حيث احب من المسجد ما خلا مكانه الذي
صلى فيه قلت فمتى يجب على القوم ان يقوموا في الصف قال اذا كان الامام معهم
في المسجد فاني احب لهم ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح فاذا قال
قد قامت الصلاة كبر الامام وكبر القوم معه واما اذا لم يكن الامام معهم في المسجد
فاني اكره لهم ان يقوموا في الصف والامام غايب عنهم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد واما
ابو يوسف قال لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة قلت ارايت ان اخر الامام
ذلك حتى يفرغ المؤذن من اقامته ثم كبر ودخل في الصلاة قال لا باس بذلك قلت
ارايت الرجل يتثاوب في الصلاة اتحب له ان يغطي فاه قال نعم احب له ذلك قلت
ارايت رجلا صلى بقوم فكان على دكان يصلي بهم واصحابه على الارض قال اكره لهم
ذلك وصلاتهم تامة قلت وكذلك لو كان الامام على الارض واصحابه على الدكان
قال نعم قلت ارايت القوم يؤمهم العبد او الاعرابي او الاعمى او ولد الزنا قال صلاتهم
تامة قلت ارايت ان امهم فاسق قال صلاتهم تامة قلت ارايت اي القوم احقهم ان
يؤمهم قال اقراهم لكتاب الله واعلمهم بالسنة قلت فان كان فيهم رجلان او ثلثة كذلك
قال يؤمهم اكبرهم سنا قلت فان كان غيره اورع منه وابين صلاحا وهما في القراة والفقه
سوا قال يؤمهم افضلهم ورعا وابينهم صلاحا قلت افتكره للرجل ان يؤم الرجل في بيته
قال نعم قلت ارايت ان اذن له في ذلك قال لا باس به قلت اذا كان القوم ثلثة احدهم
الامام كيف تصنع قال يتقدم فيصلي بهما قلت فان لم يتقدم وصلى بينهما قال صلاتهم
تامة قلت ارايت ان كان القوم كثيرا فقام الامام وسطهم او قام في ميمنة الصف او ميسرته



وصلى بهم قال هذا قد اسا وصلاتهم تامة قلت ارايت ان كان الامام ومعه رجل واحد
اين يقوم من الرجل قال يقوم الى جانبه الايمن قلت ان صلى خلفه وحده قال صلاتهم تامة
قلت ارايت ان صلى الى جانب الامام الايسر قال قد اسا وصلاته تامة وانما ينبغي له ان
يقوم عن يمين الامام قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يغتسل من الجنابة كيف يغتسل
قال يبدا فيفرغ على يديه من الما فيغسلهما حتى ينقيهما ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه
حتى ينقيه ثم يتوضا وضوه للصلوة كما وصفت لك وضو الصلاة غير رجليه ثم يفيض
الما على راسه ولحيته وعلى سائر جسده فيغسل ذلك حتى ينقيه ثم يتنحى فيغسل قدميه
قلت ارايت ان افاض الما على راسه وجسده ثلثا ثلثا قال يجزيه قلت ارايت ادنى
ما يكفيه في الوضو من الما وفي غسل الجنابة كم هو قال صاع من الما قلت فكم ادنى ما يكفي
في الوضو من الما قال مد من الما قلت وغسل المراة اذا طهرت من حيضها وغسلها
من الجنابة مثل غسل الرجل قال نعم قلت ارايت ان اغتسلت المراة ولم تنقض شعرها
الا ان الما بلغ اصول الشعر قال يجزيها قلت ارايت جنبا اغتسل فانتضح من غسله شي
في انائه هل يفسد ذلك عليه الما قال لا قلت لم قال لان هذا مما لا يستطاع الامتناع منه
قلت ارايت ان انتضح الما على راسه او على سائر جسده او غسل وجهه فنحى ذلك يقطر كله في الانا
قال هذا يفسد الما ولا يجزيه ان يتوضا بذلك الما ولا يغتسل به قلت ارايت رجلا توضا
في انا نظيف فتوضا رجل بوضوه بذلك قال لا يجزيه قلت لم قال لانه توضا بذلك الما مرة
فلا يجزي من توضا به قلت ارايت ان لم يعد الوضو وصلى به يوما او اكثر من ذلك قال عليه
ان يعيد الوضو ويستقبل الصلوات كلها قلت ارايت امراة حائضا شربت من ما او توضات
فتوضا من ذلك الانا فتوضا به رجل قال يجزيه قلت لم قال لان هذا الما طاهر قلت وكذلك
لو كان الذي شرب وتوضا جنبا قال نعم قلت ارايت المراة الحائض يدخل يدها في الحب
او في ابريق هل يتوضا من ذلك الما او يشرب منه قال ان لم يكن في يدها قذر فلا باس ان يشرب منه
ولا يتوضا به قلت وكذلك الجنب قال نعم قلت ارايت جنبا اراد ان يغتسل فادخل يده
في الانا قبل ان يغسلها ثم اغتسل بذلك الما هل يجزيه قال ان لم يكن في يده قذر اجزاه وان كان
في يده قذر لم يجزه قلت ارايت الرجل يدعو بالوضو ليتوضا او بالغسل ليغتسل
اينبغي له ان يذكر اسم الله حين يبتدي ذلك قال نعم قلت فان ترك ذلك ناسيا او متعمدا

او متعمدا قال لا يضره ذلك قلت ارايت الرجل يوتى بالما ليتوضا به فيدخل فيه وزغ او سخط فيقع
ذلك في انائه ثم يتوضا منه ويصلي قال لا باس بذلك وصلاته تامة قلت ارايت
ان شرب من انائه سنور ايتوضا به قال احب الي ان يتوضا بغيره فان فعل وصلى قال يجزيه
قلت ارايت ان شربت منه دجاجة هل يتوضا به قال ان كانت الدجاجة مخلاة فاني
اكره له ذلك ان يتوضا به وان كانت محبوسة فلا باس ان يتوضا به قلت ارايت ان كانت مخلاة
عنها فشربت منه فتوضا بفضلها فصلى قال يجزيه قلت لم قال لانه لم ير في منقارها
قذرا فهو يجزيه واحب الي ان يتوضا بغيره قلت ارايت ان راى في منقارها قذرا فشربت
منه هل يتوضا قال لا قلت فان فعل فصلى قال عليه ان يعيد الوضوء والصلاة قلت ارايت
ان شرب من انائه ظبي او شاة او بقرة او بعير او برذون او شي مما يوكل لحمه هل ينبغي له ان يتوضا
بفضل ذلك قال لا باس بذلك قلت ارايت ان شرب منه شي لا يوكل لحمه مثل الحمار او البغل
او شبه ذلك قال لا يتوضا منه قلت ارايت ان توضا منه وصلى بذلك الوضو يوما او اكثر
من ذلك قال عليه ان يعيد الوضو والصلوات كلها قلت ارايت ان وقع ذباب او زنبور
او عقرب او خنفساء او جراد او نمل او قراد فمات فيه او وجد ذلك في الحب ميتة هل ترى ذلك
يفسد الما قال لا قلت لم قال لان هذا ليس له دم ولا باس بالوضو منه قلت وكذلك كل شي ليس
له دم قال نعم قلت ارايت ان وقع في انائه شي من خمر او بول او دم او عذرة او وقع ذلك في الحب
وهو قليل او كثير هل يتوضا او يشرب من ذلك الما قال لا قلت ارايت ان توضا به وصلى اياما قال
عليه ان يعيد الوضو والصلوات كلها قلت ارايت ان وقع في وضوه لعاب ما يوكل لحمه او وقع
في الحب قال اما اللعاب فليس يفسد الما ولا باس بان يتوضا به ويشرب منه قلت ارايت ان وقع
بول ما يوكل لحمه في الانا او في الحب قال هذا فاسد يفسد الما قلت فان توضا بذلك الما وصلى
قال عليه ان يعيد الوضو والصلوة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ما اكل لحمه
فلا باس ببوله وان وقع ذلك في الما لم يفسد حتى يغلب على الما فاذا غلب على الما لم يتوضا به وقال ابو يوسف
لا باس بشرب بول ما يوكل لحمه مثل الناقة وشبهها وبولها يفسد الما وان كان قليلا وقال محمد
لا باس بشربه ولا يفسد الما قلت ارايت رجلا توضا فبدا برجليه قبل ذراعيه او بذراعيه
قبل وجهه او مسح راسه قبل ان يغسل وجهه وترك بعض اعضائه حتى جف ما قد غسل او فعل
ذلك في غسله ثم غسل ما بقي قال يجزيه وغسله ووضوه تام ولكن افضل ذلك ان يبدا بما بدا الله به

ثم وجهه ثم ذراعيه ثم مسح راسه ثم يغسل رجليه قلت ارايت الاناء يقع فيه خرو عصفور
او خرو الحمام قال يلقيه من الاناء ثم يتوضا به قلت فان وقع فيه خرو دجاج قال لا يتوضا
به قلت ارايت ان توضا به وصلى به يوما او اكثر من ذلك قال يعيد الوضوء والصلوات
كلها قلت ارايت الاناء تشرب منه الفارة او الحية او الوزغة هل يتوضا به قال لا احب
فان توضا وصلى قال فلا باس وصلاته تامة قلت ارايت السبع من السباع او الكلب يشرب
من الاناء قال لا يتوضا به قلت ارايت ان توضا به يوما او اكثر من ذلك قال يعيد الوضوء
والصلوات كلها قلت ارايت الاناء يقع فيه بول الخفافيش او وقع شي من البعوض
او البراغيث قال لا باس بالوضوء من ذلك الماء قلت لم وهذا له دم قال لان هذا ليس
بشي قلت ارايت ان شرب من انائه شي من الطير لا يوكل لحمه قال اكره له ان يتوضا به قلت فان
توضا به وصلى قال يجزيه ذلك قلت من اين اختلف هذا والسباع الذي لا يوكل لحمها قال
اما في القياس فهما سوا ولكن استحسن في هذا الا ترى اني اكره سور الدجاجة ولا امره ان يعيد
منه الوضوء والصلاة قلت ارايت ان شرب من انائه فارة او صعوة قال اكره الوضوء منه وان توضا
اجزاه قلت ارايت الجب تموت فيه السمكة او الضفدع او السرطان هل ترى بالشرب
وبالوضوء منه باسا قال لا باس بالوضوء والشرب منه قلت لم قال لان هذا يعيش في الماء ويسكنه
الا ترى انه لا باس باكل السمكة اذا ماتت في الجب لها حكمه قلت ارايت لعابه الا يوكل لحمه
من الدواب يقع في الاناء ايتوضا به قال لا قلت فان توضا به وصلى قال يعيد الوضوء والصلاة
قلت وكذلك السباع قال نعم قلت ارايت الفارة او العصفور تموت في البير او في الجب فيخرج
منها ساعة ماتت ايتوضا من ذلك البير او الجب او يشرب منها قال لا حتى ينزف من البير عشرون
دلوا او ثلثون واما الجب فانه يهراق كله ولا يشرب منه ولا يتوضا به قلت ارايت ان توضا
قبل ذلك من البير او من الجب فصلى اياما بذلك الوضوء قال عليه ان يعيد الوضوء والصلوات كلها
قلت فان وقع فيها دجاج او سنور فماتت فيها فخرجت منها ساعة ماتت قال ينزف منها اربعون
دلوا او خمسون قلت ارايت ان وقع فيها شاة او بقرة فماتت قال ينزف ما البير كله الا ان يغلبهم
الماء قلت فان كان الذي ذكرت قد انتفخ او تفسخ فيها او تقطع قال ينزف ما البير كله
حتى يغلبهم الماء قلت ارايت صبيا بال في بير او وقعت فيه عذرة او وقع فيها جنب
فاغتسل فيها قال عليهم ان ينزفوا ما البير كله قلت ارايت رجلا توضا من تلك البير

رجلا فصلى بذلك الوضوء يوما ثم وجد فيها من الليل دجاجة ميتة لم تنفسخ بعد
او علم ان صبيا كان بال قبل ذلك او جنب وقع فيها فاغتسل قال على الرجل ان يعيد
الوضوء والصلوات كلها قلت فان كان دجاجة او غير ذلك قد انتفخ فاما كان
من وضوء ذلك الرجل من تلك البير وصلى ولا يعلم متى وقع فيها الدجاجة الا انهم وجدوها
منتفخة قال يعيد من توضا من تلك البير ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة ثلثة ايام ولياليهن
قلت لم وهو لا يعلم متى وقعت قال استحسن ذلك واخذ بالثقة لانها صلاة وان يصلي
الرجل شيئا قد صلاه وفرغ منه احب الي من ان يترك شيئا واجبا عليه وقال ابو يوسف ومحمد
يجزيه ولا يرى ان يعيد حتى يستيقن انها ماتت فيها قبل وضوءه والقياس قول ابي يوسف
ومحمد والاستحسان قول ابي حنيفة فاذا لم يعلم اعاد صلاة يوم وليلة اذا لم تنتفخ ولم تنفسخ
قلت ارايت ما كان من خبز قد عجن بذلك الما قال اكره لهم اكله قلت وان كان قد
غسل بذلك الما ثوبه قال امرهم ان يعيدوا غسله بما نظيف قلت فان اصاب ذلك الما
ثوبا قال يغسل ذلك الموضع الذي اصابه قلت وكذلك كل وضوء امر صاحبه ان يعيد
الوضوء والصلاة فانه اذا اصاب الثوب وغيره امرته بغسله قال نعم فان كان الذي
اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال وقد صلى فيه يوما او اقل من ذلك
قال عليه ان يعيد ما صلى فيه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اما انا فارى ان
يجزيه الوضوء والصلوة ولا باس بذلك العجين ان ياكله ولا يغسل ثوبه حتى يعلم ان ذلك كله
بعد ما ماتت في البير وهو قول محمد قلت ارايت ان كان الذي اصابه اقل من قدر الدرهم
وقد صلى فيه قال لا يعيد قلت وكذلك روث ما لا يوكل لحمه وبوله قال نعم بول الحمار
والفرس اذا اصاب الثوب منه او البغل اكثر من قدر الدرهم لم يجزيه الصلوة فيه وقال
ابو يوسف ومحمد تجزي الصلوة فيه الا ان يكون كثيرا فاحشا وقال ابو حنيفة بول
الحمار اذا كان اكثر من قدر الدرهم يفسد وبول الفرس لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا
وهو قول ابي يوسف وقال محمد في بول الحمار مثل قولهما واما في بول الفرس فلا يفسد
في قول محمد وان كان كثيرا فاحشا وقال ابو حنيفة في اخثا البقر وخرو الدجاجة مثل
السرقين يفسد منه اكثر من قدر الدرهم وقال ابو يوسف ومحمد مثل ذلك في خرو الدجاجة
خاصة قال محمد الكثير الفاحش الربع فصاعدا قلت ولا ترى باسا بالثياب ان يصلي

لحيته وهو كثير فاحش قال لا باس به وان كان كثيرا قلت وكذلك بوله اذا اصاب
الثوب قال نعم ما لم يكن كثيرا فاحشا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يفسد بول ما يؤكل لحمه الثوب وان كان كثيرا فاحشا قلت ارايت البيران
يكونان في الحي جميعا احدهما بالوعة يهراق فيها الماء والوضوء والاخرى
يستقى منها الماء كم ادنى ما يكون بينهما قال خمسة اذرع قلت فان كان بينهما اقل
من ذلك ولا يوجد في الماء طعم شيء ولا رائحة قال لا باس بالوضوء منه قلت فان
كان بينهما سبعة اذرع او اكثر من ذلك وقد يوجد ريح البول منها وطعمه قال
لا خير في الوضوء منه قلت فان توضا منها انسان وصلى قال عليه ان يعيد الوضوء
والصلوة قلت ارايت الرجل والمراة يغتسلان في اناء واحد من الجنابة قال لا باس بذلك
قلت ارايت امراة حائضا طهرت فاغتسلت فبقي من غسلها اقل من موضع درهم
كيف تصنع قال تغسل ذلك المكان وان كانت صلت قبل ان تغسله فعليها ان تعيد
الصلوة قلت وكذلك الجنب قال نعم قلت ارايت رجلا جنبا اغتسل فنسي المضمضة
والاستنشاق ثم دخل في الصلاة فصلى ركعة او ركعتين ثم ذكر كيف يصنع قال عليه
ان يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء قلت لم قال لانه في صلاة
لو تم عليها لم تجزه فاذا ذكر فيها لم يكن عليه ان يعيد الوضوء قلت ارايت رجلا نسي
المضمضة والاستنشاق في الوضوء فصلى ركعة او ركعتين ثم ذكر قال عليه ان يعيد الوضوء
ويستقبل الصلوة قلت لم قال لانه لو تم على صلاته اجزاه ذلك قلت ارايت جنبا اغتسل
فبقي من جسده قدر موضع درهم لم يصبه الماء فصلى ركعة او ركعتين قال عليه ان
يغسل ذلك المكان الذي لم يصبه الماء ويستقبل الصلاة ولا يعيد الوضوء قلت ارايت
رجلا توضا ونسي ان يمسح راسه ثم صلى ركعة او ركعتين ثم ذكر قال عليه ان يمسح راسه
ويستقبل الصلاة ولا يعيد الوضوء قلت ارايت لو توضا ونسي المضمضة والاستنشاق
او كان جنبا فنسي المضمضة والاستنشاق ثم صلى قال اما ما كان في الوضوء فان صلاته تامة
واما ما كان في غسل الجنابة او طهر حيض فانه يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة
قلت فمن اين اختلفا قال هما في القياس سواء الا انا ندع القياس للاثر الذي جاء عن ابن عباس
قلت فان نسي مسح الراس في الوضوء وصلى قال عليه ان يمسح براسه ويعيد الصلاة قلت

قلت لم امرته في هذا باعادة الوضوء ولم تامره في المضمضة والاستنشاق قال
لان مسح الراس فريضة في كتاب الله وليس المضمضة والاستنشاق مثله قلت
ارايت ان نسي ان يمسح براسه فكان في لحيته ماء فاخذ منه فمسح به راسه قال
لا يجزيه لانه لا بد له من ان ياخذ ماء فيمسح به راسه قلت فان كان في كفه بلل
فمسح به راسه قال هذا جائز وهذا بمنزلة من اخذ من الاناء فمسح به راسه الا ترى
انه ما يصل الى الراس منه البلل فلا ابالي من يده كان او من الاناء واما ما كان على اللحية
فانه ماء قد توضا به ولا يجزيه ان يتوضا به ثانية قلت ارايت رجلا توضا ومسح
راسه باصبع واحدة او باصبعين قال لا يجزيه قلت فان مسح راسه بثلثة اصابع
قال هذا يجزيه قلت لم قال لانه قد مسحه بالاكثر من اصابعه الا ترى انه لو مسحه
بكفه كله الا اصبع واحدة او بعض اصبع انه يجزيه فكذلك اذا مسحه بثلثة اصابع
ولكنه افضل ان يمسح بكفيه كلتاهما قلت ارايت ان كان شعره طويلا يقع على منكبيه
فمسح ما تحت اذنيه وما على منكبيه قال لا يجزيه قلت فان مسح ما فوق منكبيه
واذنيه قال هذا يجزيه قلت لم قال لان ما تحت الاذنين ليس من الراس وما فوق الاذنين
من الراس قلت ارايت الاذنين يغسل مقدمهما مع الوجه ويمسح موخرهما مع الراس
قال اي ذلك فعل فهو حسن واحب الي ان يمسحهما مع الراس لان الاذنين عندنا من الراس
ما اقبل منهما وما ادبر قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الاذنان
من الراس قلت ارايت ان مسح راسه ولم يمسح اذنيه قال يجزيه قلت فان مسح اذنيه
ولم يمسح راسه قال لا يجزيه ذلك قلت تركت قولك قال اخذ في الاذنين استحسانا
واخذ في الراس بالثقة قلت ارايت رجلا توضا وضوءه للصلاة ثم جز راسه او نتف
ابطه او قص اظافيره او اخذ من شاربه هل يمسح شيئا من ذلك بالماء قال هذا طهور
ونظافة ولو كان ينقض بعض الوضوء لنقضه كله هل رايت شيئا ينقض بعض الوضوء
دون بعض وهذا الذي اخذ من شاربه وقص من اظافيره ونتف ابطه قد وافق السنة
وازداد طهورا ولا يجب عليه الوضوء فيما صنع قلت ارايت رجلا توضا ثم مس ذكره
في الصلوة او في غير صلوة هل ينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسل يده قال لا قلت
ارايت رجلا توضا ثم نظر الى المراة من شهوة ولم يمسها ولم يمذ هل يجب عليه الوضوء

قال لا قلت فان نظر الى الفرج قال وان نظر الى الفرج قلت ارايت ان نظر الى الفرج
فامنى او امذى او ودى قال اما اذا امنى فانه يجب عليه الغسل واما اذا امذى فان
عليه الوضوء ولا غسل عليه وكذلك اذا ودى يجب عليه الوضوء قلت وما المني
والودي والمذي قال اما المني فانه خاثر ابيض يكسر منه الذكر واما المذي فانه
رقيق ما هو واما الودي فهو رقيق يخرج بعد البول قلت ارايت رجلا توضا ثم
قبل امراته لشهوة او لمسها لشهوة او لمس فرجها لشهوة هل ينقض ذلك قال لا قلت
فان باشرها لشهوة وليس بينهما ثوب وانتشر لها قال اما هذا فينقض الوضوء
وعليه ان يعيد الوضوء وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد لا وضوء عليه
حتى يخرج منه مذي او غيره قلت ارايت الرجل يجامع امراته فيما دون الفرج فلا
ينزل ولكنه يخرج منه المذي او الودي قال عليه الوضوء ولا غسل عليه قلت
ارايت ان التقا الختانان وتوارت الحشفة ولم ينزل كل منهما ولم ير شيا قال اليس عليه
غسل قلت فان علم انه لم يحتلم ولكنه استيقظ فوجد على فراشه مذيا او في فخذه وقد
راى رويا او لم ير قال هذا يجب عليه الغسل اخذ بالثقة في ذلك قلت فان كان لم يجد
مذيا ولكنه راى رويا قال هذا بول وليس عليه غسل وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا غسل عليه حتى يستيقن انه قد احتلم قلت ارايت المراة اهي في الاحتلام
بمنزلة الرجل قال نعم قلت ارايت المراة تصيبها الجنابة ثم تحيض قبل ان تغتسل
هل عليها غسل الجنابة قال ان شاءت اغتسلت وان شاءت لم تغتسل حتى تطهر
قلت ارايت الحوض تقع فيه الجيفة هل يتوضا منه ويشرب منه قال ان كان
حوضا صغيرا يخلص بعضه الى بعض فلا يتوضا منه ولا يشرب منه الا ان يخاف
الرجل على نفسه العطش فيشرب منه واما الوضوء فلا يتوضا منه وان كان الحوض
كبيرا لا يخلص بعضه الى بعض فلا باس بان يتوضا به من ناحية اخرى ويشرب منه
قلت وكذلك لو بال فيه انسان او اغتسل فيه جنبا او القى فيه العذرة قال نعم
قلت ارايت الرجل الذي يخاف ان يكون قذرا ولا يستيقن ذلك هل يشرب منه ويتوضا
منه قبل ان يسال عنه قال لا يدع الشرب منه والوضوء حتى يستيقن انه قذر قلت
ارايت اذا يكون في الطريق حوض وقد انتن وليس فيه جيفة هل يتوضا منه ويشرب

ويشرب قال نعم قلت ارايت جنبا وقع في النهر وانغمس انغماسة واحدة وتمضمض
واستنشق وانقى الفرج وغسل كل شيء منه مرة واحدة قال يجزيه قلت ارايت
رجلا توضا فنسي ان يمسح راسه من المطر فاصاب من ذلك مقدار ثلاثة اصابع فمسحه
به او لم يمسحه قال يجزيه من مسح الراس قلت ارايت رجلا اجنب فقام في المطر
الشديد متجردا فاغتسل مما اصابه من المطر وتمضمض واستنشق وغسل فرجه
قال يجزيه من غسله قلت ارايت جنبا وقع في بير فاغتسل فيها قال قد افسد
ماء البير كله ولا يجزيه غسله قلت لم قال لانه جنب وقع في البير فقد افسد الماء كله
وانما اغتسل بما قذر فلا يجزيه قلت ارايت الرجل يسال عن الوضوء فيتوضا وضوءا
للصلوة يريد بذلك تعليم الذي يساله عنه هل يجزيه ذلك من وضوء الصلاة ولم
ينو به الوضوء ساعة توضى قال نعم قلت لم وهو لم يرد به الصلوة انما اراد ان
يعلم الذي ساله عنه قال لانه اذا توضى اراد به الصلوة او لم يرد به فانه يجزيه من وضوء
الا ترى لو ان رجلا جنبا اغتسل وهو ناسي للجنابة فكذلك هذا الذي توضا
ولا ابالي نوى به الغسل والوضوء او لم ينو به قلت ارايت الرجل يتوضا ثم يمسح
اعضاء الوضوء بالمنديل قال لا باس بذلك قلت لم قال ارايت لو اغتسل في ليلة باردة
اكان يقوم عريانا حتى يجف قلت لا قال فلا باس بان يمسح بالمنديل ويتمسح في ثوب
من الجنابة والوضوء قلت ارايت الجنب ايكره له ان ينام او يعاود اهله قبل ان يتوضا
قال لا باس بذلك ان شاء توضا وان شاء لم يتوضى وقد بلغنا عن عايشة انها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام ولا يصيب ماء ثم يقوم فان شاء عاود وان شاء
اغتسل قلت فان اراد ان ياكل كيف يصنع قال يغسل يديه ويتمضمض ثم ياكل
قلت فان كانت يداه نظيفتين فاكل ولم يغسلهما قال لا يضره ذلك واحب الي ذلك
يغسلهما ويتمضمض قلت ولم لا يتوضا وضوءه للصلاة قال ارايت الحائض لتوضي
وضوءها للصلاة كلما ارادت ان تاكل قلت لا قال فالمراة مثل الرجل واشد حالا فليس
على كل واحد منهما ان يتوضا ولكنه يغسل يديه ويتمضمض ان شاء قلت ارايت الكسير
يكون عليه الجباير فيتوضا ايجزيه ان يمسح على الجباير قال نعم قلت لو كانت
به قرحة او جرح فمسح فوق الخرقة التي على الجرح قال نعم يجزيه ذلك وكذلك

الجرح في موضع الوضوء فليس عليه أن يمسح عليه قلت أرأيت إن كانت به جراحة
وهو يخاف على نفسه أن يمسح عليها قال إذا خاف على نفسه فلم يمسح عليها أجزأه
قلت أرأيت إن كانت الجراحة في جانب رأسه وهو يقدر على أن يمسح بقية
رأسه ولا يضره قال فليمسح ما بقي من رأسه قلت فإن لم يفعل وصلى هكذا
أيامًا من غير أن يمسح على بقية رأسه قال يعيد الصلوات كلها قلت أرأيت إن
أجنب فاغتسل فمسح بالماء على الجبائر التي على يده أو لم يمسح لأنه يخاف على نفسه
أن يمسح قال يجزيه قلت أبو يوسف ومحمد إن ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره لم
يجزه فإن صلى هكذا أعاد ما صلى حين يمسح عليها وإن مسح عليها ثم دخل في الصلاة ثم
سقطت الجبائر عنه من غير برء مضى في صلاته ولا يشبه هذا المسح على الخفين قلت
أرأيت الرجل يكسر ظفره فيجعل عليه الدواء أو العلك وهو يخاف إن نزعه عنه
قال يجزيه قلت وإن لم يخلص إليه الماء قال وإن لم يخلص إليه الماء قلت أرأيت
رجلًا توضأ ثم قاء متعمدًا أو غير متعمد وقلس قال إذا كان ذلك ملء فيه أو أكثر من
ذلك أعاد الوضوء فإن كان القلس أقل من ملء فيه لم يعد الوضوء قلت أرأيت إن قلس
ملء فيه بلغمًا قال لا يعيد الوضوء قلت وكذلك البزاق قال نعم وهذا قول أبي حنيفة
ومحمد وقال أبو يوسف البلغم كغيره من الطعام والشراب إذا كان ملء فيه أعاد
الوضوء قلت فإن قاء ملء فيه مرة قال عليه أن يعيد الوضوء قلت أرأيت رجلًا
به دمل أو قرحة يخرج منه مدة أو قيح أو صديد فسال عن رأس الجرح قال عليه
أن يعيد الوضوء قلت فإن كان قليلًا لم يسل عن رأس الجرح قال لا وضوء عليه قلت
أرأيت رجلًا بزق فخرج من بزاقه الدم هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت فإن
كان الدم هو الغالب قال هذا ينقض وضوءه قلت فإن كان الدم والبزاق سواء
لا يغلب أحدهما صاحبه قال أحب إلي أن يعيد الوضوء ويأخذ في ذلك بالثقة قلت
أرأيت رجلًا به الرعاف والريح والحدث في الصلاة هل ينقض الوضوء قال نعم قلت
أرأيت النوم هل ينقض الوضوء قال إذا كان قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو قاعدًا فلا ينقض
ذلك الوضوء وأما الذي ينام مضطجعًا أو متكئًا فإن ذلك ينقض الوضوء قلت فإن نام
على إحدى أليتيه أو أحد وركيه متوركًا قال هذا ينقض وضوءه قلت أرأيت رجلًا

رجلًا به جرح يخرج منه دم فجعل يمسحه ثم خرج أيضًا فمسحه وذلك كله قبل أن
يسيل قال إذا كان الدم لو ترك ما مسح منه لسال أعاد الوضوء وإن كان لو ترك لم
يسل لم ينقض وضوءه قلت أرأيت الكلام الفاحش هل ينقض الوضوء قال لا قلت
أرأيت الطعام هل ينقض الوضوء قال لا قلت شيء منه مثل لحوم الإبل والبقر والغنم
والطير وغير ذلك مما قد مسته النار أليس في شيء من هذا وضوء قال ليس في شيء من الطعام
ينقض الوضوء إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل ولم ترده النار إلا طيبًا ولو كان
هذا ينقض الوضوء لكان من توضأ بما سخن ينقض وضوءه ولكان من الدهن يدهن
قد مسته النار قلت أرأيت رجلًا تبسم في صلاته ولم يقهقه هل ينقض ذلك
وضوءه قال لا قلت فإن قهقه قال هذا ينقض الوضوء وعليه أن يستقبل الوضوء
والصلاة قلت لم قال ألا ترى الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
أرأيت رجلًا توضأ فمسح نصف رأسه أو ثلثه أو أقل من ذلك قال يجزيه ذلك قلت
أرأيت رجلًا توضأ ولم يخلل لحيته بالماء قال يجزيه قلت أرأيت الرجل إذا توضأ
أينبغي له أن يخلل الأصابع بيديه ورجليه بالماء قال نعم قلت لم قال لأن هذا من موضع
الوضوء فلا بد من أن يصيبه الماء قلت فاللحية قال اللحية إنما موضع الوضوء منها
ما ظهر منها فإذا أمر كفيه أجزأه قلت أرأيت رجلًا توضأ ثم ذبح شاة هل ينقض
ذلك وضوءه قال لا قلت فإن أصاب يده بول أو دم أو عذرة أو خمر هل ينقض ذلك
وضوءه قال لا ولكن يغسل ذلك المكان الذي أصابه قلت فإن صلى فيه ولم يغسله
قال إن كان أكثر من قدر الدرهم غسله وأعاد الصلاة ولكن أحب إلي أن يغسله
قلت وكذلك لو أصاب يده القيء قال نعم قلت والروث وخرء الدجاجة قال نعم
قلت فإن أصابه خرء طير لا يؤكل لحمه مثل الحمام والعصفور قال ليس عليه في ذلك
إعادة قلت أرأيت المني يكون في الثوب فيجف فيحته الرجل قال يجزيه ذلك بلغنا
عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت فإن أصاب الثوب عذرة أو دم ففركها قال لا يجزيه ذلك قلت من أين اختلفا
قال هما في القياس سواء غير أنه قد جاء في المني أثر فأخذنا به قلت وكذلك روث الحمار
والبغل مثل العذرة قال نعم قلت أرأيت الدم والعذرة أو الروث إذا أصاب الخف

او الخف يجف فيمسحه الرجل بالارض هل يجزيه ذلك ويصلي في نعله او خفه قال نعم
قلت من اين اختلفا النعل والثوب قال لان النعل جلد فاذا مسحه بالارض ذهب القذر
منه والثوب ليس هكذا لان الثوب ينشف فيه وقال محمد في الدم او العذرة
اذا اصاب الخف والنعل لا يجزيه ان يمسحه من الخف حتى يغسله من موضعه وان
كان يابسا وقال ابو يوسف ومحمد اذا اصاب الخف والنعل والثوب الروث فصلى فيه
وهو رطب وهو اكثر من قدر الدرهم ان صلاته تامة وان كان كثيرا فاحشا فصلى
فيه اعاد الصلاة قلت ارايت رجلا توضا وضوءه للصلاة ثم مس ميتا او غسل
هل يجب عليه غسل او ينقض وضوءه قال لا الا ان يصيب بدنه وسائر جسده
شي فيغسله قلت لم لا يجب عليه الوضوء وقد مس ميتا قال لان مس الميت
ليس بحدث يوجب عليه فيه الوضوء الا ترى لو ان رجلا توضا ثم مس كلبا او خنزيرا
او جيفة لم ينقض وضوءه وهذا نجس فالميت المسلم اطهر وانظف من هذا قلت ارايت
رجلا توضا ثم احتجم قال قد نقض ذلك وضوءه قلت هل يجب عليه الغسل قال لا
ولكن يجب عليه ان يغسل موضع المحجمة قلت فان توضا ولم يغسل موضع المحجمة
وصلى فيه اياما قال ان كان موضع المحجمة اقل من قدر الدرهم ان صلاته تامة الا انه
قد اساء وان كان موضع المحجمة اكثر من قدر الدرهم غسله واعاد ما صلى قلت
ارايت رجلا توضا ثم خرج من ذكره بول هل ينقض ذلك عليه الوضوء قال نعم قلت
فان قلس اقل من ملا فيه قال لا يوجب ذلك عليه الوضوء قلت من اين اختلف القلس
والبول قال ليس القلس والذكر والدبر سواء الا ترى انه لو خرجت من دبره ريح اعاد
الوضوء ولو تجشا لم يكن عليه الوضوء قلت فان خرج من جرحه دم ولم يسل قال لا
ينقض ذلك وضوءه قلت ولم لا ينقض هذا وضوءه وقد خرج من ذكره بول قال
لان ما خرج من الذكر حدث وما خرج من الجرح ليس بحدث الا ان يسيل قلت
ارايت رجلا توضا ثم خرج من دبره دابة قال هذا قد نقض وضوءه وعليه ان
يعيد الوضوء قلت فان صلى ولم يعد الوضوء قال عليه ان يعيد الوضوء والصلاة
قلت ارايت رجلا توضا ثم سقط من جرحه اللحم او دابة خرجت من جرحه
هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت ارايت رجلا توضا ثم قشر من جرحه الجلدة هل

ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت فان كان فيه ما قد سال قال هذا ينقض قلت
فما الفرق بين الدابة اذا خرجت من الدبر او اذا خرجت من الجرح قال لانه اذا خرجت
من الدبر فهو حدث واذا خرجت من الجرح فليس بحدث قلت ارايت رجلا توضا
ثم رعف قليلا وهو لا يسيل قال لا ينقض وضوءه قلت من اين اختلف الدم اذا خرج
من الانف والدابة اذا خرجت من الدبر فهو حدث واذا خرج الدم من الانف ولم
يسل لم يكن ذلك بحدث ولو كان هذا حدثا لكان اذا خرج منه المخاط والبزاق
اعاد الوضوء فليس هذا بشي ولا وضوء عليه قلت ارايت رجلا توضا ثم تقيا فخرج
منه الماء لا يخالطه شي قال قد انتقض وضوءه قلت وكذلك لو قاء مرة لا يخالطها شي
قال نعم قلت فان قاء بلغما لا يخالطه شي قال هذا بزاق ولا ينقض هذا وضوءه في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ينقض لان البلغم والمرة سواء في القيء وهو ينقض الوضوء
قلت ارايت رجلا به جرح سائل لا ينقطع كيف يتوضا ويصلي قال يتوضا لكل وقت
صلاة ويصلي قلت فاذا صلى الظهر هل يصلي ما بينه وبين العصر من التطوع او فريضة
كان نسيها او صلاة قد جعلها لله عليه قال نعم يصلي ما بينه وبين العصر ما شاء
ما لم يحدث قلت وتامره ان يشد الجرح ويربطه قال نعم قلت فان شده وربطه
ثم سال الدم حتى نفذ الرباط قال لا ينقض ذلك وضوءه حتى يجي وقت صلاة اخرى قلت
فان اصاب ثوبه من ذلك الدم قال يغسله ويصلي فيه قلت فان لم يغسله وصلى فيه
قال ان كان اكثر من قدر الدرهم غسله واعاد الصلاة وان اقل من قدر الدرهم لم يعد الصلاة
ولكن افضل ذلك ان يغسل ذلك الدم من ثوبه قلت ارايت ان توضا وربطه وشده
ثم سال الدم وسال من مكان اخر دم قال هذا ينقض وضوءه ولا ينقضه ذلك الجرح
الذي به لم جعلت عليه اذا توضا ان يصلي ما بينه وبين وقت صلاة اخرى بذلك
الوضوء قال هذا عندي بمنزلة المستحاضة وقد جاء في المستحاضة اثر انها تتوضا
لكل صلاة قلت ارايت رجلا توضا ثم وطي على عذرة يابسة او دم يابس او مشاقة
فيها دم هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت فان قام عليه هل يجب عليه ان يغسل رجليه
او يعيد الوضوء او الصلاة قال لا قلت ارايت لو ان رجلا توضا ثم خاض بالمطر الى السوق ودار سوقه
الطين الى المسجد هل ينقض ذلك وهل يوجب عليه غسل رجليه او خفيه قال لا ولكنه

يمسح ما كان على قدميه او خفيه بالارض ويصلي ولا يجب عليه غسله حتى يستيقن ان
الطين قد زال قلت ارايت رجلا مر بكنيف فسال عليه من ذلك الكنيف اكثر من قدر الدرهم
وهو لا يعلم ما هو قال ان غسله فحسن وان لم يغسله حتى يعلم ما هو اجزاه قلت فان
كان اكثر ظنه انه قذر قال يغسله قلت ارايت ان لم يسل عليه ولكن الريح هبت
فانتضح عليه منه شي يسير كروس الابر واصغر من ذلك قال ليس هذا بشي قلت فان
استيقن انه بول قال وان استيقن فلا يجب عليه غسله الا ترى ان الرجل يدخل الخلا
فيقع الذباب على العذرة والبول ثم يقع عليه وعلى ثيابه فليس يجب عليه في هذا غسل
قلت فان انتضح عليه شي كثير وهو يستيقن انه بول قال يغسله قلت ارايت رجلا
توضى ثم شك في بعض وضوه وذلك اول ما شك قال عليه ان يغسل الموضع الذي شك
فيه قلت فان كان يلقا هذا كثيرا يعرض له الشيطان في ذلك في صلاته او بعد فراغه
منها حتى يكثر ذلك عليه قال لا يلتفت الى شي من هذا ويمضي في صلاته ولا يعيد شيا من
ذلك قلت ارايت رجلا توضى ثم فرغ من وضوه وظن انه قد احدث ولم يستيقن
قال هو على وضوه ولا يعيد قال فان كان في الصلوة ثم ظن قال يمضي في صلاته قلت
وكذلك لو كان فرغ من صلاته قال نعم ليس يجب عليه ان يعيد الوضو حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا او يستيقن بحدث قلت ارايت رجلا توضى ثم وجد البلل سايلا من ذكره
قال عليه ان يعيد الوضو فان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا ولا يعلم ذلك يقينا انه بول
او ما قال يمضي في صلاته ولا ينظر الى شي من ذلك حتى يستيقن انه بول قلت افترى
له ان ينضح فرجه بالما اذا توضى فان سيل شيا قال هو من الما الذي انتضح به قال نعم
ارى له ان يفعل ذلك قلت ارايت رجلا احدث ثم شك قال فلا يدري توضا ام لا
قال هو على حدثه غير متوضي حتى يستيقن بالوضو وان توضى فلا يكون محدثا حتى
يستيقن الحدث فاذا احدث لم يكن متوضيا حتى يستيقن بالوضو قلت ارايت
دم البراغيث والبق فاذا احدث لم يكن متوضيا حتى يستيقن والحلم يكون في الثوب قال
اما دم البراغيث والبق فليس به باس واما دم الحلم فان كان اكثر من قدر الدرهم وهو محلط
فيه فانه يعيد الصلاة وان كان اقل من قدر الدرهم لا يعيد ولكن افضل ذلك ان يغسله
قلت لم اختلف دم البق والحلم قال ليس البق له دم سايل والحلم له دم سايل قلت

قلت ولذلك كل شى ليس له دم سايل يقع في الاناء فيموت فلا باس بالوضوء منه
قال نعم اذا كان مثل الخنفساء والعقرب والجراد والنمل والزنبور والذباب والقراد
اذا وقع شي من هذا في الماء لم يفسد الماء وكذلك دم ذلك اذا اصاب الثوب لم يجب
غسله قلت ارايت دم السمك ما قولك فيه قال ليس بدم السمك شي ولا يفسد
شيا قلت ارايت قولك في الدم اذا كان اكثر من قدر الدرهم والدرهم قد يكون
اكثر من درهم فوضعناه على اكثر ما يكون منها استحسن ذلك قلت فان كان قدر مثقال
قال لا يعيد حتى يكون اكثر من ذلك قلت ارايت رجلا وضع الماء يتوضى به فاخبره
بعض اهله انه قذر قال لا يتوضى به قلت ارايت رجلا وضع الماء ويتوضى به فادخل
صبي يده او رجله في ذلك الماء وليس على يده ورجليه قذر قال احب الي ان يتوضى
بغيره قلت ان لم يفعل وتوضى به قال يجزيه قلت ارايت الجب يكون او الكوز
يوضع في نواحي الدار اترى الرجل ان يتوضى فيه ويشرب قال نعم اذا لم يعلم فيه
قذرا وهكذا امر الناس قلت ارايت الشاة اذا بالت في بير الماء قال ينزح ماء البير
كله الى ان يغلبهم الماء قلت وكذلك بول ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه اذا بال شيا
منها في بير الماء امرتان ينزف ماء البير كله حتى يغلبهم الماء قال نعم قلت وكذلك الروث
قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا باس ببول ما يوكل لحمه وان
بال شيا من ذلك لم يفسد الماء ولم يجب عليهم ان ينزفوها الى ان يتغير الماء وكذلك ان اصاب
منه شيا كثيرا فاحشا لم يجب عليهم غسله الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر
بان يشرب من ابوال الابل والبانها فلو كان نجسا لم يامر بشربه قلت ارايت البعر بعر الغنم
او الابل يقع في الماء قال لا يضره ذلك ما لم يكن كثيرا فاحشا كان عليهم ان ينزفوا ماء البير كله
قلت لم لا يشربه قد قلت في بول ما يوكل لحمه اذا اصاب الثوب وهو اكثر من قدر الدرهم
انه لا يغسل فان الصلاة فيه تامة قال بلى قد قلت ذلك ولكن لا يشبه البول في الماء
البول يصيب الثوب لانها اذا بالت في البير لقد صار الماء كله مثل ذلك البول واذا اصاب
بعض قلت ارايت رجلا توضى من سور حايض او جنب او مشرك او صبي قال لا باس
بذلك كله وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد باب البير وما ينجسها
والتقطر في باب اهل الذمة قلت ارايت فارة وقعت في بير ...

وان كان كثيرا فاحشا نعم

ولم تنفسخ قال ينزف منها عشرون دلوا او ثلثون قلت فان نزف منها عشرون
دلوا او ثلثون والفارة في البير بعد عليهم ان ينزفوا منها عشرين او ثلثين بعد اخراج
الفارة فان نزفوا ثم استخرجوا الفارة ثم لم ينزفوا بعد ذلك شيئا قال لا تطهر وعليهم
تمام عشرين دلوا او ثلثين بعد اخراج الفارة قلت فان كان يقطر من الدلو شي في البير
لا ينجسها لان هذا لا يمتنع منه قلت ان صب الدلو الاخيرة في البير بعد ما نحوها عن
راسها او قبل ذلك وبعد ما نحوها في اناء اخر قال هذا كله سوا وعليهم ان ينزفوا دلوا
مثله قلت ارايت ان صب ذلك الدلو في بير طاهرة قال عليهم ان ينزفوا منها دلوا مثله
وذلك لان الما قد صار كله مثل ذلك الدلو وانما يطهر هذه البير ما يطهر التي قبلها الا ترى
ان البير التي قبلها انما يطهرها دلو واحد لو انصب فيها ذلك الدلو الاخير فكذلك
هذه البير قلت ارايت ان انصب في هذه البير الطاهرة الدلو الاول قال ينزف منها
عشرون دلوا قلت وان انصب فيها الدلو الثاني قال عليهم ان ينزفوا منها تسعة عشر
دلوا وكذلك لو صب فيها الدلو العاشر ينزح منها عشرة دلاء وقد روي وابو حفص
ينزف منها احدى عشر دلوا وهو صحيح وانما يطهرها ما يطهر الاولى الا ترى انه كلما
استقى من البير الاولى كان اطهر لها قلت ارايت ان استخرجت الفارة فالقيت في هذه
البير الطاهرة وصب فيها عشرون دلوا قال عليهم ان يخرجوا الفارة وعشرين دلوا
قلت لم قال لان الدلا التي صبت فيها بمنزلة ما البير وهو كله نجس وانما يطهرها عشرون
دلوا ومن قال غير هذا فلا بد له من ان يخرج العشرين دلوا التي صب فيها مع الفارة
وعشرون دلوا اخرى قلت ارايت ان كان دلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا
بدلو هم فاستقوا به دلوا واحدا قال يجزيهم وقد طهرت البير قلت ارايت ان
اعاد ذلك الما طاهرا في البير قال عليهم ان يخرجوا منها مثله قلت ارايت ان توضا
من تلك البير بعد اخراج ذلك الدلو قال يجزيه وضوءه قلت فان صب فيها ذلك الدلو
بعد ذلك قال لا يفسد وضوءه ذلك الرجل الا ان يكون الدلو في البير بعد لم ينح عنها
فما دام الدلو فيها فليس يجزي من توضى فيها لانه يقطر فيها بعد فاذا نحي عنها فقد
طهرت وقال محمد يجزيه قلت ارايت ثوب نجس غسل في اجانة بما نظيف ثم
عصر ولم يبرق ذلك الما ثم غسل في اجانة اخرى بما نظيف ثم عصر ولم يبرق في ذلك

ذلك الما ثم غسل في اجانة اخرى بما نظيف ثم عصر ما حال الثوب قال الثوب قد طهر
قلت فهل يجزي من توضا بالما الاول او الثاني او الثالث قال لا قلت فان توضى رجل
من ذلك وصلى قال يعيد الوضوء والصلاة قلت ارايت ان غسل ذلك الثوب في اجانة
اخرى بما طاهر هل يجزي من توضا بذلك الما الرابع قال نعم قلت لم قال لانه لما
غسل في الاجانة الثالثة فقد صار طاهرا ثم غسل في الاجانة الرابعة وهو طاهر
ولا باس بان يتوضى بذلك الما الرابع لانه طاهر قلت ارايت رجلا توضى في انا
نظيف وضوءه للصلاة ثم توضى وهو متوضى في انا اخر نظيف ثم توضى في انا اخر
نظيف وهو متوضى هل يجزي من توضى بالاول او الثاني او الثالث قال لا
قلت فان توضى في انا نظيف وهو متوضى هل يجزي من توضى بالرابع قال
لا قلت وكذلك لو توضى بخامس او سادس قال نعم لا يجزي من توضى بذلك
الما قلت لم قال ارايت لو استنجى بما عشر مرات اكان يجزي من توضى بالعاشر
قلت لا قال فكذلك هذا قلت ارايت جنبا اغتسل في بير ثم وقع في اخرى
ثم وقع في اخرى ثم وقع في اخرى قال قد افسد ما الابار كلها وعليهم ان ينزفوا
ما الابار كلها حتى يغلبهم الما قلت فهل يجزيه غسله قال لا وهذا قول ابي يوسف
وقال محمد يطهر اذا اغتسل في البير الثالثة ويفسد الما قلت ارايت رجلا
طاهرا لو وقع في بير فاغتسل فيها قال قد افسد ما البير كله قلت وكذلك
لو توضى فيها قال نعم قلت وكذلك لو استنجى فيها قال نعم قلت فما حال البير
قال عليهم ان ينزفوا ما البير كله الا ان يغلبهم الما قلت ارايت الرجل هل يجزيه
وضوءه ذلك قال لا قلت ارايت رجلا طاهرا دخل بيرا يطلب دلوا له فيها فانغمس
فيها وهو غير طاهر غير انه ليس في رجليه ولا في يديه ولا في جسده قذر ولم
ينو ذلك فيها هل يفسد الما قال لا وقال ابو يوسف لو ان جنبا دخل بيرا يخرج
الدلو منها فانغمس في الما انه لا ينجس الما ولا يجزيه من الغسل وقال محمد لا يفسد
الما ويجزيه من الغسل قلت ارايت فارة وقعت في بير فماتت فيها ثم وقعت فارة
اخرى في بير اخرى فماتت فاستقي من احدى البير عشرين دلوا بعد خروج
الفارة لان الذي صب فيها مثل ما كان فيها قلت فان كانوا الناضحة دلوا واحدا

او اثنين قال لا ينزف منها الا عشرون دلوا قلت وكذلك لو صبوا فيها
عشرون دلوا قال نعم لا ينزف منها الا عشرون دلوا قلت فان وقع في بير اخرى
فارة فماتت فنزف منها عشرون دلوا فصب ذلك فيها مع العشرين
الاول ومع الفارة الاولى التي وقعت فيها قال ينزف منها اربعون دلوا انما
انظر الى ما وجب عليها والى ما صبوا فيها فانزف الاكثر من ذلك قلت فان كان
من البير الاخرى الثانية دلوا او اثنين نزفت تلك الزيادة مع دلوا قال نعم قلت
ارايت فارة ماتت في سمن جامد وتفسخت فيها قال تؤخذ الفارة وما حولها فيرمى
به ولا باس باكل ما بقي والانتفاع به قلت فان كان السمن ذايبا قال لا يوكل لانه
نجس قلت فان استصبحوا به او دبغوا به جلدا قال لا باس بذلك قلت فان باعوه
ولم يبينوا ما هو ثم علم المشتري قال هو بالخيار ان شا رده وان شا امسكه قلت
فان باعوه وبينوا ذلك قال لا باس به قلت فان اشتراه رجل ثم دبغ به جلدا قال
لا باس بالدباغة ثم يغسل الجلد بعد ذلك بالما قلت ارايت فارة وقعت في حب
فيه خل فماتت فيه فادخل رجل يده فيه ثم اخرجها فغمسها في خابية اخرى فيها خل
افسدها جميعا قلت وكذلك لو كان في الحب الاول ما قال نعم قلت وكذلك لو غمس
يده في الخل والما ثم اخرج يده فغمسها في عشر خوابي او اكثر من ذلك واحدة بعد
واحدة افسدهن كلهن قال نعم قلت فان صب منها خابية في بير فيها ما قال
عليهم ان ينزفوا الاكثر من عشرين دلوا ومن مقدار الخابية قلت وكذلك لو
ادخل يده في حب فيه ما وصب فيه ثم اخرج يده فادخلها في عشر خوابي قال نعم
قد افسد الما كله ولا يجزي من توضا بشي منهن لانه غمس يده اول مرة في ما نجس
ثم ادخل يده فيه فهو بمنزلته قلت فان اخرج يده فغسلها ثم ادخلها في حب اخر
قال لا يفسد الما

باب ثياب اهل الذمة والصلوة فيها

قال ابو حنيفة لا باس بلبس ثياب اهل الذمة كلها والصلوة فيها ما لم يعلم انه اصاب
قذر الا الازار والسراويل فانه يكره الصلوة في ذلك حتى يغسل وهو قول ابي يوسف
ومحمد الا ان ابا يوسف قال ان صلى في الازار والسراويل اجزاه ذلك اذا لم يعلم انه اصابه
قذر او شي يفسده الا ترى ان عامة من ينسج هذه الثياب ويغزلها اهل الذمة قال

قال محمد قال ابو يوسف حدثنا شيخ عن الحسن البصري انه سيل عما ينسج المجوس
من الثياب يصلى فيها قبل ان يغسلها قال نعم لا باس به

باب المسح على الخفين

قلت ارايت رجلا توضا ولبس خفيه وصلى الغداة ثم احدث فمكث حتى
زالت الشمس فتوضا ومسح على خفيه حتى متى يجزيه ذلك المسح قال الى الساعة
التي احدث فيها من الغد قلت ولا يجزيه ذلك الى الساعة التي مسح فيها قال لا
قلت فان كان مسافرا فمكث يوما او يومين وقد اغمي عليه او مرض ثم صلى هل
له ان يمسح على الخفين وقد مضى بعدما احدث يوما او يومين قال لا قال
وكذلك الاول ليس له ان يجاوز الساعة التي احدث فيها من الغد وكذلك المسافر
له من الساعة التي احدث فيها حتى يستكمل ثلثة ايام ولياليها الى تلك الساعة
من اليوم الرابع قلت ارايت رجلا غسل رجليه ولبس خفيه على غير وضوء ثم
احدث اينوضا ويمسح على خفيه قال لا قلت لم قال لانه ليس له ان يمسح على
الخفين حتى يلبسهما على وضوء تام ثم احدث بعد ذلك يتوضا ويمسح عليهما قلت
ارايت المسح على الخفين كم هو قال مرة واحدة قلت افيمسح من قبل الساق ويبدا
من قبل الاصابع قال يبدا من قبل الاصابع حتى ينتهي الى اصل الساق قلت فان بدا
من اصل الساق الى راس الاصابع قال يجزيه قلت ارايت رجلا توضا ومسح على
خفيه مرة واحدة باصبع او اصبعين قال لا يجزيه قلت فان مسح بثلثة اصابع
او اكثر من ذلك قال يجزيه قلت من اين اختلفا قال اذا مسح باكثر من اصابعه اجزاه
ذلك قلت ارايت رجلا توضا وعليه خفان وعلى خفيه خرق يخرج منه اصبع
او اصبعان هل يجزيه ان يمسح على الخفين قال نعم قلت فان كان يخرج منه ثلثة اصابع
قال لا يجزيه قلت من اين اختلفا قال اذا خرج من الخف اكثر من نصف
اصابعه وجب عليه غسل الرجلين قلت ارايت رجلا توضا وعليه خفان
وهما متخرقان والخرق اكثر من نصف قدمه من قبل عقبه هل يجزيه ان يمسح
عليهما قال لا قلت لم لا يجزيه المسح عليهما واصابعه مغطاة قال لا يجزيه الا الغسل
قلت فان خرج من قبل عقبه او اسفل من قدمه او ظاهرها شي قليل قال يجزيه المسح
عليهما قلت ارايت رجلا توضا ومسح على خفيه ببلل اخذه من لحيته قال لا يجزيه

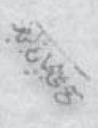
قلت فإن مسحهما ببلل في يده قال هذا يجزيه قلت لم قال لأنه إذا أخذ له ماء
فمسحه فإنما يصل إليه البلل الذي في كفه أو هو من بين أخذه فأما إذا مسح خفيه ببلل
أخذه من رأسه أو من لحيته فهو ما توضأ به من قبل فلا يجزيه إلا أن يتوضأ به ثانية
قلت فإن كان الذي في يديه من الماء هو من فضل في يديه بعد ما مسح رأسه قال لا
يجزيه أن يمسح به قلت أرأيت رجلا توضأ ومسح على خفيه ومسح على أسفل خفيه ولم
يمسح على ظاهرهما قال لا يجزيه قلت فإن مسح ساق الخف قال لا يجزيه قلت فإن
مسح على مقدم الخف قال يجزيه قلت أرأيت رجلا توضأ ومسح على عمامته أو على
قلنسوة قال لا يجزيه قلت فإن كانت امرأة فمسحت على خمارها قال لا يجزيها قلت
أرأيت رجلا توضأ ومسح على جوربيه ونعليه أو على جوربين بغير نعلين قال لا يجزيه
المسح على شيء من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف إذا مسح على الجوربين
أجزأه كما يجزي المسح على الخفين إذا كان الجوربين ثخينين لا يشفان قلت أرأيت رجلا
توضأ ومسح على الجرموقين أسفلهما أدم قال يجزيه قلت فما بال الجوربين لا يمسح
عليه والجرموقين يمسح عليهما لأنه إذا كان أسفلهما أدم فهما بمنزلة الخف قلت
أرأيت رجلا توضأ ومسح على نعليه وهما على قدميه قال لا يجزيه قلت أرأيت الرجل إذا
توضأ يجب له أن يمسح باطن الخف قال لا قلت فإن مسح وسط قدميه ولم يمسح ظاهر
الخفين قال لا يجزيه ذلك وعليه أن يمسح ظاهرهما ويعيد الصلاة قلت أرأيت
إن مسح من الخفين شيئا قليلا لا يكون ثلث ولا ربع ولا خمس قال لا يجزيه قلت
أرأيت الرجل إذا مسح على الخفين ثم صلى صلاة أو صلاتين ثم أحدث أيمسح على الخفين
أيضا قال نعم يمسح على الخفين ما دام في وقته قلت أرأيت إذا استكمل المقيم يوما
وليلة وهو على وضوء لم يحدث أيصلي بذلك المسح قال لا ولكنه يخلع خفيه ويغسل
قدميه قلت فإن كان مسافرا استكمل ثلاثة أيام ولياليها ولم يحدث ولم ينم
قال ينزع خفيه ويغسل قدميه ولا يجب على واحد منهما أن يعيد الوضوء كله
قلت لم قال لأن الوضوء إنما يجب في القدمين فأما ما سوى ذلك فهو طاهر قلت
فإن صلى بعد ما استكمل الوقت بمسح ذلك قال عليه أن ينزع خفيه ويغسل
قدميه ويعيد ما صلى بعد خروج الوقت قلت أرأيت رجلا توضأ ومسح على

خفيه فصلى صلاة أو صلاتين ثم أحدث فمسح على الخفين أيكون ذا يوم
وليلة من الحدث الآخر أو من الحدث الأول قال بل من الحدث الأول قلت
فإن صلى بمسحه من الحدث الآخر ذلك يوم وليلة قال عليه أن ينزع خفيه ويغسل
قدميه ويعيد ما صلى بعد خروج الوقت من الحدث الأول قلت أفيمسح
الرجل على الخفين ما دام في الوقت من كل حدث غائط كان أو بول أو رعاف أو نوم
أو قيء أو أغمي عليه أو ذهب عقله قال نعم يمسح على خفيه ما لم يخرج الوقت إلا أن
يجب عليه الغسل فإذا وجب عليه الغسل فلا بد من أن يخلع خفيه قلت وما الذي
يوجب الغسل الأمر من شهوة فأنزل أو جامع فيما دون الفرج أو نظر إلى فرج امرأة فأمنى
قال نعم هذا كله باب واحد إذا وجب عليه الغسل في وجه من الوجوه فلا بد من أن
يخلع خفيه ويغسل قدميه قلت أرأيت الرجل والمرأة أهما سواء في الغسل والوضوء
والمسح على الخفين قال نعم هما سواء في كل شيء من أمر الوضوء والغسل والمسح على الخفين
ومسح الرأس قلت أرأيت المسافر يكون في أرض الثلج وعليه خفان وجرموقان
فوق الخفين أيتوضأ ويمسح على الجرموقين وقد كان لبس خفيه وهو على وضوء قال
نعم قلت فإن نزع جرموقيه قال يمسح على الخفين قلت فإن خلع أحد خفيه قال
عليه أن ينزع الأخرى ويغسل رجليه قلت فإن مسح على الجرموقين وقد كان لبس
خفيه على وضوء ثم نزع أحد الجرموقين قال عليه أن يمسح على الجرموق الباقي لأن
المسح إذا انتقض بعضه انتقض كله قلت ولم قال ألا ترى أنه إذا وجب عليه
غسل إحدى قدميه وجب عليه غسل الأخرى قلت أرأيت إن لم ينزع خفيه
ولكن الخفين مسح عليهما ثم لبس فوقهما الجرموقين أيجب عليه أن يمسح على الجرموقين
دون أن يحدث قال لا قلت ولم لا يكون هذا الباب الأول حين مسح على الجرموقين
ثم نزعهما وجب عليه أن يمسح على الخفين فإذا مسح على الخفين ثم لبس فوقهما الجرموقين
زعمت أنه لا يجب عليه أن يمسح على الجرموقين حتى يحدث قال هما مختلفان ألا ترى
أنه إذا مسح على الخفين ثم لبس فوقهما الجرموقين فالذي مسح عليهما هو بعد
لابسهما وإذا مسح على الجرموقين ثم نزعهما فقد بقي عليه خفان لم يمسحهما
فلا بد من أن يمسح عليهما قلت أرأيت رجلا قال الرجل على الوضوء والمسح على

الخفين يتوضأ ويمسح على خفيه ولا ينوي بذلك وضوء الصلاة هل يجزيه من وضوئه
قال نعم يجزيه من وضوئه وإن لم يحتسب له به. قلت أرأيت رجلاً توضأ فنسي أن يمسح
على خفيه وقد توضأ وضوءاً تاماً إلا المسح ثم خاض الماء وعليه خفاه فأصاب الماء
ظاهر الخفين وباطنهما قال يجزيه ذلك من المسح. قلت أرأيت رجلاً توضأ ومسح
على خفيه وهو مقيم فصلى بذلك يوماً وليلة ثم سافر بعد ذلك أو سافر قبل أن
يستكمل يوماً وليلة قال إذا سافر بعد أن استكمل يوماً وليلة فقد انتقض المسح
ولا يجزيه إلا أن يغسل قدميه إن كان على وضوء وإن كان أحدث استقبل الوضوء
وأما إذا سافر قبل أن يستكمل يوماً وليلة فقد انتقض المسح ولا يجزيه دون أن يغسل
قدميه إن كان على وضوء وإن كان أحدث استقبل الوضوء وإذا سافر قبل أن
يستكمل يوماً وليلة فله أن يصلي بذلك المسح حتى يستكمل ثلاثة أيام ولياليها من الساعة
التي أحدث فيها وهو مقيم. قلت فإن أحدث في الثلاث قال عليه أن يتوضأ ويمسح
على خفيه. قلت ويجب عليه أن يحتسب به من الثلاثة الأيام ما صلى بالمسح وهو
مقيم قال نعم. قلت فلم جعلت هذا بمنزلة المسافر وقد أحدث وهو مقيم
قال لأنه سافر قبل أن يستكمل مدة المسح فله ما للمسافر. قلت أرأيت مسافراً مسح
على خفيه ثم قدم المصر فأقام قال يكون له ما يكون للمقيم. قلت فإن كان قد
استكمل في سفره يوماً وليلة قال فقد انتقض المسح وعليه أن ينزع خفيه
ويغسل قدميه إن كان على وضوء فإن أحدث استقبل الوضوء وإن كان لم يستكمل
في سفره يوماً وليلة استكمل يوماً وليلة. قلت فإن مسح وهو مسافر ثم أقام وجب
عليه ما يجب على المقيم وانتقض حال السفر قال نعم. قلت وهذا [illegible] الأول
إذا مسح وهو مقيم ثم سافر قبل أن يمضي يوماً وليلة كان له ما للمسافر وإذا مسح
وهو مسافر ثم أقام كان له ما للمقيم قال نعم. قلت أرأيت إن مسح في السفر
يوماً ويومين ثم بدا له أن يقيم قال قد انتقض حال السفر ورجع إلى حال المقيم
قلت أرأيت رجلاً خرج إلى ضيعته بالسواد هل يمسح ثلاثة أيام ولياليها قال إن كان
سفره ذلك ثلاثة أيام ولياليها مسح على خفيه ثلاثة أيام ولياليها وجاز له ما للمسافر
وإن كان سفره ذلك أقل من ثلاثة أيام فهذا والمقيم سواء ويجوز له ما للمقيم. قلت

قلت أرأيت مسافراً مسح على خفيه فصلى صلاة أو صلاتين ثم بدا له أن يقيم
قال قد انقطع حال السفر فيكون له ما للمقيم يوم وليلة فإن قدم أرضاً وقد سافر
إليها وهي مسيرة شهر فدخلها وهو لا يدري متى يخرج يقول اليوم وغداً إنه
أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها قال نعم. قلت لم قال لأن هذا مسافر بعد.
قلت أرأيت إن بدا له أن يقيم خمسة عشر يوماً أو أكثر من ذلك يوم دخلها قال
هذا مقيم وله ما للمقيم. قلت أرأيت القوم يغزون أرض الحرب فيقيمون
في العسكر شهراً أو يحاصرون المدائن أو يحاصرون مدينة من المدائن كيف يصلون صلاة
مسافر أو صلاة مقيم وما حالهم في المسح قال هؤلاء مسافرون لهم من المسح ثلاثة
أيام ولياليها وعليهم أن يقصروا الصلوات. قلت ولم وقد وطنوا أنفسهم على
إقامة شهر وقد. قلت إذا وطن المسافر نفسه على إقامة خمسة عشر يوماً وجب
عليه أن يتم الصلاة وكان له من المسح ما للمقيم قال إن العسكر ليس كالأمصار
والمدائن إذا كان القوم في عسكر فهم مسافرون وإن وطنوا أنفسهم على إقامة
خمسة عشر يوماً. قلت أرأيت رجلاً خرج من الكوفة إلى مصر من الأمصار إذا
المدينتين من المواطن والذي بينهما مسيرة يوم أو يومين وهو يريد أن يقيم
بها جميعاً خمسة عشر فقدم إحداهما ما له من المسح قال له المسح ما للمسافر
قلت لم قال لأنه لم يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوماً في مدينة واحدة
ولا ترى مدينتين في هذا مثل مدينة واحدة قال لا الأخرى إنه لم يقدم الأخرى
بعد. قلت أرأيت إن كان قد خلطهما مثل الحيرة والكوفة قال هذا والأول
سواء. قلت لم صار هذا هكذا قال أرأيت رجلاً من أهل الحيرة أقبل من خراسان حتى أتى
الكوفة فأقام بها ثلاثة أيام وأربعة أيام أليس هذا مسافراً حتى يأتي الحيرة له من المسح
ما للمسافر وعليه من الصلاة ما على المسافرين. قلت بلى قال فهذا وذلك سواء
قلت أرأيت رجلاً توضأ ومسح على خفيه وصلى وقعد في الرابعة قدر التشهد ثم
وجد في خفيه شيئاً فنزعه قال صلاته تامة في قول أبي يوسف ومحمد وأما في قول
أبي حنيفة يستقبل الصلاة. قلت أرأيت مسافراً تيمم وهو لا يجد الماء لبس خفيه
على تيممه ذلك ثم صلى فلما فرغ من صلاته حضرت صلاة أخرى فوجد الماء فتوضأ ومسح

على خفيه قال لا قلت لم قال لانه لم يلبسهما على وضوء انما لبسهما على تيمم الا ترى انه لو وجد
الماء لم يجزه تيممه ذلك وكان عليه الوضوء ولو لبس خفيه على وضوء وانما لبسه على تيمم
الا ترى انه لو وجد الماء لم يجزه تيممه ذلك وكان عليه الوضوء ولو لم يلبس خفيه على
وضوء ثم احدث ثم توضأ ومسح عليهما لم يجب عليه وضوء حتى يحدث بعد ذلك



بعد ذلك قلت ارأيت رجلا توضأ ليمسح على جبائر به ثم لبس خفيه ثم احدث بعد
ذلك هل يتوضأ ويمسح على جبائره ايضا وعلى خفيه قال نعم قلت ولم وقد
لبس الخفين على غير وضوء تام قال هذا طهور تام في هذه الحال وليس هذا كالتيمم
الا ترى ان هذا على وضوء ما لم يحدث والمتيمم اذا وجد الماء توضأ وان لم يحدث
قلت ارأيت رجلا اغتسل من جنابة ثم لبس خفيه ثم احدث بعد ذلك فتوضأ
ومسح عليهما قال نعم قلت ارأيت رجلا مقيما توضأ ومسح على خفيه ثم سافر ثم احدث
ولم يجد الماء فتيمم ولا ينزع خفيه قال نعم قلت ارأيت الرجل يمسح على الخفين اترى انه
يؤم المتوضئين قال نعم قلت ارأيت الرجل يكون متوضئا فيريد ان يبول او يقضي حاجته
فيلبس خفيه ثم يبول او يقضي حاجته وانما يريد بذلك المسح هل يجزيه ان يتوضأ ويمسح
على خفيه حين ينزعهما قال نعم قلت ارأيت رجلا توضأ ومسح على خفيه ثم نزعهما وعليه
جوربان ثم احدث اتجزيه ان يمسح على الجوربين ويصلي قال لا قلت لم قال لان المسح
على الجوربين لا يجزيه ولكنه يخلع جوربيه ويغسل قدميه وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه المسح على الجوربين قلت ارأيت رجلا توضأ ولبس
ثم خلع احدهما ثم احدث هل يجزيه ان يمسح على الخف الذي لم ينزع ويغسل الاخرى
قال لا ولكنه يخلع الاخرى ويغسل قدميه اذا وجب الغسل في احدى رجليه وجب
في الاخرى قلت ارأيت رجلا توضأ ومسح على خفيه ثم بدا له ان يخلعهما جميعا فنزع
القدم من الخف عن رأسها الى الساق وبعد ثم بدا له فلبسهما هل يجب عليه غسل
قدميه جميعا قال نعم قلت لم قال لانه نزع القدم من الخف فاذا نزع رجليه
قدميه من الخف وجب عليه غسل قدميه جميعا قلت ارأيت امرأة توضأت
ومسحت على القفازين قال لا يجزيها حتى تغسل ذراعيها في الخف فان صلت بذلك
المسح قال عليها ان تنزع القفازين وتغسل ذراعيها وتعيد الصلاة قلت ارأيت

ارأيت الرجل اذا اراد ان يمسح على خفيه اترى له ان يغسل خفيه كما يغسل قدميه
قال لا ارى له ذلك ولانه يمسح بمسحهما قلت ارأيت رجلا توضأ ومسح على خفيه
بظاهر قدميه او باطنهما هل يجزيه قال نعم ولكن افضل ذلك ان يمسحهما بباطن
قدميه قلت ارأيت رجلا توضأ وامر آخر ان يمسح على خفيه ولم يمسحهما قال يجزيه
قلت ارأيت رجلا توضأ ومسح على خفيه وصلى ثم قعد قدر التشهد او فرغ
من التشهد فذهب وقت المسح حين فرغ من التشهد قبل ان يسلم قال اما في قول
ابي حنيفة فان عليه ان ينزع خفيه ويغسل قدميه ويستقبل الصلاة واما في قول
ابي يوسف ومحمد فان صلاته تامة وعليه ان ينزع خفيه ويغسل قدميه لصلاة
اخرى قلت ارأيت رجلا لم يجد الماء فتوضأ بالنبيذ فلبس خفيه ثم احدث
فتوضأ ومسح على الخفين بذلك النبيذ ثم وجد الماء قال ينزع خفيه ويستعمل
الوضوء بالماء وانما يكون للرجل ان يتوضأ بالنبيذ ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء لم يجزه
ان يتوضأ بالنبيذ فان توضأ بالنبيذ ثم وجد الماء انتقض وضوءه ذلك وعليه ان يستقبل
الوضوء بالماء قلت ارأيت رجلا به جرح عليه خرقة وقد نهي ان يصيبه الماء فتوضأ
ومسح عليه ثم لبس خفيه ثم احدث فتوضأ ومسح على الخفين ثم برأ ذلك الجرح كيف
يصنع قال ينزع خفيه ويغسل قدميه ويكون على وضوئه لان المسح على خفيه انما
يجزيه ما لم يبرأ ذلك الجرح قلت مستحاضة لا ينقطع عنها الدم توضأت ثم سال
الدم بعد وضوئها ثم لبست خفيها ثم صلت ثم احدثت بعدما فرغت من الصلاة
فتوضأت ومسحت على خفيها ثم ذهب وقت تلك الصلاة اتتوضأ وتمسح على الخفين
قال لا ولكن تنزع خفيها وتغسل قدميها انما يكون لها ان تمسح ما كانت في وقت الصلاة
فاذا دخل وقت الصلاة الاخرى فلا بد من ان تنزع خفيها وتغسل قدميها وتعيد
الصلاة قلت ارأيت رجلا توضأ ولبس خفيه ثم احدث فتوضأ ومسح على الخفين
ثم لبس جرموقين فوق الخفين ثم احدث قال ينزع الجرموقين ويتوضأ ويمسح على
الخفين وقال ابو حنيفة اذا كان مع الرجل ماء في سفر وهو قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه
دم يغسله ذلك الماء غسل به الدم من ثوبه بذلك الماء ويتيمم بالصعيد وهو قول
ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة قال حماد يتوضأ بذلك الماء ولا يغسل به الدم

باب التيمم بالصعيد. قلت: أرأيت مسافرا الذي لا يجد الماء
متى يتيمم وكيف يتيمم؟ قال: ينتظر إلى آخر وقت تلك الصلاة التي حضرت، فإن وجد الماء
توضأ وصلى، فإن لم يجد الماء تيمم بصعيد طيب، والتيمم أن يضع يديه على الأرض ثم
يرفعهما فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضعهما على الصعيد ثانية ثم يرفعهما
فينفضهما ثم يمسح بهما كفيه وذراعيه. قال: لا يجزيه ذلك. قلت: فإن مسح كفيه وذراعيه
ولم يمسح وجهه؟ قال: لا يجزيه أيضا. قلت: أرأيت كل شيء تيمم به من تراب أو طين
أو جص أو نورة أو زرنيخ أو شيء مما هو من الأرض؟ قال: يجزيه التيمم بذلك كله.
قلت: فإن ضرب يده على حائط أو على حصا أو على حجارة فتيمم بذلك؟ قال: يجزيه.
فإن تيمم بشيء من صعيد ليس من الأرض؟ قال: لا يجزيه. قلت: لم؟ قال: لأن الله تعالى قال
﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾، فما كان من غير الأرض فليس بصعيد ولا يجزي التيمم به. قلت:
أرأيت مسافرا تيمم في أول وقت الصلاة فصلى ولم ينتظر آخر الوقت ثم وجد الماء
بعد فراغه من الصلاة وبعد ما سلم؟ قال: صلاته تامة. قلت: أرأيت إن وجد الماء قبل
أن يسلم وقد قعد قدر التشهد، أو وجد الماء قبل أن يقعد قدر التشهد؟ قال: صلاته
فاسدة ويتوضأ ويستقبل الصلاة في قول أبي حنيفة، وأما في قول أبي يوسف ومحمد فصلاته
تامة إذا كان قعد قدر التشهد، فإن وجد الماء قبل أن يقعد قدر التشهد فعليه أن
يستقبل الصلاة. قلت: أرأيت المتيمم هل يصلي بقوم متوضئين؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف. وقال محمد: لا يؤم المتيمم المتوضئين، بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب.
قلت: أرأيت الجنب والحائض وغير الجنب والحائض هما سواء في التيمم كما وصفت لك في
الكفين والذراعين والوجه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت رجلا مريضا مقيما في المصر
لا يستطيع الوضوء لما به من المرض أيجزيه أن يتيمم؟ قال: نعم. قلت: وإن كان جنبا من
من احتلام ولا يستطيع الغسل تيمم كما وصفنا؟ قال: نعم. قلت: أرأيت هذا المريض
المتيمم هل يصلي بتيممه ذلك ما لم يحدث؟ قال: نعم إذا كان مريضا كما وصفت لا يستطيع
الوضوء صلى بتيممه ذلك ما لم يحدث. قلت: وكذلك إن كان يوما أو يومين على حالة لا
يحدث ولا ينام؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان مسافرا صلى بتيممه ذلك ما لم يحدث
أو يجد الماء؟ قال: نعم. فإن تيمم وصلى ثم وجد الماء فلم يتوضأ حتى حضرت صلاة أخرى هل

هل يجزيه أن يصلي بتيممه ذلك ما لم يحدث؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه حين وجد الماء فقد انتقض
تيممه فلا بد له من أن يتيمم ثانية. قلت: وكذلك الحدث؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن تيمم
بإصبع واحدة أو بإصبعين؟ قال: لا يجزيه. قلت: فإن تيمم بثلاث أصابع؟ قال: يجزيه. قلت:
لم؟ قال: لأنه تيمم بالأكثر من أصابعه. قلت: أرأيت الرجل إذا تيمم أيجب عليه أن يمسح
رأسه أو رجليه بشيء من التيمم؟ قال: لا، إنما التيمم ما وصفت لك. قلت: أرأيت مسافرا
جنبا حضرت الصلاة فلم يقدر على الماء فيغتسل به إلا أن عنده من الماء قدر ما
يتوضأ به ولا يستطيع أن يغتسل به كيف يصنع؟ قال: يتيمم بالصعيد ولا يتوضأ بذلك
الماء. قلت: فإن تيمم بالصعيد وصلى الظهر ثم أحدث ثم حضرت العصر وقد كان
الماء عنده قدر ما يتوضأ به؟ قال: يتوضأ به ولا يتيمم. قلت: فإن تيمم ولم يتوضأ بذلك
الماء؟ قال: لا يجزيه. قلت: لم؟ قال: لأنه طاهر وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به فلا يجزيه
أن يتيمم. قلت: أرأيت إن توضأ بذلك الماء وصلى العصر ثم مر بالماء بعد ما صلى العصر
فلم يغتسل ثم حضرت المغرب وقد أحدث أو لم يحدث وعنده من الماء قدر ما
يتوضأ به ولا يستطيع أن يغتسل، أيتوضأ أو يتيمم؟ قال: يتيمم ولا يتوضأ. قلت: لم؟ قال:
لأنه حين أبصر الماء فقد عاد جنبا كما كان، فإذا حضرت الصلاة بعد ذلك فلم يجد
من الماء قدر ما يغتسل به فإن عليه أن يتيمم ولا يتوضأ. قلت: فإن تيمم وصلى المغرب
ثم حضرت العشاء وقد أحدث وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به أيتوضأ أو يتيمم؟
قال: بل يتوضأ ولا يتيمم. قلت: أليس قد زعمت أنه عاد جنبا كما كان؟ قال: نعم، ولكنه لما
حضرت المغرب ولم يجد من الماء قدر ما يغتسل فتيمم وصلى المغرب فقد طهر، فإذا
حضرت العشاء وهو يقدر على ما يتوضأ به لم يجزه أن يتيمم لأنه طاهر. قلت: أرأيت
مسافرا توضأ وضوءه للصلاة ولبس خفيه وصلى الظهر ثم أجنب ثم حضرت
صلاة العصر وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به ولا يغتسل، فتيمم الصعيد وصلى
العصر، ثم حضرت المغرب وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به فتوضأ به، أيمسح
على خفيه أو ينزعهما؟ قال: بل ينزعهما ويغسل رجليه. قلت: أرأيت إن توضأ ونزع
خفيه وغسل قدميه ثم لبس خفيه وصلى المغرب ثم أحدث فحضرت العشاء
وعنده قدر ما يتوضأ به، أيمسح على خفيه أو ينزعهما؟ قال: بل يمسح على خفيه

ولا ينزعهما قلت أرأيت إن مسح عليهما وصلى العشاء ثم رأى الماء فلم يغتسل حتى حضرت
صلاة الفجر وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به أيتوضأ ويمسح على خفيه أو ينزع خفيه أو يتيمم
كيف يصنع قال لا يمسح ولا ينزع خفيه ولكنه يتيمم الصعيد ويصلي الفجر قلت
أرأيت إن تيمم وصلى الفجر ثم أحدث ثم حضرت الظهر وعنده قدر ما يتوضأ به قال
يتوضأ ولا يتيمم قلت فهل يمسح على خفيه قال لا ولكن ينزعهما ويغسل رجليه
قلت لم قال لأنه حين رأى الماء فقد انتقض وضوءه كله الرجلان وغيرهما فلا بد من
أن ينزع خفيه ويغسل رجليه قلت أرأيت إن نزعهما وغسل قدميه ولبس
خفيه وصلى الظهر ثم أحدث ثم حضرت العصر وعنده من الماء قدر ما يتوضأ
به قال يتوضأ ويمسح على خفيه ولا ينزعهما قلت لم قال لأن رجليه طاهرتان
بعد قلت أرأيت إن توضأ ومسح على خفيه وصلى العصر فقعد قدر التشهد ثم أبصر
الماء قال قد انتقضت صلاته حين أبصر الماء فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وهذا
قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد صلاته تامة ولا يعيدها قلت أرأيت
إن قعد قدر التشهد فتشهد وسلم ثم أبصر الماء قال عليه أن يغتسل ولا يعيد العصر
لأن صلاته قد تمت قلت أرأيت مسافرا أجنب فحضرت الظهر فلم يجد الماء فتيمم
الصعيد وصلى فلما قعد قدر التشهد وجد من الماء قدر ما يتوضأ به ولا يغتسل
قال يمضي على صلاته قلت أرأيت إن مضى على صلاته وسلم ثم أحدث ثم حضرت
العصر فلم يجد الماء فتيمم الصعيد وصلى العصر فلما قعد قدر التشهد وجد
من الماء قدر ما يتوضأ به قال قد انتقضت صلاته حين وجد من الماء قدر ما يتوضأ به
قلت لم قال لأنه لما تيمم في الظهر وصلى فقد صار طاهرا فإذا دخل العصر فوجد
الماء فإنه لا يجزيه التيمم وهو يجد الماء وعليه أن يتوضأ ويصلي العصر قلت أرأيت
إن كان لما حضرت الظهر فلم يجد الماء فتيمم وصلى من الظهر ركعة ثم ضحك فقهقه
ثم وجد من الماء قدر ما يغتسل به قال عليه أن يغتسل ويستقبل الظهر ولا يجزيه أن
يبني على صلاته قلت وكذلك لو تكلم أو رعف أو أحدث أو غشي عليه أو عمد
سجد قال نعم هذا كله سواء وعليه أن يستقبل الصلاة لأنه لما وجد الماء فقد
انتقض تيممه وعاد جنبا فكان عليه أن يستقبل الصلاة قلت أرأيت مسافرا

مسافرا وجد سؤر الطريق فيه ماء وهو لا يستطيع أن يأخذ منها الماء ولا يجد ما يغترف
قال يتيمم الصعيد ويصلي وهذا بمنزلة من لم يجد الماء قلت أرأيت مسافرا تيمم
الصعيد والماء منه قريب وهو لا يعلم فصلى بتيممه ذلك وسلم ثم علم بالماء قال صلاته
تامة إذا لم يعلم بالماء وهو بمنزلة من لم يجد الماء قلت أرأيت مسافرا حضرت
الصلاة وهو على غير وضوء فوجد الماء إلا قدر ما يغسل فرجه أو قدر ما يغسل
وجهه ويديه في وضوء كله أيتيمم الصعيد أم يغسل بذلك الماء قال يتيمم
الصعيد ولا يغتسل ولا يتوضأ بذلك الماء قلت أرأيت مسافرا معه
من الماء قدر ما يتوضأ به وهو يخاف العطش فحضرت الصلاة وهو في مفازة
قال يتيمم الصعيد ولا يتوضأ قلت وكذلك لو كان معه الماء أكثر مما يتوضأ به
قال نعم إذا كان يخاف على نفسه قلت أرأيت إن لم يكن معه ماء وكان مع رفيق
له ماء فأبى رفيقه أن يعطيه من الماء إلا بثمن كثير قال يتيمم ولا يشتري إن
شاء قلت لم قال أرأيت لو قال صاحب الماء أبيعك لوضوئك من الماء بألف
درهم أو أكثر من ذلك أكان يجب عليه أن يشتريه منه قلت لا قال وليس عليه
أن يشتري منه ولكن يتيمم ويصلي قلت فإن وجد بالثمن [illegible]
الناس قال يشتري فيتوضأ ويشرب ولا يتيمم قلت أرأيت مسافرا في طين
وردغة لا يجد ما يتوضأ به ولا صعيدا يتيمم به كيف يصنع قال إن كان معه
لبد أو سرج نفضه وتيمم بغباره وإن لم يجد ذلك معه نفض ثوبه فتيمم
بغباره قلت أرأيت إن لم يكن في ثوبه غبار وكان قد أصابه المطر ولم يكن على دابته
سرج ولا لبد ولا يجد شيئا فيه تراب قال يأخذ من ذلك الطين فيلطخ بعض ثيابه
فإذا جف تيمم قلت فإن لطخ به ثوبه ولم يجف ولم يجد ما يصعد قال ينتظر
حتى يجف أو يجد صعيدا أو ماء قلت فإن ذهب الوقت ولم يجد الماء قال وإن ذهب
الوقت لأنه لا يجزيه أن يصلي إلا بوضوء أو تيمم قلت أرأيت إن وجد سؤر حمار أو بغل
أيتوضأ به أو يتيمم قال يتوضأ ويتيمم بعد ذلك ثم يصلي قلت لم قال آخذ في هذا
بالثقة فإن أجزأه سؤر الحمار لم يضره التيمم شيئا وإن لم يجزه كان قد تيمم قلت أرأيت
مسافرا أجنب ثم أصابته في بعض جسده [illegible] أو علة أو دمل أو [illegible] أو جدري [illegible]

هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت فكيف يصنع في الذي اصابه وهو اكثر من
قدر الدرهم قال يمسحه بخرقة او بتراب ثم يصلي قلت فان صلى ولم يمسحه قال
يجزيه قلت لم قال لانه لا يجد الماء ولا يطهر ذلك المكان الا الماء فيزيله ومسحه سوا
قلت ارايت رجلا تيمم للصلوة ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم وتاب ايكون على تيممه
ذلك ما لم يجد الماء او يحدث قال نعم قلت لم وقد حبط عمله قال انما حبط اجر
عمله ثم اسلم قال نعم قلت فاما الطهر فهو طاهر قلت ارايت نصرانيا يتوضى
او اغتسل ثم اسلم ايكون على وضوء وغسله قال نعم قلت ارايت نصرانيا تيمم ثم
اسلم هل يجزيه تيممه ذلك ما لم يجد الماء او يحدث قال لا يجزيه قلت لم قال
لان التيمم لا يكون الا بالنية وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجزيه
وهو متيمم قلت ارايت المسافر يكون مع امراته او جاريته فاراد ان يطاها
وهو يعلم انه لا يجد الماء اترى ان يطاها قال نعم الا ترى الى قول الله تبارك وتعالى
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قلت ارايت رجلا علم رجلا
التيمم فتيمم يريد بذلك تعليم الرجل ولا ينوي به الصلوة هل يجزيه ذلك من
تيممه قال لا قلت لم قال لان التيمم لا يكون الا بالنية قلت فيجزيه مثل ذلك في
الوضوء اذا علمه رجلا ولا يجزيه في التيمم قال نعم يختلفان الا ترى لو ان رجلا وقع
في نهر وهو لا يريد الغسل اجزاه ذلك من غسله ومن وضوئه ولو
اصاب ذراعيه ووجهه غبار لم يجزه من التيمم الا ترى لو اصابه مطر فنقى ان يغسل
ذراعيه ووجهه ورجليه اجزاه ذلك من الوضوء فالوضوء هنا لا يشبه التيمم
قلت ارايت رجلا تيمم فشك في شيء من تيممه اهو عندك والذي يشك في شيء من وضوئه
سواء قال نعم قلت فاذا احدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالتيمم واذا تيمم فهو على
تيممه حتى يستيقن الحدث قال نعم قلت وكيف يستيقن بالحدث قال ان يسمع
صوتا او يجد ريحا او يستيقن بحدث قلت وكل شيء ينقض الوضوء فانه ينقض
التيمم قال نعم قلت ارايت امراة مسافرة وهي حائض فطهرت من حيضها فلم تجد الماء
فتيممت وصلت هل لزوجها ان يجامعها قال نعم قلت ولها ان تصلي بالتيمم المكتوبة
قال نعم قلت فان كان زوجها قد طلقها قبل ذلك ثم طهرت من الحيضة الثالثة

الثالثة فتيممت وصلت قال قد انقضت عدتها وحلت للرجال قلت ارايت
المراة اذا طهرت وتيممت وصلت ثم وجدت الماء بعد ذلك اليس عليها ان
تغتسل قال نعم قلت فهل يملك زوجها رجعتها قال لا يملك رجعتها قلت فان
كانت قد تزوجت زوجا غيره قبل ان تجد الماء ثم وجدت الماء قال نكاحها جائز
وعليها ان تغتسل قلت ولم لا تراها وجب عليها من الغسل حين وجدت الماء تنقض
من نكاحها قال لا قلت ارايت مسافرا احتلم في مسجد وهو في موضع وهو لا يجد ماء
غير ذلك كيف يصنع قال يتيمم الصعيد ثم يدخل المسجد فيستقي من ذلك الماء ثم يخرج
الماء من المسجد فيغتسل به قلت فان لم يكن معه شيء يستقي به وكان لا يستطيع ان يغترف
من البئر ولانه يستطيع ان يقع فيها وهي غير عميقة قال يتيمم الصعيد ولا يقع فيها
قلت لم قال لانه اذا وقع فيها افسد الماء كله ولم يجزه غسله بذلك وكان عليه ان
يتيمم بعد ذلك فلذلك امرته ان يتيمم ولا يقع فيها قلت ارايت الرجل يجد سور الكلب
ايتوضى ام يتيمم قال بل يتيمم ولا يتوضى به قلت اليس هذا عندك مثل الحمار والبغل
قال لا سور الحمار والبغل احب الي من التيمم قلت ارايت مسافرا في السفر وهو لا
يجد الماء قال يتيمم ويتهجد قلت وكذلك لو اراد ان يصلي تطوعا في غير وقت المكتوبة
قال نعم يتيمم ويصلي ما بدا له قلت فان تيمم وصلى ثم حضرت صلوة مكتوبة
ايصلي بذلك التيمم ما لم يجد الماء او يحدث قال نعم قلت ارايت رجلا حضرت الصلوة
على الجنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عليها قلت لم وهو
مقيم في المصر قال لانه اذا صلي عليها لم يستطع ان يصلي عليها وحده وان ذهب
يتوضى سبق بالصلوة عليها قلت ارايت رجلا قرا السجدة وهو مقيم بالمصر وهو
على غير وضوء ايتيمم ويسجد قال لا قلت لم قال من اجل ان هذا ليس كالاول لان هذا
لا يفوته شيء فيتوضى ويسجد السجدة قلت ارايت رجلا شهد العيد مع الامام
في الجبانة وهو على غير وضوء ايتيمم ويصلي قال نعم ان هذا خارج من المصر فان رجع
يتوضى فاتته الصلوة قال ليس صلاة العيد الا مع الامام وصلاة العيد والصلوة على
الجنازة سواء قلت وكذلك لو ان الامام احدث بعد ما دخل في الصلوة يوم العيد
تيمم وصلى بقية الصلاة قال نعم قلت وكذلك لو احدث رجل خلفه قال نعم يتيمم

ويدخل معه في صلاته وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا دخل
في الصلوة متوضيا ثم احدث انصرف فتوضى ثم بنا لان هذا لا تفوته الصلوة
قلت فان كان الذي ذكرت لك يجد الما من غير ان تفوته الصلوة قال
عليهم ان يتوضوا ولا يجزيهم التيمم قلت وكذلك لو ان رجلا شهد الجمعة فاحدث
قال لا الجمعة ليس مثل العيد لان لها خلفا في المصر ولان الجمعة اذا فاتت الرجل
كان عليه ان يصلي الظهر اربعا فالظهر فريضة وليست الجمعة كالعيد ولا كالصلاة
على الجنازة قلت ارايت رجلا تيمم بالصعيد القذر الذي كان فيه بول او عذرة
جف قال لا يجزيه قلت فان صلى بذلك قال يعيد التيمم والصلاة قلت ارايت رجلا
تيمم بالصعيد ثم دخل في الصلاة فاحدث كيف يصنع قال ينفتل فيعيد التيمم
وان تكلم استقبل الصلاة وان لم يتكلم اعتد بما مضى من صلاته وصلى ما بقي
قلت التيمم والوضوء عندك في هذا سوا قال نعم قلت ارايت ان تيمم
فدخل في الصلوة ثم احدث فانفتل فوجد الما قال يتوضا ويستقبل الصلاة
قلت لم قال لانه حين وجد الما انتقض من صلاته وما بقي قلت وكذلك لو كانت
الصلوة تطوعا قال نعم قلت فهل يجب عليه قضا التطوع قال نعم قلت فلم وقد
انتقض صلوته قال لانه افتتح الصلاة وهو على تيمم قد دخل في صلاة ليست
بفاسدة فلما وجد الما انتقض صلاته وكان عليه ان يتوضى ويقضيها الا ترى انه لو
لم يجد الما لتم عليها اجزاه لان اول دخوله كان فيها وهي صحيحة ولا يشبه هذا الحدث
الذي يمضي ما بقي ويعتد بما مضى لان هذا انتقض ما مضى وما بقي لانه حين وجد
الما صار على غير وضوء فكان عليه قضاؤه قلت ارايت رجلا تيمم بالصعيد وفيه
بول او عذرة ثم افتتح الصلوة تطوعا هل عليه ان يقضي تلك الصلاة قال ليس عليه
ان يقضيها لانه بمنزلة من لم يدخل في الصلاة الا ترى انه لو مضى عليها لم تجزه ذلك
قلت فهذا والذي قد دخل في الصلاة وهو على غير وضوء سوا قال نعم هما سوا ليس
على واحد منهما القضا قلت ارايت متيمما ام قوما متوضين فاحدث فاخر منهم
رجلا من المتوضين ثم ان المتيمم وجد الما بعد ذلك فتوضى ثم جاء فبنى على ما مضى
من صلاته قال لا ولكن يستقبل الصلاة قلت ارايت القوم اذا صلوا فصلاتهم

صلاتهم تامة ام فاسدة قال بل صلاتهم تامة قلت لم قال لانهم قد خرجوا من صلاة
المتيمم وصار امامهم متوضيا فلا تفسد صلاتهم وان فسدت صلاته قلت فلم
قال ارايت لو صلى الامام الاول وبال او تقيا هل كانت تفسد عليهم صلاتهم
قلت لا قال فهذا وذاك سوا قلت ارايت ان كان الامام الاول متوضيا والثاني
متيمما فلما احدث الاول قدم الثاني فصلى بهم ركعة ثم وجد الامام الثاني ما قال
صلاة الامام الثاني والاول والقوم جميعا عليهم فاسدة قلت لم قال لان امامهم
الثاني صار هو امام الاول فلما فسدت صلاته فسدت صلاة الاول والقوم
جميعا وهذا يبين لك ان الصلاة في الاول تامة لان الثاني هو الامام فلا تضرهم
ما دخل على الامام الاول من فساد صلاته انما تضرهم ما دخل على الامام الثاني لان
الامام هو الثاني قلت ارايت رجلا متيمما ام قوما متيممين فصلى بهم ركعة
ثم راى بعض من خلفه الما وعلم مكانه ولم يعلم الامام ولا بقية القوم حتى فرغوا
من صلاتهم وسلموا قال اما من علم منهم بالما فصلاتهم فاسدة واما الامام ومن خلفه
والذين لم يعلموا بالما فصلاتهم تامة قلت ارايت ان كان في القوم متوضون
ومتيممون فعلم المتوضون بالما ولم يعلم به الامام ولا المتيممون حتى سلموا
قال اما المتوضون فصلاتهم فاسدة واما الامام والذين لم يعلموا بالما فصلاتهم
تامة قلت ارايت رجلا تيمم ثم دخل في الصلاة فصلى ركعة فبينما هو في صلاته اذ راى
سرابا فظن انه ما فانفتل من صلاته فمشى اليه ساعة حتى انتهى اليه فاذا هو
سراب قال يستقبل الصلوة قلت لم قال لان انصرافه الى غير ما وليس يشبه الذي
على علة وجد حدثا احدثه فعليه ان يعيد الصلاة وهو على حاله لانه لم يحدث
ولم يجد الما قلت ارايت رجلا تيمم وصلى ثم حضرت صلاة اخرى فاراد ان يصلي بذلك
التيمم فشك ولم يدر احدث ام لا قال يصلي بتيممه ذلك حتى يستيقن انه قد
مر على الما او يستيقن بالحدث قلت ارايت رجلا اجنب ولم يجد الما فتمعك في التراب
فدلك به جسده كله هل يجزيه من التيمم قال ان كان اصاب وجهه وذراعيه وكفيه
فقد تم تيممه وان كان لم يصبه فعليه ان يعيد التيمم قلت فان كان قد اصاب
وجهه وذراعيه وكفيه التيمم واصاب سائر جسده هل يفسد ذلك عليه

تيممه قال لا قلت أرأيت رجلا تيمم فبدأ بذراعيه فمسحهما ثم مسح وجهه
هل يجزيه قال يجزيه قلت فإن بدأ فمسح وجهه ثم مكث ساعة ثم مسح ذراعيه بعد
مكث ساعة ثم تمم فهل يجزيه قال يجزيه قلت أرأيت رجلا وضع يديه على الأرض ينوي
أن يتيمم ثم أخر تيممه بهما بتيممه الأول من الصعيد قال يجزيه قلت أرأيت رجلا توضأ
ففضل من وضوئه ماء فتوضأ به رجل آخر أيجزيه قلت بلى قال فهذا وذاك سوا
قلت أرأيت امرأة طهرت من حيضها فتيممت بالصعيد ثم وضع رجل يديه في موضع
يدها فتيمم قال يجزيه قلت وكذلك لو كان الأول جنبا قال نعم قلت أرأيت
رجلا نفض ثوبه أو لبده فتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد قال يجزيه قلت
لم قال لأن هذا صعيد أيضا وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يجزيه
إلا أن يتيمم بالصعيد الطيب بالتراب قلت أرأيت رجلا مقطوع اليدين من
المرفقين فأراد أن يتيمم هل يمسح وجهه ويمسح موضع القطع قال نعم قلت
فإن صلى هكذا أما كان عليه أن يمسح موضع القطع ويستقبل الصلاة قلت فإن
كان القطع في اليدين من المنكب قال عليه أن يمسح وجهه وليس عليه أن يمسح موضع
القطع قلت وكذلك لو كان القطع من فوق المرفق دون المنكب قال نعم قلت فإن كان
القطع من فوق المفصل قال عليه أن يمسح وجهه وذراعيه قلت وكذلك دون المرفق
قال نعم قلت فإن لم يفعل وصلى هكذا أما كان عليه أن يمسح ذلك ويعيد الصلوات
كلها قلت أرأيت رجلا تيمم وصلى وقعد قدر التشهد ثم وجد الماء قال يتوضأ ويعيد
الصلاة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا نرى عليه إعادة قلت فإن كان
قد سلم تسليمة واحدة ثم وجد الماء قال صلاته تامة وليس عليه إعادة قلت
فإن كان قد سلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره وقد كان سها في صلاته ثم سجد لسهوه
ثم رفع رأسه وهو يريد أن يسجد الأخرى فأبصر الماء قال صلاته فاسدة وعليه
أن يتوضأ ويعيد الصلاة في قول أبي حنيفة قلت لم وقد سلم وفرغ من صلاته
قال لأنه في شيء من صلاته بعد ألا ترى لو كان إماما وأدرك معه رجل الصلاة في
هذا الحال كان قد أدرك معه الصلاة قلت أرأيت مسافرا تيمم وفي رحله
ماء وهو لا يعلم فصلى فلما فرغ من صلاته وسلم علم بالماء قال صلاته تامة وهذا مم

من لا يجد الماء إلا أن هذا لا يخلفه إلا علمه وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف
لا يجزيه قلت فإن علم بالماء قبل أن يسلم قال عليه أن يتوضأ ويستقبل الصلاة قلت
أرأيت رجلا به جراحات في عامة جسده وهو يستطيع أن يغسل ما بقي ولا يستطيع
أن يغسل الجراحات وهي في رأسه وصدره وعامة جسده قال يتيمم قلت فإن
كانت الجراحات في رأسه وفي إحدى يديه قال يغسل سائر جسده قلت فكيف
يصنع بموضع الجراحات قال يمسح عليها بالماء قلت فإن كان لا يستطيع ذلك قال يمسح
على الخرقة التي فوق الجراحة بالماء قلت فإن كانت الجراحات في رأسه قال يغسل
جسده ويدع رأسه ويمسح على الجراحات بالماء قلت أرأيت مريضا أصابته
جنابة وهو لا يستطيع أن يغتسل لما به من الجدري قال يتيمم الصعيد قلت فإن
كان به جرح في رأسه وهو يستطيع الغسل لسائر جسده قال يغسل جسده
ويدع رأسه قلت أرأيت رجلا صحيحا وهو في المصر أصابته جنابة فخاف
إن اغتسل يقتله البرد قال إن خاف على نفسه القتل من البرد تيمم وإن لم يخف
على نفسه القتل فلا بد من أن يغتسل قلت وكذلك إذا كان في السفر قال نعم
وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف أما أنا فأرى أن يجزيه ذلك في السفر
ولا يجزيه إذا كان مقيما في المصر وهو قول محمد وقال أبو حنيفة إذا حبس
رجل في مخرج وهو مقيم في المصر فحضرت الصلاة ولم يقدر على مكان نظيف
يصلي فيه ولم يقدر على وضوء ولا على صعيد طيب فإنه لا يصلي حتى يخرج من ذلك
المخرج ثم يتوضأ ويقضي ما مضى من صلاته وقال أبو يوسف ومحمد يصلي
في ذلك المكان يومي إيماء بغير وضوء ولا تيمم فإذا خرج توضأ وقضى ما مضى
من صلاته قلت أرأيت إن كان في غير مخرج وكان محبوسا في السجن وكان لا يجد شيئا
ما يتوضأ به قال يتيمم ويصلي فإذا خرج توضأ وأعاد الصلاة قلت لم قال
لأنه في المصر قلت أرأيت رجلا أخر الصلاة وهو على غير وضوء وهو يخاف
ذهاب الوقت هل يجزيه أن يتيمم ويصلي قال لا يجزيه ولكن يتوضأ ويصلي فإن ذهب
الوقت قلت أرأيت رجلا تيمم ثم صلى بقوم متوضئين فأبصروا
الماء ولم يبصر الإمام ولم يعلم به حتى فرغ من صلاته وسلم قال أما صلاة الإمام

فانه ان اما صلاة القوم جميعا فهي فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت
لم افسدت صلاة القوم وصارت صلاة الامام تامة قال هذا بمنزلة الامام
صلى بقوم وتحرى القبلة او اخطا وعرف الذين خلفه وانه على غير قبلة فصلاة
الامام تامة وصلاة القوم فاسدة وقال محمد لا ارى ان يؤم المتيمم المتوضئين
على حال ولا يجزيه ذلك وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه باب
ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه قلت ارايت مسافرا تيمم وهو جنب فصلى بتيممه
ذلك صلاة ثم احدث فوجد من الماء قدر ما يتوضا به ولا يكفيه لغسله قال يتوضا
قلت لم الا ترى هذا اجنب بعد فلا ينبغي له ان يتوضا حتى يجد من الماء ما يكفيه
للغسل قال ليس هذا بشيء هو طاهر ليس بجنب حتى يجد من الماء ما يكفيه للغسل
فلذلك جعلت عليه الوضوء قلت ارايت مسافرا اجنب فغسل فرجه ووجهه
وذراعيه وراسه ثم اهراق الماء وليس معه ماء غيره فتيمم الصعيد ودخل في
الصلاة ثم ضحك فقهقه ثم وجد من الماء ما يكفيه للغسل قال يغسل وجهه
وذراعيه ويمسح براسه ويغسل ما بقي من جسده سوى الراس والفرج ويغسل
رجليه والقهقهة فانما هي بمنزلة الحدث تنقض الوضوء والتيمم ولا تنقض ما مضى
من الغسل ولو ان جنبا اغتسل الا موضع الدرهم من جسده فلم يجد له ماء فتيمم
وصلى ثم وجد من الماء ما يغسل ذلك الموضع فحضرت صلاة اخرى فانه يغسل ذلك
الموضع ويصلي ولا يتيمم لانه طاهر بالغسل ولو كان احدث قبل غسله ذلك الموضع
كان عليه ان يغسل ذلك الموضع ويتيمم فان بدا بالتيمم قبل ان يغسل ذلك الموضع
ثم غسل ذلك الموضع اجزاه لانه قد وجب عليه التيمم مع غسله بالماء الموضع فاذا
وجبا جميعا فلا يضره بايهما بدا الا ترى لو وجد سؤر حمار كان عليه ان يتيمم فبايهما
بدا اجزاه ذلك قلت ارايت لو وجد سؤر الحمار واغتسل به بعد التيمم وكان
بدا بالتيمم اما يجزيه قال هذا يجزيه وهذا مثل الاول وقال محمد في رجل
تيمم ودخل الصلاة ثم نظر الى سؤر الحمار والى [illegible] التيمم قال يمضي في صلاته
ولا يقطعها حتى يتوضا بسؤر الحمار [illegible] ثم يصلي مرة اخرى وكذلك
ان توضا بالنبيذ وتيمم ثم دخل في الصلاة ثم نظر الى سؤر الحمار مضى على صلاته

صلاته ولا يقطعها فاذا فرغ توضا بسؤر الحمار وصلى مرة اخرى باب الاذان
قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يؤذن كيف يؤذن وكيف يقوم في اذانه قال
يستقبل القبلة في اذانه حتى انتهى الى الصلاة والى الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا
وقدماه مكانهما فاذا فرغ من الصلاة والفلاح حول وجهه الى القبلة قلت
والاذان والاقامة مثنى مثنى واخر الاذان لا اله الا الله قال نعم قلت ارايت
الرجل اذا اذن يجعل اصبعيه في اذنيه قال نعم قلت فان لم يفعل حتى فرغ من
اذانه قال لا يضره ذلك قلت ارايت ان يستقبل القبلة باذانه حتى انتهى
الى الصلاة والفلاح وهو في صومعة اراد ان يخرج راسه من نواحيها فلم
يستطع حتى يحول قدميه من مكانهما فدار في صومعته قال لا يضره ذلك
قلت فهل يثوب في شيء من الصلوات قال لا يثوب الا في صلاة الفجر قلت ارايت
كيف التثويب في صلاة الفجر قال كان التثويب الاول بعد الاذان الصلاة خير
من النوم مرتين واحدث الناس هذا التثويب وهو حسن قلت احدر
الاقامة حدرا وترسل الاذان قال نعم قلت ارايت ان حدرهما جميعا او ترسل
فيهما جميعا او حدر الاذان وترسل في الاقامة هل يضره ذلك قال لا ولكن
افضل ذلك ان يصنع ما وصفت لك قلت ارايت رجلا اذن وهو على غير وضوء
واقام هل يجزيه قال نعم قلت ارايت رجلا اذن فاعاد الاذان [illegible] ذلك قلت فهل
يجزيه قال نعم قلت ارايت رجلا اذن واقام رجل اخر غيره قال لا باس بذلك
قلت ارايت رجلا اذن ولم يستقبل القبلة في اذانه قال اكره له ذلك قلت
فهل يجزيه ذلك قال نعم قلت ارايت رجلا اذن قبل وقت الصلاة قال لا يجزيه قلت
فان عاد لذلك قال فعليه ان يعيد الاذان اذا دخل الوقت قلت فان لم يفعل وصلى
بهم قال صلاتهم تامة قلت ارايت المسافر هل يؤذن ويقيم قال نعم
ارايت قلت فكيف يصنع اذا اقام قال احب ذلك الي اذا اراد ان يقيم ان ينزل فيقيم
وهو على الارض قلت فان لم يفعل واقام راكبا كما هو قال يجزيه قلت ارايت
النساء هل عليهن اذان واقامة قال ليس على النساء اذان ولا اقامة قلت ارايت
اهل المصر يصلون الجماعة بغير اذان ولا اقامة قال هذا اساؤوا في [illegible] صلاتهم

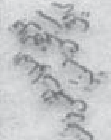
تامة قلت أرأيت الرجل يصلي في المصر وحده هل يجب عليه أذان وإقامة فإن فعل فحسن
وإن اكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزأه قلت أرأيت رجلا انتهى إلى المسجد فأراد أن
يصلي فيه وقد أذن في المسجد وأقيم فيه وصلى الناس هل يجب على هذا الرجل أن يؤذن
لنفسه ويقيم قال لا ولكنه يصلي بأذانهم وإقامتهم قلت أرأيت المسافر أن يؤذن
ويقيم في السفر قال نعم قلت فإن أذن ولم يقم قال يجزيه وقد أساء قلت فإن
لم يؤذن ولم يقم قال قد أساء وصلاته تامة قلت أرأيت إن كانوا جماعة في سفر
قال الجماعة والواحد سواء وعليهم أن يؤذنوا ويقيموا فإن لم يفعلوا فقد أساءوا
وصلاتهم تامة قلت فإن أقاموا وتركوا الأذان قال يجزيهم قلت ولم ترخص للمسافر
ولا ترخص للمقيمين قال نعم قلت الأذان والإقامة هل يجب في شيء من صلاة التطوع
قال لا إنما الأذان والإقامة في صلاة الخمس الفريضة قلت فهل للوتر أذان
وإقامة قال لا قلت في العيدين أذان وإقامة قال ليس في العيدين أذان ولا إقامة
قلت فالجمعة قال الجمعة فريضة وفيها أذان وإقامة قلت فمتى الأذان
والإقامة يوم الجمعة قال إذا صعد الإمام المنبر أذن المؤذن وإذا نزل الإمام
أقام المؤذن قلت أرأيت المؤذن إذا أذن وأقام هل يتكلم في شيء من أذانه وإقامته
قال لا قلت فإن تكلم في أذانه أو إقامته وصلى القوم بذلك قال صلاتهم تامة وأحب
إلي أن لا يتكلم في أذانه ولا في إقامته قلت أرأيت المؤذن يؤذن للفجر قبل أن ينشق الفجر
أتأمره أن يعيد الأذان إذا انشق الفجر قال نعم قلت لم قال لأنه أذن قبل الوقت ألا ترى
أنه لو أذن عشاء كان عليه أن يعيد الأذان إذا انشق الفجر قال ثم قلت فلو قال لانه
أذن بليل كان أذانه قبل دخول الوقت قلت فإن لم يعد الأذان وصلاتهم في الوقت
قال صلاتهم تامة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقول أبي يوسف الأول ثم رجع فقال فلا
بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل أن يطلع الفجر قلت أرأيت قوما فاتتهم الصلاة في جماعة
فدخلوا المسجد وقد أذن في ذلك المسجد وصلي فيه فأراد القوم أن يصلوا في جماعة بأذان
وإقامة قال أكره لهم ذلك ولكن عليهم أن يصلوا وحدانا بغير أذان ولا إقامة لأن
أذان أهل المسجد وإقامتهم تجزيهم قلت فإن أذنوا وأقاموا وصلوا جماعة قال
صلاتهم تامة وأحب إلي أن لا يفعلوا قلت أرأيت إن كان ذلك المسجد في طريق

طريق من طرق المسلمين تصلي فيه قوم مسافرون بأذان وإقامة ثم جاء قوم
مسافرون سوى أولئك فأرادوا أن يؤذنوا فيه ويقيموا ويصلوا جماعة قال
لا بأس بذلك قلت لم قال لأن هذا المسجد لم يصل فيه أهله إنما صلى فيه أهل
الطريق وإنما أكره ذلك إذا كان أهله قد صلوا فيه قلت فإن صلى في هذا المسجد
قوم مسافرون ثم جاء أهل المسجد فأذن مؤذنهم وأمهم إمام فصلوا فيه ثم جاء قوم
مسافرون فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة بأذان وإقامة قال أكره لهم ذلك لأن أهل
المسجد قد صلوا فيه قلت أرأيت قوما فاتتهم الظهر فنسوها حتى الغد ثم
ذكروها فأرادوا أن يقضوها جماعة بأذان وإقامة قال لا بأس بأن يؤذنوا و
يقيموا ويؤمهم بعضهم قلت فإن كان رجل واحد نسي هذه الصلاة فأراد
أن يقضيها من الغد أيؤذن لها ويقيم قال نعم قلت فإن لم يفعل وصلى قال
صلاته تامة قلت أرأيت قوما نسوا صلاة حتى الغد بعضهم نسي الظهر
وبعضهم نسي العصر فذكروا ذلك من الغد أيجزيهم أن يصلوا في جماعة قال أما
من نسي الظهر فلا بأس بأن يصلي جماعة ولا يصلي من نسي العصر معهم وصلى الذي نسوا
العصر جماعة إن شاءوا قلت فإن كان القوم نسوا جميعا الصلاتين ثم ذكروا ذلك
من الغد فأذن مؤذنهم فأم وصلى الظهر في جماعة ثم أن يؤذن ويصلي لهما
بإمام وصلوا العصر في جماعة قال يجزيهم قلت أرأيت رجلين نسيا صلاتين
أحدهما نسي الظهر والآخر نسي العصر ثم ذكرا ذلك من الغد فأم أحدهما
صاحبه والإمام الذي نسي العصر فصلاها قال أما الإمام الذي نسي العصر
فصلاته تامة وأما الإمام الذي نسي الظهر فهو لم يدخل معه في التطوع وهو
يجزيه من التطوع قلت فإن نسيا صلاتين من يومين وهما جميعا العصر فأم
أحدهما صاحبه والإمام الذي نسي أولا قال الصلاة تامة وهذا الذي نسي
أخيرا إنما دخل معه في التطوع فهو يجزيه من التطوع قلت ولم ذلك لو كان
الإمام الذي نسي أخيرا قال لا ثم قلت أرأيت القوم يؤذن لهم العبد والأعرابي
أو ولد الزنا أو الأعمى قال يجزيهم وأحب إلي أن يكون المؤذن عالما بالسنة قال محمد
قلت أرأيت القوم يؤذن لهم الغلام الذي لم يحتلم وقد راهق الحلم قال

يؤذن لهم رجل قلت فإن صلوا بأذانه وإقامته قال يجزيهم قلت أرأيت القوم
يؤذن لهم المرأة فيصلوا بأذانها وإقامتها قال أكره لهم ذلك قلت فإن فعلوا ذلك
قال أجزأهم قلت فالبصير أحب إليك أن يؤذن أم الأعمى قال نعم هو أحب إلي لأن
البصير أعرف بمواقيت الصلاة قلت فأيهما أحب إليك أن يؤذن المؤذن على المنارة
ويقيم على المنارة أو في المسجد قال أحب إلي أن أسمعه القوم والجيران وكل ذلك حسن
قلت أفتحب للمؤذن أن يرفع صوته بالأذان والإقامة قال نعم ولا يجهد
نفسه قلت أفتكره للمؤذن إذا أذن أن يتطوع في صومعته قال لا أكره ذلك
قلت أرأيت إذا قال الله أكبر الله أكبر أيطول بها قال أحب ذلك إلي أن يحذفه حذفا
قلت فإن فعل قال يجزيه قلت أرأيت رجلا أذن فظن أنها الإقامة فأقام في آخرها
فصلى القوم بذلك قال يجزيهم قلت فإن علم ثم استقبل قبل أن يدخلوا في الصلاة
قال أحب ذلك إلي أن يتم الأذان ثم يقيم فإن لم يفعل أجزأه قلت أرأيت مؤذنا
أذن ثم مكث بعد أذانه مليا فأخذ في الإقامة فظن أنها الأذان فصنع فيها
ما يصنع في الأذان فقال له بعض القوم هذه الإقامة كيف تصنع ابتدئ الإقامة
من أولها السنة فإن لم يفعل وقال قد قامت الصلاة قال يجزيهم قلت أرأيت
لو أنه حين فعل في الإقامة ما فعل ثم ظن أن ذلك لا يجزيه فاستقبل الأذان من أوله
ثم أقام فصلى قال يجزيهم قلت أرأيت مؤذنا يثوب في الفجر فظن أن تثويبه ذلك
إقامة فأقام فيه الصلاة ثم علم بعد أنه التثويب قبل أن يدخل القوم في الصلاة
قال يحبس القوم حتى يبتدئ المؤذن الإقامة من أولها ثم يقوم إلى الصلاة قلت
أرأيت مؤذنا أخذ في الإقامة فغشي عليه قبل أن يفرغ من إقامته ثم أفاق أيبتدئ
الإقامة من أولها أو من المكان الذي غشي عليه فيه قال أحب إلي أن يبتدئها
من أولها فإن لم يفعل أجزأه ذلك قلت أرأيت مؤذنا أذن فقدم شيئا قبل شيء فقال
أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال فإذا قال أشهد أن لا إله
إلا الله فإن عليه أن يقول أشهد أن محمدا رسول الله حتى يكون بعدها قلت فإن
لم يفعل ومضى على ذلك قال يجزيه قلت وكذلك كل شيء قدمه من الأذان أو أخره
قال نعم قلت وكذلك هذا في الإقامة قال نعم أو يقول قد قامت الصلاة قال نعم

أن يبتدئ الإقامة من أولها قلت أرأيت مؤذنا أخذ في الإقامة فلم يفرغ من الإقامة
حتى أحدث كيف يصنع أيتم الإقامة ثم يذهب فيتوضأ أم يقطع الإقامة قال يتم
الإقامة ثم يذهب فيتوضأ ويصلي وأي ذلك فعل أجزأه قلت أرأيت رجلا مؤذنا
أخذ في الإقامة فوقع فمات فقام رجل من القوم أيبتدئ الإقامة من أولها أو يأخذ
من المكان الذي انتهى إليه الميت قال أحب إلي أن يبتدئها من أولها فإن أخذها من المكان
الذي انتهى إليه الميت أجزأه قلت وكذلك لو أن الأول أصابه حصر أو خرس أو أغمي عليه
قال نعم قلت أرأيت مؤذنا أذن ثم ارتد عن الإسلام وخرج من المسجد أيجزي
للقوم أن يعتدوا بأذانه أو يأمروا بعض القوم فيقيم بهم الصلاة أو يعيد الأذان
قال أي ذلك فعلوا أجزأهم قلت أرأيت المؤذن إذا أذن في المغرب وفرغ من أذانه
أيجب له أن يقعد ثم يقوم فيقيم الصلاة أو يكون قائما كما هو حتى يقيم أي ذلك أحب إليك
قال أحب إلي أن يقوم قائما كما هو حتى يقيم بهم الصلاة وهذا قول أبي حنيفة ره وقال أبو يو
أحب إلي أن يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقيم الصلاة وهو قول محمد قلت
فإن كان في الفجر والظهر والعصر والعشاء قال أحب ذلك إلي أن يقعد فيها فيما
بين الأذان والإقامة قلت فإن لم يفعلوا وقعد في شيء من ذلك غير أنه أقام الصلاة
قال يجزيه قلت أرأيت إن وصل الأذان بالإقامة ولم يجعل بينهما شيئا ولم يمكث بينهما
قال أكره ذلك ويجزيهم قلت أرأيت المؤذن إذا أذن وهو في إزار واحد وأقام كذلك
قال يجزيه قلت أرأيت المؤذن هل يجب له أن يؤذن للقوم ويقيم ويصلي معهم
ثم يأتي قوما آخرين فيؤذن لهم ويقيم ولا يصلي معهم قال أكره له ذلك قلت فإن
فعل قال يجزيهم قلت أرأيت المؤذن إذا لم يكن له منارة ومسجد صغير أيهما أحب
إليك أن يؤذن أخرج من المسجد فيؤذن حتى يسمع الناس أو يؤذن في المسجد قال
أحب ذلك إلي أن يؤذن خارجا من المسجد وإن أذن في المسجد أجزأه قلت أرأيت
المؤذن والإمام هل يحل لهما أن يؤذنا ويؤما بأجر معلوم قال (؟) لا يحل لهما ولا
ينبغي للقوم أن يعطوهما على ذلك شيئا قلت فإن أخذ على ذلك أجرا معلوما
فأذن لهم وأقام قال يجزيهم قلت أرأيت إن لم يشارطهم على شيء معلوم ولكنهم عرفوا
حاجته وكانوا يجمعون له في السنة شيئا فيعطونه قال هذا حسن (؟)

مؤذنًا إذا كان رجلًا سوءًا في القوم يحدث ويخبر أمنه من يؤذن لهم قال يؤذن لهم الذي هو خير من هذا قلت فإن لم يفعلوا فأذن لهم هذا قال يجزيهم قلت أرأيت الرجل السوقي يؤذن للقوم الفجر والمغرب والعشاء ويكون الظهر والعصر في سوقه ويؤذن لهم الظهر والعصر غيره أتكره لهم ذلك قال لا قلت وإن كان رجل يواظب عليهما قال هو أحب إلي قلت أرأيت رجلًا أذن وأقام وهو سكران أو مجنون مغلوب لا يعقل وصلى القوم بذلك الأذان قال يجزيهم قلت أفتكره للسكران والمجنون الذي لا يعقل أن يؤذن للقوم ويقيم قال نعم أحب إلي أن يعيدوا وكذلك المعتوه قال نعم قلت أرأيت إن أذن وأقام ما ترى للقوم أن يعيدوا الأذان والإقامة قال نعم هو أحب إلي أن يفعلوا قلت أرأيت القوم يكون جميعهم المسجد ومؤذنهم واحد فاقتسموا المسجد بينهم فضربوا حائطًا وخطة ولكل طائفة إمام على حدة هل يجزيه أن يكون مؤذنهم واحدًا قال نعم ولكن لا ينبغي لهم أن يقسموا المسجد ولا يجوز القسمة فيه فإن اقتسموا ذلك فالقسمة مردودة قلت فإن لم يردوا القسمة ورضوا به جميعًا قال أحسن ذلك أن يكون لكل طائفة مؤذن لأنهما مسجدان



باب مواقيت الصلاة

قلت أرأيت وقت الفجر متى هو قال من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس قلت أرأيت الفجر الذي يطلع ولا يعترض في الأفق أيعتد به من الوقت قال ليس يعتد به بوقت قلت فهل يحرم الطعام على الصائم إذا طلع ذلك الفجر الذي يستطيل في السماء قال لا ولكن الفجر الذي يحرم به الطعام على الصائم ويحل به الصلاة وهو الفجر الذي يعترض في الأفق قلت أرأيت وقت الظهر متى هو قال حين تزول الشمس إلى أن يكون الظل قامة في قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة وقت الظهر حين تزول الشمس إلى أن يصير الظل قامتين فإذا كان الظل قامتين دخل وقت العصر وقال أبو حنيفة لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين دخل وقت العصر قلت أرأيت وقت العصر متى هو قال من حين يزيد الظل على القامة إلى أن تتغير الشمس في قول أبي يوسف قلت فمن صلى العصر حين تتغير الشمس قبل أن تغيب أترى ذلك يجزيه قال نعم يجزيه ولكن أكره أن يؤخرها إلى أن تتغير الشمس قلت أرأيت وقت المغرب متى هو قال من حين تغرب

تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق قلت أفتكره له أن يؤخرها إذا غاب الشفق قال نعم والشفق في قول أبي حنيفة البياض المعترض في الأفق وفي قول أبي يوسف ومحمد الحمرة قلت أرأيت وقت العشاء متى هو قال من حين يغيب الشفق إلى نصف الليل قلت أرأيت من صلاها قبل أن يطلع الفجر بعدما انتصف الليل قال تجزيه ولكن أكره أن يؤخرها إلى تلك الساعة قلت أرأيت الفجر أتنور بها في الشتاء والصيف أو تغلس بها قال أحب إلي أن ينور بها قلت أرأيت الظهر أتصليها حين تزول الشمس أو تؤخرها قال أما في الصيف فأحب إلي أن تؤخرها وتبرد بها وأما في الشتاء فأحب إلي أن تصليها حين تزول الشمس قلت أرأيت العصر تصليها في أول وقتها أم تصليها في آخر وقتها قال أحب إلي أن تصليها في آخر وقتها والشمس بيضاء نقية لم تتغير قلت والشتاء والصيف عندك سواء قال نعم قلت أرأيت المغرب أتؤخرها بعد غروب الشمس قال لا بل أكره ذلك أن تؤخرها إذا غربت الشمس والشتاء والصيف سواء قلت أرأيت العشاء أتصليها حين يغيب الشفق أو تؤخرها قال أحب إلي أن تؤخرها إلى ما بينه وبين الثلث قلت أرأيت إذا كان يوم فيه غيم كيف تصنع في مواقيت الصلاة كلها قال أما الفجر فتنور بها وأما الظهر فتؤخرها وأما العصر فتعجلها قلت وأما المغرب فتؤخرها وأما العشاء فتعجلها قلت أرأيت هل تجمع بين الصلاتين إلا في عرفة وجمع قال لا تجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما في سفر ولا حضر ما خلا عرفة والمزدلفة قلت أرأيت المسافر إذا صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها هل يجزيه ذلك قال نعم قلت وكذلك المغرب والعشاء قال نعم قلت أرأيت الوتر متى وقته قال من حين يصلي العشاء إلى طلوع الفجر قلت فأي ذلك أفضل عندك قال أفضل ذلك عندي أن يوتر آخر الليل قبل طلوع الفجر قلت أرأيت رجلًا أوتر قبل العشاء متعمدًا أيجزيه ذلك قال لا يجزيه قلت وكذلك لو أوتر بعد ما غاب الشفق قال نعم قلت لم قال لأنه لا ينبغي له أن يوتر إلا بعد ما يصلي العشاء قلت أرأيت رجلًا صلى العشاء وهو على غير وضوء ثم استيقظ ثم توضأ وأوتر وهو لا يعلم أنه حين صلى العشاء كان على غير وضوء فأوتر فلما فرغ من الوتر وسلم ذكر أنه كان صلى العشاء وهو على غير وضوء أيامًا وليالي ثم ذكر بعد ذلك يقضي الوتر في كل ليلة وقد صلاها إلا

لو وجب عليه ان يقضي الوتر في كل ليلة لوجب عليه اكثر من ذلك وقال ابو يوسف ومحمد
بعد الوتر الاول قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يصلي تطوعا يصلي في اي ساعة شا
من الليل والنهار قال نعم ما خلا ثلث ساعات اذا طلعت الشمس الى ان ترتفع واذا انتصف
النهار الى ان تزول الشمس واذا احمرت الى ان تغيب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس قلت ارايت رجلا نسي صلاة مكتوبة ثم ذكرها
بعد ما صلى الفجر قبل ان تطلع الشمس او ذكرها بعد ما صلى العصر قبل ان تغيب الشمس
قال عليه ان يقضيها ساعة ذكرها قلت لم وقد اخبرتني انك تكره الصلاة في ما بين
الساعتين قال انما اكره نافلة فاما صلاة مكتوبة عليه فانه ان يقضيها في ما بين الساعتين
قلت وكذلك لو ذكر الوتر في ما بين الساعتين قال نعم قلت وكذلك في ما بين
الساعتين سجدة او قرا هو سجدة قال نعم قلت وكذلك يصلي فيهما على الجنازة
قال نعم قلت لم اليس السجدة والصلاة على الجنازة بمنزلة التطوع قال لا الا ترى
ان السجدة قد وجبت عليه حين سمعها وهو في وقت الصلاة الا ترى انه لو نسي صلاة
ثم ذكرها في ما بين الساعتين صلاها وكان قد صلى في وقته انما اكره الصلاة في ما بين
الساعتين اذا كان قد صلى العصر او الفجر وهو يريد ان يتطوع بعد ذلك واما صلاة
ذكرها تلك الساعة قلت اكره ان يصليها قلت ارايت رجلا نسي صلاة مكتوبة
ثم ذكرها حين طلعت الشمس او حين انتصف النهار او ذكرها حين تغرب الشمس قال لا
يصليها في هذه الثلاث الساعات قلت وكذلك لو كانت الوتر او غيرها والمكتوبة
او غيرها قال نعم لا يصلي في هذه الثلاث الساعات ما خلا العصر فانه اذا ذكر العصر
من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها لانه بلغنا في ذلك اثر وان كان العصر قد نسيها قبل
ذلك بيوم او بايام لم يصلها في تلك الساعة قلت فان ذكر العصر عند طلوع
الشمس او نصف النهار قال لا يصليها والعصر وغيرها في هذا سوا قلت ارايت
رجلا سمع السجدة حين طلعت الشمس او حين انتصف النهار او حين تغرب الشمس
قال لا يسجدها في هذه الثلاث الساعات ولا ان يقضيها بعد ذلك قلت وكذلك
لو قراها هو قال نعم قلت ارايت اذا اراد ان يصلي على جنازة في هذه الثلاث الساعات
قال لا يصلي على الجنازة في هذه الثلث الساعات قلت فاذا ارتفعت الشمس وانتصف

وانتصف النهار او دلكت الشمس صلى الجنازة ان شا او صلى فائتة ذكرها او سجدة كان سمعها
او وتر قد نسيه قال نعم قلت ارايت رجلا نسي صلاة الفجر ثم ذكرها حين زالت الشمس
ايبدا بها او بالظهر قال يبدا بالفجر ثم يصلي الظهر قلت فان بدا فصلى الظهر
متعمدا لذلك قال لا يجزيه وعليه ان يصلي الفجر ثم يصلي الظهر قلت ارايت ان نسي الظهر
والفجر جميعا ثم ذكر ذلك في اخر وقت الظهر قال يبدا فيصلي الظهر قلت لم قال لان
الفجر قد فاتته وهو في وقت من الظهر فعليه ان يصلي الظهر ولا يدعه ان يفوته
فيكون قد فاتته صلاتان قلت ارايت ان كان في اول وقت الظهر وقد نسي الفجر
ثم ذكرها حتى صلى الظهر فلما فرغ من الظهر ذكر الفجر قال يصلي الفجر وقد تمت
الظهر قلت فان ذكر ذلك وقد بقي عليه ركعة من الظهر قال الظهر فاسدة
وعليه ان يصلي الفجر ثم يعيد الظهر قلت فان ذكر ذلك بعد ما قعد في الرابعة
فتشهد الا انه لم يسلم قال هذا والاول سوا والظهر فاسدة وعليه ان يصلي الفجر
ثم يعيد الظهر في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فانه اذا ذكر بعد
التشهد فان صلاته تامة قلت ارايت ان كان سلم وعليه سجدتا السهو فسجدهما
ثم ذكر الفجر وهو في سجوده قال الظهر فاسدة وعليه ان يصلي الفجر ثم يصلي الظهر
في قول ابي حنيفة قلت لم قال لانه بعد في صلاته لم يفرغ منها الا ترى لو ان رجلا
دخل معه في الصلاة على تلك الحال كان قد ادرك الصلاة معه او لا ترى لو كان الذي
دخل معه مسافرا والاول مقيما كان على المسافر ان يصلي اربعا لانه قد ادرك معه
الصلاة قلت ارايت رجلا نام عن صلاة الفجر فاستيقظ وقد كادت الشمس ان
تطلع ولم يوتر ايبدا بالوتر ام بالفجر قال ان كان لا يخاف ان يفوته الفجر وان تطلع
الشمس بدا فاوتر ثم صلى ركعتين قبل الفجر وصلى الفجر وان كان يخاف ان يفوته الفجر
ترك الوتر وصلى الفجر قلت فان فرغ من الفجر وسلم ثم طلعت الشمس متى يوتر
قال اذا ابيضت الشمس اوتر قلت فان طلعت الشمس وقد بقي عليه
من الفجر ركعة قال صلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الفجر اذا ارتفعت الشمس
قلت ارايت ان فرغ من الصلاة وقد قعد قدر التشهد ثم طلعت الشمس
قبل ان يسلم قال صلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الفجر اذا ارتفعت الشمس

في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا قعد قدر التشهد ثم طلعت الشمس
فان صلاته تامة قلت فان كان سها في صلاته وفرغ وسلم ثم سجد للسهو سجدة واحدة
ثم طلعت الشمس قال صلاته فاسدة وعليه ان يعيد اذا ارتفعت الشمس في قول ابي
حنيفة قلت ارايت رجلا نسي العصر حتى اذا احمرت الشمس فصلى ركعة
او ركعتين ثم غربت الشمس قال يمضي على صلاته فيصلي ما بقي قلت من اين اختلفا
هذا والاول قال لان الذي صلى الفجر وطلعت الشمس وهو في الصلاة فقد فسدت
عليه صلاته لانها الساعة التي نهي عن الصلاة فيها والذي غربت له الشمس وقد صلى ركعة
او ركعتين فقد دخل وقت الصلاة والصلاة لا تكره في تلك الساعة فعليه ان يتم ما بقي
منها قلت ارايت رجلا صلى تطوعا ركعة ثم ذكر ان عليه صلاة مكتوبة هل يقطع
التطوع وينصرف قال لا ولكنه يمضي على صلاته فاذا فرغ منها صلى المكتوبة قلت
فالذي اذا ذكر فائتة مكتوبة تفسد عليه قال لا الا انه ينبغي له ان يصلي الاولى ثم يعيد
عليه الاولى فان بدا بالاخرى قبل الاولى تفسد عليه صلاته وكان بمنزلة
من صلى العصر قبل الظهر والتطوع ليس مثل المكتوبة لانه لو كان مكتوبة عليه ثم قام
فصلى قبلها تطوعا لم يفسد ذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
نام هو واصحابه عن الفجر فاستيقظ بعدما طلعت الشمس فلما ارتفع النهار تحول عن
ذلك الوادي ثم اوتر النبي صلى الله عليه وسلم واوتر الناس ثم امر بلالا فاذن فصلى
ركعتين الفجر قبل الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فمن ذكر
صلاة مكتوبة عليه فائتة فبدا قبلها بالتطوع لم يفسد ذلك ما صلى الا ان يكون بعد جماعة
ولانه لم يقدم مؤخرا ولم يؤخر مقدما قلت ارايت التطوع قبل الظهر كم هو قال
هو اربع ركعات لا يفصل بينهن الا بالتشهد قلت فكم التطوع بعدها قال ركعتين
قلت فهل للعصر تطوع قال ان تطوع فحسن قلت فكم التطوع بعد المغرب قال
ركعتين قلت فهل بعد العشاء تطوع قال ان تطوع فحسن بلغنا عن عبد الله
بن عمر انه قال من صلى اربع ركعات بعد العشاء قبل ان يخرج من المسجد كن مثلهن من ليلة
القدر قلت فهل بعد طلوع الفجر تطوع قال نعم ركعتين قبل صلاة الفجر قلت فتكره
الصلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر قال نعم قلت فيكره الكلام بعد انشقاق الفجر

٨ ب

الفجر الا ان يصلي الفجر قال نعم الا بخير قلت ارايت التطوع يوم الجمعة كم هو قال قبلها اربع
ركعات وبعدها اربع ركعات لا يفصل بينهن الا بالتشهد قلت ارايت صلاة العيد
هل قبلها صلاة قال لا قلت فهل بعدها قال ان شاء صلى فحسن قلت من اين تعدها
قال اربع لا يفصل بينهن الا بالتشهد قلت فكم الصلاة تطوعا بالليل قال بلغنا عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بالليل ثمان ركعات ثم يوتر بثلاث ثم يصلي ركعتين
قبل الفجر قلت فان تطوعت بالليل فلا باس بان تصلي ركعتين ركعتين او اربعا او ستا
او ثمانيا قال نعم لا باس بان تفعل اي ذلك شئت قلت فاي ذلك احب اليك قال اربع
اربع قلت وكذلك التطوع بالنهار قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد صلاة الليل مثنى مثنى قلت ارايت الاثر الذي جاء لا تصل بعد صلاة مثلها
قال ذلك عندي ترك القراءة في الركعتين الاخريين لانك لا تقرا فيهما ان شئت في الصلاة
المكتوبة قلت فطول القنوت والقيام في التطوع احب اليك او كثرة السجود قال
طول القيام احب الي واي ذلك ما فعلت فهو حسن قلت ارايت رجلا افتتح التطوع
ينوي ان يصلي اربعا ثم تكلم قال عليه ان يقضي ركعتين قلت لم قال لانه لا يكون داخلا في الاربع
حتى يتشهد في الركعتين ويقوم في الثالثة قلت وان صلى اربع ركعات بغير قراءة ثم
تكلم قال يقضي ركعتين قلت لم قال لان الركعتين الاوليين فاسدتان فانما عليه
ان يقضي الركعتين الاوليين قلت فان قرا في الركعة الاولى وقرا في الرابعة او قرا في
الثالثة قال عليه ان يقضي اربع ركعات قلت من اين اختلف هذا والاول قال
هذا في القياس سواء وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اما انا فارى عليه في الوجهين
جميعا اربع ركعات من اول مرة ... فلا تشهد ارى في الوجهين جميعا ركعتين لانه اذا افسد
الاوليين لم ينبغ ان يدخل في الاخريين وهو قول زفر قلت ارايت رجلا يصلي
ركعتين بغير قراءة ثم انه صلى ركعتين بقراءة ثم سلم ونوى في الاخريين قضاء الاوليين قال لا يكون
قضاء عليه قضاء ركعتين لا يكون صلاة واحدة ولا يكون بعضها قضاء من بعض قلت فان
دخل معه رجل في الاخريين فصلاهما معه قال عليه ان يقضي الاوليين لانهما بعضهما الامام
قلت فان دخل معه رجل في الاوليين فلما فرغ منهما تكلم الرجل ومضى الامام في صلاته
حتى صلى اربع ركعات قال على الرجل الذي كان خلفه ان يقضي ركعتين قلت ارايت

بيان ثمانيا

ربع

ل

الصلاة فيها مستقبلة صحيحة كما كان يجوز على الرجل الذي يصلي وقال ليس عليه ان
ان يقضي الا الخمس لانه قد خرج من ان يجوز هذه الامامة قبل ان يدخل في الركعتين
الاخريين وانما كان امامه في الركعتين الاوليين قلت ارايت رجلا صلى الخمس من اخر
الليل وهو ينوي بهما ركعتي الفجر هل يجزيه قال لا قلت وكذلك لو شك في ركعة
منهما ان الفجر لم يكن طلع قال نعم وقال ابو حنيفة اذا صلى الرجل الفجر ولم يوتر ثم ذكر
الوتر فعليه قضاء الوتر وان صلى الفجر ولم يصل ركعتي الفجر ثم ذكرهما فلا قضاء عليه
وليس ركعتا الفجر بمنزلة الوتر وهذا قول ابي يوسف وقال محمد احب الي ان يصلي ركعتي
الفجر اذا ارتفعت الشمس وان لم يفعل فلا شيء عليه لانه تطوع باب القيام في الفرائض
في جماعة قال وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ام قوما فليصل بهم
صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والضعيف والكبير وذا الحاجة قلت ارايت الامام
كم يقرا في صلاة الفجر قال يقرا اربعين اية مع فاتحة الكتاب في الركعتين جميعا قلت
فكم يقرا في الركعتين من الظهر قال يقرا نحوا من ذلك او دونه قلت فكم يقرا في الركعتين
من العصر قال يقرا في الركعتين بعشرين اية مع فاتحة الكتاب قلت فكم يقرا في المغرب
قال يقرا في الركعتين سورة قصيرة خمس ايات او ست ايات مع فاتحة القران قلت
فكم يقرا في العشاء قال يقرا في الركعتين جميعا بعشرين اية مع فاتحة الكتاب قلت
وهذا كله بعد فاتحة القران قال نعم قلت وكيف يقرا في السفر الذي ذكرت
لك قال يقرا بفاتحة القران وما شاء لا يشبه السفر الحضر قلت ويقرا في الركعتين
الاخريين من المكتوبة بفاتحة القران في كل ركعة قال نعم ان شاء قرا في كل ركعة بفاتحة القران
وان شاء سبح فيهما وان شاء سكت قلت فكم يقرا في الوتر وما ذا يقرا قال ما قرا من شيء
فهو حسن وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة بقل هو الله احد قال وبلغنا
انه قنت فيها بعد ما فرغ من القراءة قبل ان يركع الثالثة قلت فهل في شيء من الصلوات
قنوت قال لا الا في الوتر قلت فما مقدار القيام في القنوت قال كان يقال مقدار اذا السماء
انشقت والسماء ذات البروج قلت فهل فيه دعاء موقت قلت فهل يرفع يديه حين
يفتتح القنوت قال نعم يرفعهما قلت وفي كم موضع ترفع الايدي قال في سبع مواطن

مواطن في افتتاح الصلاة وفي القنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر
وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند المقامين عند الجمرتين قلت ارايت
الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل امام حي قال لا ما دام في المسجد جماعة اقام
فيه الصلاة فيتقدم فيه ويصلي معه رجل ثقة خلف تسوية في الصلاة قلت فلا باس
بذلك اما ان يخلوا بهن في بيت او في مكان في غير المسجد فاني اكره له ذلك الا ان يكون
معهن ذات محرم منه قلت ارايت الرجل تفوته صلاة الجماعة في مسجد حيه
ايرى له ان ياتي مسجدا اخر يرجو ان يدرك الصلاة قال ان فعل فهو حسن وان صلى في
مسجد حيه لا تطوع قبل المكتوبة قال ان كان في وقت فلا باس بذلك وان خاف ذهاب
الوقت بدا بالمكتوبة قلت ارايت اذا اخذ المؤذن في الاقامة اكره للرجل ان يتطوع
التطوع فيصلي قال نعم اكره له ذلك قلت فان كان في ركعتي الفجر قال اما ركعتي الفجر
فلا بأس بهما قلت ارايت رجلا انتهى الى المسجد والقوم في الصلاة ايصلي تطوعا
بعد خروج الامام في الفريضة قال لا ولكنه يدخل مع القوم في صلاتهم ولا يصلي من
التطوع شيئا الا ان ينتهي الى الامام ولم يكن صلى ركعتي الفجر فانه يصليهما ثم يدخل في صلاة
القوم فان كان يخاف ان تفوته الفجر قال فان كان يخاف قلت فان خاف ان تفوته التكبير
والجماعة قال لا احب ذلك الا ان يدخل مع القوم في صلاتهم ويدع الركعتين قلت
ارايت رجلا نسي الوتر حتى دخل في ذلك وهو يخاف ان تفوته صلاة الفجر ان بدا بالوتر كيف يصنع
قال يصلي الفجر فاذا ارتفعت الشمس قضى الوتر قلت ارايت ان لم يخف ان تفوته الفجر
قال يوتر ثم يصلي الفجر قلت فان كان لم يصل ركعتي الفجر وهو يخاف ان صلاهما
فاتته الفجر قال يصلي الفجر ولا يصليهما قلت فان صلى الفجر ولم يصلهما ايصليهما اذا
ارتفع النهار قال لا قلت لم قال لانهما ليستا مثل الوتر الذي يقضيه اذا ارتفع النهار
قلت ارايت رجلا صلى وسلم على تمام في نفسه ثم دخل معه رجل في الصلاة والامام قاعد
بعد ما فرغ الرجل ودخل فائتم به ثم ذكر الامام الذي سلم انه قد بقيت عليه سجدة من
الثلاث وذلك انه لم يتشهد في الرابعة وقد قعد قدر التشهد كان الامام حين قال
صلاة الامام تامة وصلاة الذي دخل معه تامة حتى عليه ان الامام كان في صلاة ولم
تسليمه ذلك لا يقطع الصلاة الا ترى ان عليه ان يسجد وان يتشهد وان يسلم

يجوز على الإمام قبل التسليم فهو على حاله وليس على الرجل الذي دخل مع الإمام سجدة
السهو لأن الإمام لم يسجدها بعد. قلت: فإن كان رجل دخل معه الرجل والمسألة على حالها
بعد ما سلم الإمام لأن الإمام قد كان عليه السهو في صلاته ولم يسجد للسهو حتى
تكلم وقام فذهب قال: صلاة الإمام تامة وأما الرجل الذي دخل مع القوم فإن عليه
أن يستقبل الصلاة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال زفر ومحمد: يقوم الرجل
فيصلي بصلاة الإمام لأن السهو شيء ترك من الصلاة. باب الحدث في الصلاة
قلت: أرأيت رجلا دخل في الصلاة ثم أحدث حدثا من بول أو غائط أو قيء أو ريح
أو رعاف أو شيء سبقه لا يتعمد بشيء من ذلك كيف يصنع إن كان إماما أو لم يكن إماما
قال: إن كان إماما تأخر وقدم رجلا فصلى بالقوم وذهب فتوضأ ولم يتكلم
اعتد بما مضى من صلاته وصلى ما بقي، وإن تكلم استقبل الصلاة ولم يعتد بشيء مما
مضى. قلت: فإن لم يتكلم ولكنه لما رجع إلى أهله بال أو أتى غائطا ثم توضأ
وبنى على صلاته قال: لا ولكنه إذا تعمد شيئا من هذا انتقضت صلاته وكان عليه
أن يستقبل الصلاة إذا توضأ. قلت: ولم يجوز عليه في العمد أن يستقبل ولا يجوز عليه
فيما سبقه ولم يملكه قال: لأن الأثر والسنة جاءت فيما سبقه أن يتوضأ ويبني على ما بقي
من صلاته ويعتد بما مضى. قلت: أرأيت الرجل إن دخل المخرج أو جامع أو استنجى
حتى على ما مضى من صلاته قال: لا فهذا والأول سواء وعليه أن يستقبل.
قلت: وكذلك لو تقيأ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قاء ماء كثيرا لا يخالطه شيء أو قاء مرة
لا يخالطه شيء أو قاء طعاما ما يتعمد ذلك أو رعف ولم يتعمد قال: أما إذا كان عمدا
استقبل الصلاة والوضوء فإن كان غير متعمد فإنه يتوضأ ويبني على صلاته. قلت: فإن
قاء بلغما لا يخالطه شيء هل ينقض ذلك وضوءه قال: لا. قلت: لم قال: لأن البلغم هو البزاق
فلا وضوء فيه وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى عليه الوضوء في
البلغم إذا كان ملء فيه أو أكثر. قلت: أرأيت رجلا دخل في الصلاة وصلى ركعة أو ركعتين
ثم تكلم في الصلاة وهو ناسي أو متعمد كذلك قال: صلاته فاسدة وعليه أن يستقبلها.
قلت: فإن ضحك قال: إن كان ضحك دون القهقهة مضى على صلاته وإن كان قهقهة
استقبل الوضوء والصلاة ناسيا كان أو متعمدا. قلت: لم كان الضحك ها هنا والضحك

والضحك والكلام في القياس سواء ولكنا أخذنا في الضحك بالأثر الذي جاء عن النبي عليه
السلام. قلت: أرأيت رجلا دخل في الصلاة فصلى ركعة أو ركعتين ثم غشي عليه أو أصابه
لمم أو وجع فذهب عقله وهو إمام قال: صلاته وصلاة من خلفه فاسدة وعلى الإمام
أن يستقبل الوضوء والصلاة وأما القوم فإن عليهم أن يستقبلوا الصلاة ولا وضوء عليهم.
قلت: وكذلك لو ضحك الإمام حتى قهقه قال: نعم. قلت: أرأيت رجلا أم قوما فصلى
ركعة أو ركعتين ثم نام قائما قال: تمضي صلاته ولا وضوء عليه ولا إعادة. قلت: فإن نام
مضطجعا تعمد ذلك قال: عليه أن يعيد الوضوء ويستقبل الصلاة وعلى القوم أن يستقبلوا
الصلاة ولا وضوء عليهم. قلت: أرأيت رجلا صلى بقوم فقعد في الرابعة قدر التشهد
ثم ضحك حتى قهقه قال: صلاته وصلاة من خلفه تامة وعلى الإمام أن يعيد الوضوء لصلاة
لصلاة أخرى ولا وضوء على القوم. قلت: فإن ضحك الإمام مع القوم جميعا قال: عليهم أيضا
أن يعيدوا الوضوء لصلاة أخرى. قلت: وإن ضحك القوم حتى قهقهوا بعد ما قهقه الإمام
قال: ليس على القوم وضوء لصلاة أخرى وأما الإمام فعليه الوضوء. قلت: لم قال: لأن الإمام
حين قهقه فقد قطع الصلاة ولا ضحكوا وليسوا في الصلاة. قلت: وكذلك لو أن الإمام
أحدث متعمدا بعد ما قعد قدر التشهد قال: نعم عليه الوضوء لصلاة أخرى ولا وضوء
على القوم. قلت: وكذلك لو غشي عليه أو أصابه لمم أو وجع قال: نعم. قلت: أرأيت إن أحدث
الإمام غير متعمد قال: صلاته تامة لأنه قد قعد قدر التشهد. قلت: فإن كان الإمام
سها فسجد سجدتي السهو ثم ضحك فيهما حتى قهقه قال: يعيد الوضوء لصلاة أخرى
وصلاته وصلاة القوم تامة ولا وضوء على القوم. قلت: لم لا يكون على من خلفه وضوء
قال: لأنهم لم يضحكوا ولم يحدثوا. قلت: أرأيت إماما أحدث فتأخر وقدم رجلا ممن
خلفه فاته ركعة كيف يصنع قال: يصلي بالقوم فإذا تشهد تأخر وقدم رجلا ممن أدرك أول
الصلاة فسلم بهم ثم يقوم هو فيقضي ما بقي من صلاته. قلت: أرأيت إن لم
يفرغ من صلاته حتى ضحك فقهقه وقد بقيت عليه ركعة أو ركعتان قال: صلاته وصلاة
من خلفه وصلاة الإمام الأول فاسدة وعلى هذا الذي ضحك أن يعيد الصلاة والوضوء
وعليهم أن يستقبلوا الصلاة. قلت: لم أفسدت صلاة الإمام الأول قال: لأن الإمام الثاني
هو الإمام للأول ألا ترى أن الإمام الأول ينبغي له أن يتم صلاته لم يخرج من

وصلاته تامة قلت أرأيت إن نوى الأول وصلى في بيته واعتد بما مضى من صلاته هل
يجزيه ذلك قال إن كان صلى في بيته بعدما سلم الإمام الثاني وفرغ من صلاته فإن
صلاته تامة وإن كان الإمام الثاني لم يفرغ من صلاته فإن صلاته فاسدة وعليه
أن يستقبل الصلاة قلت أرأيت الإمام الثاني إن قعد في الرابعة وهي له الثالثة
ثم ضحك بعدما تشهد حتى قهقه قال عليه أن يعيد الوضوء والصلاة وأما من خلفه
فقد تمت صلاتهم تامة قلت لم كان هذا وقد جاز أن يكون صلاة الإمام فاسدة وصلاة من
خلفه تامة قال لأن الإمام قد بقيت عليه ركعة وأما الذين خلفه فقد استكملوا
الصلاة قلت فما حال الإمام الأول قال إن كان خلف الثاني وقد فرغ من صلاته
معه فإن صلاته تامة وإن كان في بيته لم يدخل مع الإمام الثاني في الصلاة فإنه
صلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة لأن الإمام الثاني حين فسدت صلاته قبل
تمام صلاة الأول فسدت صلاة الثاني ولو كان في القوم ممن لم يتم صلاته كان عليه
أيضا أن يستقبل الصلاة قلت أرأيت رجلا صلى من الظهر ركعتين وتشهد وسلم ناسيا
ثم ذكر قبل أن يتكلم فظن أن ذلك يقطع الصلاة فاستقبل التكبير ينوي به الدخول في الظهر ثانية
وهو إمام قوم فكبر مع القوم ثم ترك ما صنع قال هو على صلاة الأولى يصلي ما بقي
منها وعليه سجدتا السهو وليس يكون قطعا للصلاة لأنهما بعد الأخرى لو لم
يحدثوا كانت صلاتهم تامة قلت وكذلك لو عقبوا قال نعم قلت أرأيت رجلا
صلى وحده ركعة وهو إمام ثم جاء قوم قد دخلوا في صلاته فأتم بهم الصلاة فلما قعد قدر
التشهد ضحك الإمام حتى قهقه قال صلاة الإمام تامة وعليه أن يعيد الوضوء لصلاة
أخرى وأما صلاة القوم فهي فاسدة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة قلت لم قال لأن
الذين خلفه لو تكلموا أو أحدثوا أو ضحكوا أفسدت عليهم صلاتهم لأنه قد بقيت
عليهم ركعة فكذلك الإمام يفسد على من خلفه ولا يفسد على نفسه لأنه قد أتم صلاته
قلت وكذلك لو أن الإمام أحدث متعمدا أو قام متعمدا قال نعم وهذا قول أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد صلاة من خلفه تامة في ذلك كله وقال أبو يوسف ومحمد لا تفسد
صلاتهم لأن الإمام إذا تمت صلاته تمت صلاة من خلفه قلت فإن تكلم متعمدا قال
لا يشبه الكلام الضحك والحدث لأن الكلام بمنزلة التسليم على القوم أن يقضوا تلك الركعة

21

الركعة التي بقيت عليهم فصلاتهم تامة وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد
هم في ذلك لا ينقضون وإن ضحك الإمام حتى قهقه قلت أرأيت رجلا صلى الظهر في المسجد
فصلى ركعة أو ركعتين ثم أقيمت الصلاة كيف يصنع قال إن كان صلى ركعة أضاف إليها
أخرى ثم يسلم ويقطع ويدخل مع الإمام في صلاته ويكون له الركعتان تطوعا قلت
فإن صلى ركعتين وقام في الثالثة فقرأ أو ركع ولم يسجد حتى أقيمت الصلاة قال يقطعها
ويدخل مع الإمام في صلاته فيجعل صلاة الإمام الفريضة وما صلى تطوعا قلت
أرأيت إن كان سجد في الثالثة سجدة واحدة أو سجدتين قال يمضي على صلاته حتى
يتمها وهي الفريضة ثم يسلم فإذا سلم دخل مع الإمام في صلاته فيجعلها تطوعا
قلت وكذلك لو كان هذا في صلاة العصر قال نعم إلا أنه لا ينبغي له أن يصلي مع القوم
بعد العصر تطوعا ولأنه إذا فرغ من صلاته خرج ولم يدخل مع الإمام في صلاته
قلت فإن كانت في الفجر وقد كان صلى ركعة وسجد سجدتين وهو راكع في الثانية ثم
أقيمت الصلاة قال يقطعها ويدخل مع الإمام في صلاته فيجعل صلاة الإمام الفريضة
ولا يحتسب بما كان يصلي وحده قلت فإن كان قد سجد في الثانية سجدة أو سجدتين
ثم أقيمت الصلاة قال يمضي على صلاته ويسلم ثم يخرج من المسجد ولم يدخل مع
الإمام في صلاته قلت أرأيت إن كان المغرب وقد صلى منها ركعة وقام في الثانية
فقرأ وركع ثم أقيمت الصلاة وهو راكع قال يقطعها ويدخل مع الإمام في صلاته
ويجعلها الفريضة قلت فإن كان قد سجد في الثانية سجدة أو سجدتين ثم أقيمت
الصلاة قال يمضي في صلاته حتى يفرغ ويسلم ولا يدخل مع الإمام في صلاته قلت لم
قال لأنها تكون تطوعا وأكره أن يصلي تطوعا ثلاثا يقعد فيها قلت أرأيت رجلا صلى
المغرب وفرغ منها ثم دخل مسجدا فأقيمت الصلاة أيصلي معهم أو يخرج قال بل
يخرج من المسجد ولا يصلي معهم قلت لم قال لأنها تصير ثلاث ركعات وأكره له أن يقعد
في الثالثة من النافلة قلت فإن دخل وصلى معهم قال إذا فرغ الإمام فسلم
هذا فيشفع بركعة قلت أرأيت رجلا صلى الظهر والعصر ثم دخل المسجد فأقيمت
الصلاة أيصلي معهم ويجعلها نافلة قال نعم قلت أرأيت إن صلى الظهر
يوم الجمعة ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة أيصلي معهم الجمعة ويجعلها

صلى تطوعا قال نعم قلت من أين اختلف هذا والباب الأول قال لأن هذا يجب
عليه أن يصلي الجمعة مع الناس ولا ينبغي له أن يصلي الظهر وحده من غير عذر والباب
الأول إذا صلى الظهر وحده هي الفريضة ولا ينبغي له أن يجعل الفريضة نافلة
والفريضة ها هنا هي الجمعة قلت أرأيت إماما صلى بقوم ركعة أو ركعتين ثم
أحدث فلم يقدم أحدا حتى خرج من المسجد قال صلاة القوم فاسدة وعلى القوم
أن يستقبلوا الصلاة قلت لم قال أستحسن ذلك وأراه قبيحا أن يكون قومه في الصلاة
في المسجد وإمامهم في أهله قلت أرأيت إن قدم القوم رجلا بعد خروج الإمام من المسجد
قال صلاته وصلاتهم ويكون هذا بمنزلة ما لو قدمه الإمام قال نعم قلت أرأيت
إن قدم القوم رجلين أم هذا طائفة وأم هذا طائفة قال صلاتهم جميعا فاسدة
قلت لم قال لأنه لا يكون إماما أن يصلي كل واحد منهما بطائفة وقد كان إمامهم
واحدا ألا ترى لو نوى كل واحد منهما أن يؤم نفسه ويصلي وحده لم يكن ذلك يجزئ
فكذلك الإمامان إذا لم يجتمع القوم على إمام واحد فصلاتهم فاسدة قلت أرأيت الإمام
الذي أحدث ليس خلفه إلا رجل واحد فأحدث الإمام فانفتل ونوى هذا الذي
كان خلفه أن يؤم نفسه قبل خروج الإمام من المسجد قال صلاته تامة وهذا غير
القوم لو اجتمعوا وقد نووا رجلا يصلي بهم قلت فإن لم ينو الرجل الذي كان
خلف الإمام أن يؤم نفسه حتى خرج الإمام من المسجد قال صلاته تامة وليس عليه
أن يستقبل قلت أرأيت إن قدمه الإمام حين أحدث وجعله إماما ثم ذهب
الإمام الأول فتوضأ ورجع قال يدخل مع هذا في صلاته فيأتم به لأن الإمام هاهنا
الثاني قلت فإن كان الإمام الأول حين قدم الثاني وخرج من المسجد ليتوضأ أحدث
الإمام الثاني قبل أن يتوضأ قال صلاة الأول فاسدة وصلاة هذا تامة قلت
فإن لم يحدث هذا الثاني ولكنه كان على صلاته حين جاء الأول فدخل معه في الصلاة ثم
أحدث الثاني فخرج من المسجد ولم يقدم هذا ولم ينو هذا الأول أن يكون إمام نفسه
قال صلاة الأول والثاني تامة وليس عليهم أن يستقبلوا الصلاة قلت أرأيت إماما صلى
بقوم ركعة أو ركعتين ثم أحدث فانفتل ولم يقدم أحدا فاجتمع القوم على أن يقدموا
رجلا فصلى بهم قبل خروج الإمام الأول من المسجد فقدموه وقد اجتمع عليه القوم كلهم

بلغ قراءة

كلهم إلا رجلا واحدا أو اثنين نوى هذا الذي لم يجتمع معهم أن يصلي على حدته لنفسه
قال إذا كان جماعة القوم قدموا رجلا قبل خروج الإمام الأول من المسجد فصلاة الذين
ائتموا به تامة أي اقتدوا به وصلاة الذين انفردوا فاسدة وإن كان واحدا أو اثنين
قلت أرأيت إماما أحدث فانفتل وقدم رجلا جاء ساعتئذ فلما تقدم هذا
الرجل ودخل في الصلاة ونوى أن يؤم القوم في صلاة الإمام هل يجزئهم ذلك قال
نعم قلت فإن لم ينو الذي قدم أن يصلي بهم صلاة الإمام ولكن نوى أن يصلي بهم
صلاة مستقبلة فصلى بهم تمام الصلاة ونوى القوم صلاة الإمام الأول قال أما الإمام
الثاني فإن صلاته تامة وأما القوم فإن صلاتهم فاسدة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة
قلت أرأيت إماما أحدث وهو مسافر وخلفه مقيمون ومسافرون فقدم
رجلا من المقيمين كيف يصنع هذا المقيم قال يصلي بهم صلاة المسافرين فإذا تشهد
تأخر من غير أن يسلم وقدم رجلا من المسافرين فسلم بهم ثم قام المقيمون فقضوا ما
بقي عليهم من صلاتهم وحدانا بغير إمام قلت فإن قدم الإمام الأول رجلا من المقيمين
فصلى بهم فقعد في الثانية وتشهد ثم قام فأتم بالقوم الصلاة وصلى الذين معه قال
أما المسافرون فصلاتهم جميعا تامة وأما المقيمون فإن صلاتهم فاسدة وعليهم
أن يستقبلوا الصلاة إلا الإمام فإن صلاته تامة قلت فإن لم يقعد الإمام
في الركعتين قدر التشهد قال صلاته وصلاة من خلفه من المسافرين والمقيمين
جميعا فاسدة قلت فما حال الإمام الأول المسافر والذي أحدث قال صلاته
أيضا فاسدة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة قلت لم فسدت صلاة المسافرين
قال لأن صلاتهم أربع ركعات ولم يقعد في الركعتين قدر التشهد فما زاد على الركعتين
فهو تطوع لأنهم قد خلطوا المكتوبة بالتطوع فإذا خلطوا المكتوبة بالتطوع
فسدت عليهم صلاتهم قلت أرأيت رجلا صلى ركعة بغير قراءة ولا سجود وركع
فلما رفع رأسه قرأ وركع وسجد ثم أتاه رجل قد دخل معه في الصلاة وأدرك معه الركعة
هل يجزئه قال نعم قلت لم قال لأنه هكذا ينبغي له أن يصنع قلت أرأيت إن
كان الإمام قرأ في الركعة الأولى وركع ثم قرأ بعد فراغه من القراءة قال ركوعه الثاني باطل
لا يحتسب لأنه حين قرأ ولم يركع فقد تمت الركعة قلت فإن دخل معه رجل

في الركعة الثانية هل يجزيه من ركعته قال لا قلت أرأيت إن كان الإمام حين قرأ
أو ركع أو لا أحدث وخلفه قوم فقدم رجلا آخر فاستقبل هذا الرجل القراءة
والركوع والسجود فجاء رجل فدخل معه هذا قال إن كان الإمام الأول قرأ في الركعة
الأولى فهي الركعة وهذه الركعة الثانية لا تجزي وسجود الثانية هو سجود الأولى
ولا يجزي الذي دخل مع هذا في الثانية ركوعه وسجوده وإن كان الإمام الأول لم يقرأ حتى
ركع ثم أحدث فتقدم هذا فقرأ هذا الإمام الثاني وركع ثم دخل معه رجل وهو الرابع
فإنه يجزيه والقوم والداخل معه سواء لأن الأول كأنه افتتح الصلاة ثم أحدث
فتقدم هذا الإمام الثاني وقرأ وركع وهكذا ينبغي له أن يصنع قلت أرأيت رجلا
أحدث وهو إمام فأخر وقدم رجلا وهو على غير وضوء أو هو جنب أو هو صبي لم
يحتلم قال صلاته وصلاة القوم فاسدة كلهم قلت لم قال لأن صلاة إمامهم الذي
قدم فاسدة وليست بصلاة فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه
ألا ترى لو أنه حين أحدث قدم امرأة أن صلاتهم كانت تفسد فكذلك من ذكرت
قلت أرأيت رجلا أميا صلى بقوم وفيهم من يقرأ وفيهم من لا يقرأ قال صلاتهم فاسدة
وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد صلاة من يقرأ فاسدة وصلاة من لا يقرأ تامة وهو
قول أبي يوسف قلت أرأيت إن افتتح بهم الصلاة وهو أمي وصلى بهم ركعة أو ركعتين
ثم علم سورة فقرأها في الثالثة والرابعة أيجزيه ويجزي من خلفه قال لا يجزيهم وصلاتهم
فاسدة قلت وكذلك لو صلى بهم ثلاث ركعات ثم علم سورة قال نعم قلت أرأيت
إن افتتح بهم وهو أمي فصلى بهم تمام الصلاة فلما قعد قدر التشهد ولم يسلم علم سورة
قال هذا والأول سواء قلت فإن كان خلفه قوم لا يقرؤون فصلى بهم وهو أمي
فلما صلى ركعة أو ركعتين علم سورة فقرأ فيما بقي قال لا يجزيهم وعليهم أن يستقبلوا الصلاة
قلت لم قال لأنه بنى صلاته على غير قراءة ثم علم القراءة فعليه أن يستقبل وهذا قول أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد أما نحن فنرى إذا صلى الأمي بقوم أميين وبقوم يقرؤون فصلى
بهم تمام الصلاة وقد قعد قدر التشهد ثم علم سورة أنه تجزيه صلاته وتجزي من
كان خلفه ممن لا يقرأ وأما من كان يقرأ فصلاته فاسدة قلت فإن كان الإمام ممن
لا يقرأ فافتتح الصلاة ثم أحدث فلم يصل شيئا فقدم رجلا ممن يقرأ قال صلاة

صلاة الإمام وصلاة من خلفه فاسدة في قول أبي حنيفة قلت لم قال لأنه وجب
عليه ما وجب على الإمام الأول لأن الإمام الأول كان لا يقرأ قلت أرأيت إن كان الإمام
الأول قد صلى ركعة ثم أحدث فقدم هذا قال هذا والأول سواء قلت فإن كان
الإمام الأول حين افتتح الصلاة بهم علم سورة فصلى ركعتين وقرأ فيهما تلك السورة ثم أحدث
فقدم رجلا ممن لا يقرأ قال هذا والأول سواء قلت فإن قدم رجلا ممن يقرأ قال
هذا وما قبله سواء إذا افتتح الأمي بقوم أميين الصلاة وصلى بهم ركعة أو ركعتين أو ثلاثا
ثم علم السورة فإن صلاتهم فاسدة قلت وكذلك لو كان فيهم قوم يقرؤون قال
نعم قلت أرأيت رجلا دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه بركعة والرجل أمي
فلما فرغ الإمام من صلاته قام الرجل يقضي أيجب عليه أن يقرأ فيما يقضي قال نعم
قلت فإذا لم يحسن أن يقرأ قال أما في القياس فإن صلاته فاسدة ولكن أدع القياس
وأستحسن أن تجزيه قلت لم قال لأنه لو كان أخرس فسبقه الإمام فقام يقضي
كان تجزيه صلاته قلت [illegible] قال نعم وذاك سواء قلت أرأيت رجلا صلى في المسجد
وحده تطوعا فأحدث فانصرف فخرج من المسجد فتوضأ أيجزيه أن يصلي في بيته قال أي ذلك
فعل فهو حسن إن كان لم يتكلم وبنى على صلاته فإن تكلم استقبل الصلاة قلت أرأيت رجلا
افتتح التطوع فصلى أربع ركعات ولم يقعد في الثانية قال تجزيه وعليه سجدتا السهو
إن كان فعل ذلك ساهيا قلت أليس قد أفسد الأوليين حين لم يقعد فيهما قال
أما القياس فقد أفسدهما ولكني أدع القياس وأستحسن فأجعلها بمنزلة الفريضة ألا ترى
لو أن رجلا صلى الظهر ولم يقعد في الثانية وقعد في الرابعة وتشهد أن صلاته تامة
وعليه سجدتا السهو وكذلك هذا قلت أرأيت رجلا أميا افتتح الظهر وصلى وفرغ
من صلاته وسلم ثم تذكر أن عليه السهو من صلاته فسجد سجدة واحدة للسهو ثم علم
سورة قبل أن يسجد الأخرى قال صلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة قلت
فإن لم يسه في صلاته ولكنه صلى أربع ركعات فقعد في الرابعة قدر التشهد ثم علم
سورة قبل أن يسلم قال هذا والأول سواء وهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد
إذا قعد قدر التشهد ثم علم سورة أن صلاته تامة قلت أرأيت أميا صلى مع القوم
في الصف وهو يصلي بصلاة الإمام ما حاله وحال من كان بجنبه من الرجال [illegible]

تامة وصلاة القوم جميعا تامة ما خلا الرجل الذي كان عن يمينها والذي عن يسارها
والذي خلفها بحيالها فإنها لا تجزيهم ولا الثلاثة بعد دون الصلاة قلت لم قال لأن هؤلاء
الثلاثة قد ستروا وأما خلفهم من الرجال وصار كل واحد منهم بمنزلة الحائط بين الصلاة
وبين أصحابه قلت أرأيت رجلا صلى بقوم من رجال ونساء وكان صف تام نساء وهن
خلف الإمام وخلف ذلك صفان من الرجال قال صلاة الصفين فاسدة وصلاة القوم
كلهم تامة قلت لم وإذا كانت امرأة واحدة أفسدت صلاة الذي من خلفها ولم
تفسد صلاة الذي من خلف أولئك كأنه لو كان صف من النساء أفسدت صلاة الذي
خلفهن والذي خلف ذلك إلا أنها قال هما في القياس سواء ولكني استحسن إذا كان صف
من النساء تام أن أفسدت صلاة من خلفهن من الرجال وإن كانوا عشرين صفا وإذا كانت
امرأة واحدة وإنما أن أفسدت صلاة من كان عن يمينها وعن يسارها والذي خلفها وبقية
القوم صلاتهم تامة قلت أرأيت امرأة صلت خلف الإمام تأتم به وهو يؤم القوم
ولا ينويها قال صلاة الإمام والمرأة والقوم جميعا فاسدة قلت أرأيت إن صلى الإمام
وهي تأتم به قال صلاتها فاسدة وصلاة الإمام ومن خلفه تامة قلت لم قال لأنه من
كان إمام الإمام فلا تكون في صلاة الإمام قلت أرأيت امرأة صلت خلف الرجل وهما
في صلاة واحدة غير أن كل واحد منهما يصلي لنفسه قلت أرأيت امرأة صلت إلى جانب
رجل وهي تريد أن تأتم به والرجل يريد أن يصلي وحده ولا ينوي أن يكون إمامها قال صلاة
الإمام تامة وصلاة المرأة فاسدة قلت لم لا تفسد على الرجل صلاته إذا لم ينو الرجل
أن يكون إماما للمرأة لم تفسد عليه شيئا لأنها إنما صلت وحدها ولو جعلته إماما
كانت المرأة إذا شاءت أن تفسد على الرجل صلاته جاءت بحضرته فأتمت به لتنقض
صلاته بهذا القبح ولا يكون إماما ولا تفسد عليه صلاته إلا أن ينوي قلت
فإذا كان ينويها وينوي غيرها وائتمت به وقامت خلفه أنه أفسدت عليه وعلى
من خلفه وعلى نفسها قال نعم قلت أرأيت رجلا وامرأة سبقهما الإمام بركعة فلما
فرغ الإمام قاما يقضيان وقام كل واحد منهما بحذاء صاحبه يقضيان أيفسد المرأة
صلاة الرجل قال لا قلت لم وهما في صلاة واحدة قال لأن كل واحد منهما يصلي لنفسه
ألا ترى لو أن أحدهما سهى فيما يقضي وسجد للسهو لم يجب على صاحبه أن يسجد معه

معه قلت فإن لم يسبقهما الإمام بشيء من صلاته ولكنهما أدركا أول الصلاة فلما صليا
ركعة أو ركعتين [illegible] فرعفا وتوضآ وجاءا وقد فرغ الإمام من صلاته فقاما يقضيان
ما سبقهما الإمام به فقامت المرأة بحذاء الرجل وصلت قال أما المرأة فصلاتها تامة
الرجل فإن صلاته فاسدة وعليه أن يستقبل لأنهما في صلاة الإمام بعد ألا ترى أنهما
يقضيان بغير قراءة قلت أرأيت إماما صلى الظهر فائتمت به امرأة فقامت بحذائه
تنوي صلاته وتريد به التطوع والإمام ينوي أن يؤمها قال صلاة الإمام والمرأة
والقوم فاسدة قلت لم أفسدت على الإمام صلاته وهي لا تنوي صلاته قال لأنه أمها
لها وقد ائتمت به وقامت بحذائه قلت فهل على المرأة أن تقضي التطوع الذي دخلت
فيه مع الإمام قال نعم قلت أرأيت إن كان الإمام ينوي الظهر والمرأة تنوي العصر
قال صلاة الإمام والقوم تامة وصلاتها فاسدة قلت فهل عليها أن تقضي العصر
قال نعم قلت أرأيت إن كانت دخلت مع الإمام في صلاته وهي على غير وضوء قال صلاة
الإمام والقوم تامة وصلاتها فاسدة قلت أرأيت رجلا عريانا لا يقدر على ثوب يصلي
فيه كيف يصنع قال يصلي قاعدا يومي إيماء قلت وكذلك لو كانوا رهطا صلوا وحدانا
قال نعم قلت فإن صلوا جماعة يومون إيماء ويجعلون السجود أخفض من الركوع قال
يجزيهم قلت وكذلك لو تقدمهم بعضهم وصلى بهم يومي إيماء قال نعم يجزيهم قلت أرأيت
رجلا عريانا لا يقدر على ثوب نظيف ومعه ثوب فيه دم أكثر من قدر الدرهم كيف
يصنع قال يصلي في ذلك الثوب قلت فإن كان ربع الثوب نصفه دم أيصلي فيه قلت
فإن كان مملوءا كله دم قال إن صلى عريانا قاعدا أجزأه ذلك وإن صلى في الثوب أجزأه ذلك
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجزيه أن يصلي عريانا وإن كان الثوب
كله مملوءا دما إلا أن يصلي فيه قلت أرأيت رجلا صلى فأحدث وهو راكع أو ساجد
فذهب وتوضأ وجاء أترى له أن يعيد تلك الركعة أو تلك السجدة قال نعم قلت لم
قال لأن الحدث قد نقضه قلت فإن كان إماما فأحدث وهو راكع فتأخر وقدم رجلا
أيمكث ذلك الرجل كما هو راكع حتى يكون قدر ركعة قال نعم قلت أرأيت رجلا صلى
ركعة أو ركعتين ثم ذكر سجدة عليه من الركعة الأولى أو سجدة من تلاوة وقد ركع ذلك
وهو راكع فخر ساجدا ثم رفع رأسه أيعود في تلك الركعة قال نعم قلت ولا يجزيه

ما كان يقضا منها قال ان احتسب تلك الركعة اجزاه فان عاد في ذلك فهو احب الي
وكذلك لو ذكرها وهو ساجد قال نعم قلت ارايت رجلا ادرك الامام في المغرب
وقد سبقه بركعة فصلى تلك الركعة فلما سلم الامام يقضي كيف يصنع قال يقرا
فاتحة الكتاب وسورة ثم يركع ويسجد ويجلس ويتشهد ويدعو بحاجته ثم يسلم قلت
لم قال لانه انما يقضي اول صلاة الامام قلت فلم يقعد في الاخرتين وهما في الاولى
ومما عندك اول الصلاة قال اما الاولى منهما فهي الثانية له فيما صلى فلا بد له من ان
يقعد فيها واما الثالثة فلا بد له من ان يقعد فيها حتى يسلم قلت ارايت رجلا
ادرك مع الامام ركعة من الوتر في شهر رمضان فقنت فيها مع الامام ثم قام يقضي
قال هل يقنت فيما يقضي قال لا قلت لم قال لانه انما يقضي اول صلاة الامام وقد
ادرك اخرها وقنت الا ترى ان الامام لو سهى فسجد معه سجدتي السهو لم يكن
عليه ان يقضيها بعده قلت ارايت رجلا صلى في برية فمر بين يديه رجل او امراة او حمار
او كلب هل يقطع شيء من ذلك صلاته قال لا قلت لم قال لان هذا لا يقطع الصلاة
وقد جاء الاثر قلت فهل يجب على الرجل اذا صلى ان يدفع عن نفسه من يمر بين يديه
قال نعم قلت فان كان الذي يمر بين يديه جنبه وبعيد شيء فهل له ان اراد ان
يدرا عن نفسه شيئا اليه ساعة قال لا يمشي اليه ولكن يصلي مكانه ويدفعه لان
الذي يدخل عليه من المشي اشد من مرور هذا بين يديه قلت ارايت ان مر
انسان بين يديه فمنعه فابى اخرى له ان يدفعه او ان يعالجه ويمنعه من ذلك قال لا
قلت فان فعل قال اذا انقطع صلاته قلت وانما يدرا عن نفسه ما لم يكن فيه
علاج ولا مشي قال نعم قلت ارايت رجلا صلى في صحراء ليس بين يديه شيء فاذا احب
ان يكون بين يديه شيء فان لم يجد اجزاه صلاته قلت وما ادنى ما يكفيه قال طول
ذراع قلت ارايت رجلا صلى بقوم وبين يديه رمح قد ركزه او نصبه وليس بين
يدي اصحابه الذين خلفه شيء قال تجزيهم صلاتهم قلت ارايت رجلا انتهى الى الامام
وقد سبقه بركعة فقام الرجل خلف الصف فصلى وحده بصلاة الامام قال
تجزيهم قلت لم قال ارايت لو كان معه غيره وصفوا او كان معه صبي او كان معه
رجلان في صف فلم احد منهم الاخر قلت بلى قال فهذا وذلك سوا

شيء قلت ارايت رجلا صلى مع الامام وبينه وبين الامام حائط قال تجزيه
قلت فان كان بينه وبين الامام طريق يمر فيه الناس وهو عظيم قال لا تجزيه
وعليه ان يستقبل الصلاة لان هذا ليس مع الامام قلت ارايت ان كان في الطريق
الذي بينه وبين الامام قوم يصلون بصلاة الامام صفوفا متصلة قال صلاته
وصلاة القوم تامة قلت فمن اين اختلف هذا والاول قال لان الطريق ليس
فيه من يصلي لم تجزه الصلاة لانه قد جاء الاثر الا ترى في ذلك ان كان بينه وبين الامام
نهر او طريق فليس معه واذا كان في الطريق قوم يصلون فليس بينهم وبين الامام
طريق قلت ارايت ان كان بينهم وبين الامام صف من نساء فهم يصلون بصلاة
الامام قال لا تجزيهم قلت ارايت رجلا صلى وخلفه رجل يعلم القران فاستفتح
ففتح عليه الرجل الذي يصلي بغير مرة قال هذا قطع صلاته وعليه ان يستقبل
الصلاة قلت ارايت رجلا صلى مع الامام فعيي الامام ففتح عليه الرجل هل
يكون هذا قطع صلاته قال لا قلت فمن اين اختلف هذا والاول قال لان
هذا يريد الصلاة والاول لم يرد بفتحه قلت ارايت ان اراد الاول التلاوة ولم يرد
التعليم قال لا يقطع ذلك صلاته قلت فينبغي لمن خلف الامام ان يفتح على الامام
قال لا ولكن ينبغي للامام اذا اخطا ان يركع عند ذلك او ياخذ في غيرها او ياخذ
في سورة اخرى قلت فان لم يفعل ذلك وفتح عليه بعض القوم الذي خلفه قال
اجزاهم ولكن اساء الامام حيث الجاهم الى ذلك قلت ارايت الرجل يصلي فيقتل الحية
او العقرب في صلاته هل يقطع ذلك صلاته قال لا قلت فهل يقطع في الالتفات
قال لا قلت ارايت رجلا صلى فذكر طيرا فخرج وهو في الصلاة قال اكره ذلك وصلاته
تامة قلت فان اكل ناسيا او شرب ناسيا قال هذا يقطع الصلاة قلت ارايت
رجلا صلى فاخذ في صلاته ثوبا فرمى بها قال هذا انقطع صلاته قلت وكذلك لو عالج
رجلا او قاتله قال نعم قلت وكذلك لو خاط ثوبا او ادهن او سرح راسه او قطع ثوبه
بالمقص قلت فان كان بين اسنانه شيء من طعام فابتلعه قال لا يضر ذلك شيئا قلت
فان كان اقل من ملاقيه ثم رجع [illegible] ولا امكنه ذلك قال لا يضره ذلك وصلاته
تامة قلت فمن اين اختلف هذا والاول قال لان الاكل والشرب عمل [illegible]

الصلاة وليس هذا بعمل قلت أرأيت رجلا يصلي فينتضح عليه البول فيصيبه منه أكثر
من قدر الدرهم قال يستقبل فيغسل ما أصاب جسده منه ولا يبني على صلاته وإن كان
في ثوبه ألقاه وصلى في غيره قلت فإن سال من دمل دم كثير أو قيح أو أصابته بندقة
أو حجر فشجته فسال الدم أيبني على ما مضى من صلاته قال نعم إن كان لم يتكلم وهذا قول
أبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد يعيد في الضربة والشجة والبندقة ولا يبني قلت
أرأيت رجلا نام في الصلاة فاحتلم قال أما في القياس فإن عليه أن يغتسل ويبني على ما مضى
من صلاته ولكني أدع القياس وآمره أن يغتسل ويستقبل الصلاة قلت أرأيت رجلا
صلى ركعة فوقع عنه ثوبه فقام عريانا وهو لا يعلم ثم ذكر من ساعته فتناول ثوبه فلبسه
قال يمضي على صلاته ولا تنقطع وهي تامة قلت أرأيت رجلا وفرجه أو دبره مكشوف
وهو لا يعلم بذلك حتى فرغ من صلاته قال صلاته فاسدة قلت أرأيت رجلا صلى
في إزار أو سراويل أو قميص أو في ثوب متوشح به وهو إمام أو غير إمام قال إن كان كثيفا
فصلاته تامة قلت أرأيت امرأة صلت ورأسها أو عورتها مكشوفة وهي تعلم أو لا
تعلم قال صلاتها فاسدة قلت فإن صلت وبطنها وفخذها مكشوف فيما بين ساعة
في درع رقيق يشف عنها ليس عليها إزار وصلت في خمار رقيق يرى رأسها وكل شيء منها
قال صلاتها فاسدة قلت فإن صلت وقد انكشف بعض رأسها أو بعض فخذها
أو بعض بطنها تعمدت ذلك أو لم تتعمد قال إن كان ذلك يسيرا فصلاتها تامة وقد أساءت
في ذلك وإن كان كثيرا فعليها أن تعيد الصلاة قال أبو حنيفة إن صلت وربع رأسها أو ثلثها
مكشوف أعادت الصلاة وإن كان أقل من ذلك لم تعد وهو قول محمد وقال أبو يوسف
لا تعيد حتى يكون أكثر من النصف مكشوف وكذلك البطن والفخذ والشعر في قولهما
وفي قوله أيضا قلت أرأيت المرأة إذا قعدت في الصلاة كيف تقعد قال كأستر ما يكون لها
قلت أرأيت المرأة صلت فأرضعت ولدها في الصلاة قال هذا يقطع الصلاة
قلت أرأيت رجلا صلى فدعا الله وسأله الرزق وسأله العافية هل يقطع ذلك
الصلاة قال لا قلت ولم قال لأن هذا الدعاء من القرآن ويشبه القرآن فإنه لا يقطع الصلاة
قال نعم قلت فإن قال اللهم اكسني ثوبا اللهم زوجني فلانة قال هذا يقطع الصلاة
وما كان من الدعاء مما لا يشبه هذا فهو كلام وهو يقطع الصلاة قلت فإن قال اللهم

اللهم اكسني اللهم أنعم علي اللهم أدخلني الجنة وعافني من النار اللهم أصلح أمري اللهم
اغفر لي ولوالدي اللهم وفقني وسددني اللهم اصرف عني شر كل ذي شر أعوذ بالله من
شر الجن والإنس أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أعوذ بالله من جهد البلاء ومن درك الشقاء
ومن شماتة الأعداء اللهم ارزقني حج بيتك وجهادا في سبيلك اللهم استعملني بطاعتك
وطاعة رسولك اللهم اجعلنا صادقين اللهم اجعلنا حامدين عابدين شاكرين اللهم
ارزقنا وأنت خير الرازقين قال هذا كله حسن وليس من هذا شيء يقطع الصلاة وهذا
من القرآن ويشبه القرآن وإنما يقطع الصلاة ما يشبه حديث الناس قلت أرأيت
رجلا قرأ بالآية فيها ذكر الموت فوقف عندها وتعوذ عندها من الشيطان الرجيم
واستغفر الله وذلك في التطوع وهو وحده قال هذا حسن قلت فإن كان إمام
قوم قال أكره له ذلك قلت فإن فعل قال صلاته تامة قلت أرأيت الرجل يكون
خلف الإمام يقرأ الإمام سورة فيها ذكر الجنة أو ذكر النار أو ذكر الموت أينبغي
لمن خلفه أن يتعوذ بالله من النار ويسأل الله الجنة قال يستمعوا وينصتوا أحب
إلي قلت أرأيت الرجل يكون خلف الإمام فيفرغ الإمام من السورة أينبغي للرجل أن يقول
صدق الله وبلغت رسله قال أحب إلي أن يستمع وينصت قلت فإن فعل أيقطع
ذلك الصلاة قال صلاته تامة ولكن أفضل ذلك أن ينصت قلت أرأيت الإمام
يقرأ الآية فيها قول الكفار أينبغي لمن خلفه أن يقولوا لا إله إلا الله قال أحب ذلك
إلي أن يستمعوا وينصتوا قلت فإن فعلوا قال صلاتهم تامة قلت أرأيت رجلا صلى فمر
خادمه بين يديه وهو يصلي أو قريبا منه فقال سبحان الله وما يريد أن يصرفه بها عن
نفسه هل يقطع ذلك صلاته قال لا وأحب إلي أن لا يفعل قلت أرأيت رجلا صلى فاستأذن
عليه رجل فسبح أراد بذلك إعلامه أنه في الصلاة هل يقطع ذلك صلاته قال لا قلت أرأيت
رجلا صلى فأخبر بخبر يسوءه فاسترجع لذلك وأراد جوابه قال هذا كلام وهو يقطع الصلاة
قلت فإن أراد بذلك تلاوة القرآن قال صلاته تامة قلت فإن أخبر بخبر يسره
أو يفرحه فقال الحمد لله أو قال سبحان الله أو قال اللهم لك الحمد أو قال اللهم لك الشكر
وأراد بذلك جوابه قال هذا كلام يقطع به الصلاة قلت فإن لم يرد بذلك جوابه ولكنه
حمد الله وسبح وكبر قال هذا لا يكون كلاما وصلاته تامة قلت ولكنه لو لم يسبح

والتحميد والتكبير والشكر كلاما قال لا وليس قد يكون الشعر تسبيحا وتحميدا ولو ان شاعرا
انشد شعرا في صلاته اما كان يكون كلاما ويقطع صلاته قلت بلى قال فهذا وذاك
سواء وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اما انا فارى التسبيح والتحميد
والتهليل والتكبير كلاما ولا يقطع الصلاة وان اراد به الجواب قلت ارايت الامام
يؤم القوم في شهر رمضان او غير رمضان وهو يقرا في المصحف قال اكره له ذلك قلت
ارايت لو كان يصلي وحده قال نعم قلت فهل يفسد ذلك عليه صلاته قال نعم وهو
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اما نحن فنرى ان صلاته تامة ولكن نكره له ذلك لانه
يشبه فعل اهل الكتاب قلت ارايت الرجل يصلي ومعه جلد شاة ميتة قد دبغ قال لا باس
بذلك دباغه طهوره قلت فان كان الجلد غير مدبوغ قال صلاته فاسدة وعليه
ان يستقبل الصلاة قلت وكذلك لو صلى ومعه لحم منها شيء كثير قال نعم قلت ولم لا
لو صلى ومعه عظم من عظامها ومعه صوفها قال صلاته تامة قلت لم قال لان العظم
والصوف ليس بلحم وليس له دباغ ولا باس بالانتفاع به قلت ارايت الرجل يصلي ومعه
عذرة او بول ناحية منه هل يفسد عليه صلاته قال لا قلت فان كان جنب مسجده
او حيث يقوم قال صلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة قلت فان كان ناحية
من مقامه وعن موضعه قال لا يضره ذلك ولكن احب الي ان يتنحى عن ذلك المكان
قلت وكذلك الخمر والميتة والدم والقيء قال نعم قلت ارايت رجلا صلى في مكان
من الارض قد كان فيه عذرة او خمر او دم او قيء وقد جف وذهب اثره قال صلاته
تامة قلت فان كان لم يذهب اثره قال صلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة
قلت ارايت رجلا صلى على بساط كان قد اصابه بول او دم او عذرة او خمر او قيء
قد جف وذهب اثره قال الصلاة فاسدة وعليه ان يعيد الصلاة ولا يشبه البساط
الارض في هذا قلت ارايت الرجل يصلي على الطنفسة او على الحصير او على البوريا او على
المسح او على المصلى ويسجد عليه او وضع ثوبه او لبده فيسجد عليه يتقي به حر الارض
وبردها قال الصلاة تامة قلت ارايت تصلي في جلود السباع وقد دبغت قال نعم
قلت وكذلك الميتة قال نعم قلت الرجل يصلي على الثلج قال ان كان متمكنا يستطيع
ان يسجد عليه فلا باس بذلك قلت ارايت هل تكره ان يكون قبلته الى حمام او الى مخرج

او الى مخرج او الى قبر قال نعم اكره ذلك قلت فان صلى اليه احد قال تجزيه صلاته قلت
ارايت القوم المسافرين هل يكره لهم ان يصلوا على الطريق قال نعم اكره ذلك لهم وينبغي
لهم ان يتنحوا عن الطريق اذا صلوا قلت فان صلوا على الطريق ولم يتنحوا عنه
قال صلاتهم تامة قلت ارايت رجلا صلى مع الامام فزحمه الناس فلم يجد موضعا
للسجود فسجد على ظهر رجل قال صلاته تامة قلت ارايت الرجل اذا صلى هل يكره
له ان يخفف ركوعه وسجوده ولا يقيم صلبه قال نعم اكره ذلك اشد الكراهية قلت
ارايت رجلا دخل في صلاة الامام ولم يدر اصلى الظهر هي ام الجمعة فلما صلى ركعتين
فاذا هي الجمعة واذا هي الظهر قال تجزيه ذلك ايهما كانت فقد نواها لانه نوى صلاة
الامام وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قلت فان كان دخل في الصلاة
ولم ينو صلاة الامام فصلى معه فاذا هي الجمعة قال الصلاة فاسدة لانه لم ينو ما نوى
امامه وانما اوجب هذا على نفسه غير ما اوجبه امامه على نفسه قلت ارايت
رجلا صلى فوضع انفه على الارض في سجوده ولم يضع جبهته او وضع جبهته ولم يضع
انفه قال تجزيه صلاته وقد اساء حين لم يضعهما جميعا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
اذا سجد الرجل على انفه ولم يسجد على جبهته وهو يقدر على ذلك اعاد الصلاة وان
سجد على جبهته ولم يسجد على انفه وهو يقدر على ذلك اجزاه فان سجد على انفه
ولم يسجد على جبهته من علة اجزاه ذلك قلت ارايت الرجل يصلي المكتوبة وهو قائم
او وحده اكره له ان يعتمد على شيء قال نعم اكره ذلك الا من عذر قلت فان فعل
قال الصلاة تامة قلت ارايت رجلا دخل في الصلاة فقرا وركع ثم ذكر وهو راكع
انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح قال لا تجزيه وعليه ان يرفع راسه من الركوع ويكبر
فيقرا ثم يركع ويصلي قلت ارايت ان لم يكبر تكبيرة الافتتاح ولكنه لما ذكر كبر لركوعه
وسجد قال لا تجزيه شيء من ذلك وعليه ان يستقبل الصلاة فريضة كانت او تطوعا
قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة تطوعا وهو قائم ثم بدا له ان يقعد وان يصلي
قاعدا من غير عذر هل تجزيه قال نعم وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا تجزيه قلت ارايت الرجل افتتح الصلاة وهو قاعد ثم بدا له ان يقوم فيصليها قائما
او صلى بعضها قائما وبعضها قاعدا قال تجزيه قلت فان افتتح وهو قاعد من غير عذر

اذا اراد ان يركع قام فركع فيعاد ذلك في صلاته هل ترى بذلك باسا قال لا باس بذلك قال وبلغنا عن النبي
انه كان يفعل ذلك قلت ارايت الرجل اذا افتتح الصلاة وهو قائم ثم بدا له ان يقعد
ولم يكن به علة [illegible] قال اجزاه ذلك [illegible] في القياس سوا غير اني استحسن
في هذا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه قلت ارايت رجلا افتتح
الصلاة تطوعا وهو على غير وضوء او كان متوضيا وعليه ثوب فيه من الدم او البول
او العذرة اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بذلك هل ترى هذا دخولا في الصلاة قال لا
ليس هذا بدخول في الصلاة وليس عليه قضاها قلت لم قال لان هذا الوجه على صلاة لم تجزه
ذلك قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة تطوعا نصف النهار او حين تحمر الشمس او بعد
الفجر قبل طلوع الشمس فصلى ركعتين قال هذا اساء ولا شي عليه قلت ارايت ان قطعها
وافسدها هل عليه ان يقضيها بعد ذلك في ساعة تحل فيه الصلاة واقضيها اوجبها
على نفسه قلت ارايت ان قضاها في [illegible] تحله قال قد اساءت في حمل الصبي
وخشي لها ان تضع صبيها ان تصلي قلت فان لم تصنع وصلت قال صلاتها تامة
قلت ارايت رجلا صلى وفي فيه درهم او دينار او لولو هل يقطع ذلك صلاته
قال لا قلت وكذلك لو كان فيه عشرة دراهم او عشرة دنانير قال نعم قلت
وكذلك لو كان في يده شي يمسكه من متاع او ثياب او دراهم او جواهر او دنانير فلم
يمنعه ذلك من [illegible] في الركوع او لم يضعها على الارض في السجود قال اجزاه ذلك
وصلاته تامة قلت ارايت رجلا صلى قاعدا في صلاته او يتربع من غير عذر قال
هذا اساء وصلاته تامة قلت ارايت الرجل اذا صلى قاعدا ايتربع او يقعد كيف شا
وان شا صلى محتبيا قال نعم قلت ارايت رجلا صلى فوق المسجد بصلاة الامام هل
يجزيه ذلك قال ان لم يكن امام الامام فصلاته تامة فان كان امام الامام فصلاته
فاسدة وعليه ان يعيد الصلاة قلت ارايت ان كان السطح الى جانب المسجد وليس بينه
وبين المسجد طريق فصلى في ذلك السطح بصلاة الامام قال صلاته تامة قلت ارايت
رجلا صلى في المسجد وفي القبلة تماثيل مصورة وقد قطع رؤسها قال لا يضره ذلك
ليس [illegible] هذا تماثيل قلت [illegible] السترة التي يكره [illegible] ان تكون
في قبلة المسجد قال نعم قلت فان كان على باب البيت في مؤخر القبلة قال هذا ليس

٣٨

من ان تكون في القبلة قلت ارايت رجلا صلى وعليه ثوب فيه التماثيل قال اكره له
ذلك قلت فان صلى فيه قال صلاته تامة قلت وكذلك لو صلى في بيت وفي قبلة
المسجد تماثيل قال نعم صلاته تامة قلت رجل صلى على بساط فيه تماثيل قال اكره له
ذلك قلت فان فعل قال صلاته تامة والبساط اهون اذا كان فيه التماثيل من ان يكون
في القبلة لانه قد رخص في البساط قلت ارايت رجلا يقرا دخل في صلاة رجل في
تطوع ثم افسدها قال ليس عليه قضاوها قلت وكذلك لو دخل في صلاة وهو جنب
او على غير وضوء قال نعم ليس عليه القضا في شي مما ذكرت قلت لم قال لانه لم
يدخل في صلاة تامة قلت ارايت رجلا دخل مع الامام في صلاة والى جنبه جارية
لم تحض تصلي بصلاة الامام هل يفسد ذلك عليه صلاته قال اذا كانت الجارية تعقل
الصلاة فاني استحسن ان افسد صلاته وامرها ان تعيد الاخرى ان الجارية لو صلت
بغير وضوء او صلت عريانة امرها ان تعيد صلاتها قلت وكذلك الصبي الذي كاد
ان يبلغ واما اذا لم يبلغ اذا صلى بغير وضوء او صلى عريانا امرته ان يعيد الصلاة قال
نعم قلت ارايت جارية راهقت ولم تبلغ الحيض صلت بغير قناع قال استحسن
في هذه ان اري ان يجزيها ولا يشبه هذا اذا صلت عريانة او على غير وضوء قلت ارايت
امة صلت بغير قناع قال صلاتها تامة قلت وكذلك المكاتبة وام الولد والمدبرة
قال نعم قلت ارايت امة او مكاتبة او ام ولد صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت
قال عليها ان تاخذ قناعها وتبني على ما مضى من صلاتها قلت لم قال لانها قد
صلت من الصلاة ما كان لها جائز تام ثم اعتقت فصلت وهي حرة بقناع فتمت
صلاتها امة وحرة في الوجهين جميعا قلت ارايت رجلا توضا فبقي عضو من اعضايه
ثم دخل في الصلاة فصلى ركعة ثم احدث فخرج منه ريح او رعاف او قي فتوضا ايبني
على وضوئه او يستانف الوضوء قال بل يستانف الوضوء والصلاة جميعا قلت ولم وقد تم
على صلاته كان عليه ان يعيد قال لانه لو كان متوضيا فاتم الصلاة ثم احدث كان عليه
ان يستانف وضوءه فاذا كان لم يتم وضوءه فهذا احرى ان يستانف الوضوء

باب صلاة المريض

قلت ارايت المريض الذي لا يستطيع
ان يقوم ولا يقدر على السجود كيف يصلي قال يومي على فراشه ايماء ويجعل السجود

اخفض من الركوع قلت فإن كان يستطيع أن يقوم ولا يستطيع أن يسجد قال
يصلي قاعدا يومئ إيماء قلت فإن صلى قائما يومئ إيماء قال يجزيه قلت فإن كان لا يستطيع
أن يصلي إلا مضطجعا أيش يصنع قال يستقبل القبلة ثم يصلي مضطجعا يومئ إيماء
ويجعل السجود أخفض من الركوع قلت أرأيت رجلا مريضا قاعدا يركع ويسجد
فأم قوما يصلوا خلفه قياما قال يجزيهم قلت أرأيت إن كان الإمام صحيحا وهو
يصلي قائما وخلفه مريض يصلي قاعدا قال يجزيه قلت أرأيت رجلا مريضا صلى بقوم
وأم مريض آخر يومئ معه إيماء قال يجزيهما جميعا قلت ولم ذلك قال لأنه لو كانوا جماعة
قال نعم قلت وإن كان رجل مريض صلى خلف الإمام يومئ إيماء قال صلاته تامة
قلت أرأيت إن كان الإمام المريض الذي لا يستطيع السجود فأومأ إيماء وهو جالس فأم
قوما يصلون قياما قال يجزيه ولا يجزيهم قلت أرأيت رجلا نزع الماء من عينيه وأمر أن يستلقي
أياما على ظهره ونهي عن القعود والسجود هل يجزيه أن يصلي مستلقيا يومئ إيماء قال نعم
يجزيه قلت أرأيت مريضا صلى لغير القبلة أو مى إيماء متعمدا لذلك قال لا يجزيه وعليه
أن يعيد قلت ولم ذلك الأصح قال نعم قلت فإن كان ذلك خطأ لم يتعمد به قال
يجزيه صلاته قلت أرأيت رجلا مريضا صلى صلاة قبل وقتها متعمدا لذلك مخافة
أن يشغله المرض عنها أو ظن أنه في الوقت ثم علم بعد ذلك أنه صلى قبل الوقت قال
لا يجزيه في الوجهين جميعا وعليه أن يعيد الصلاة قلت أرأيت قوما مرضى يصلون
في جنب بيوتهم بعضهم يأتمون به وهم يصلون قعودا قال صلاتهم تامة قلت أرأيت
إن كان الإمام مريضا وخلفه قوم أصحاء يأتمون به والإمام قاعد يومئ إيماء وهو مضطجع على
فراشه يومئ إيماء والقوم يصلون قياما قال يجزيه ولا يجزئ القوم في الوجهين جميعا
قلت أرأيت قوما مرضى يكونون في خص يؤمهم بعضهم بالليل وهم يصلون لغير
القبلة والإمام يصلي للقبلة أو يصلي الإمام لغير القبلة ومن خلفه للقبلة أو لغير
القبلة وهم غير متعمدين لذلك وهم يرون أنهم قد أصابوا القبلة قال صلاتهم تامة
قلت أرأيت قوما مسافرين صلوا في السفر فأمهم رجل منهم وتعمدوا القبلة فأخطأوا
فصلوا لغير القبلة ثم علموا بالقبلة قال يتحرفون بوجوههم فيما بقي من صلاتهم وصلاتهم تامة
قلت فإن جعلوا صلاتهم وصلوا لغير القبلة ثم علموا بذلك قبل أن يفرغوا من صلاتهم
قال

قال لأنهم لو علموا بذلك أجزأهم قلت أرأيت رجلا مريضا صلى وهو يومئ إيماء قاعدا أو مضطجعا
فسها في صلاته قال عليه أن يسجد سجدتي السهو يومئ إيماء قلت أرأيت رجلا مريضا لا
يستطيع أن يخرج أيجزيه أن يومئ إيماء بعينيه وبرأسه قال نعم قلت أرأيت رجلا مريضا أغمي
عليه يوما وليلة ثم أفاق قال عليه أن يقضي ما فاته من صلاته قلت فإن أغمي عليه أياما
قال لا يقضي شيئا مما ترك قلت من أين اختلفا قال للأثر الذي جاء عن عبد الله بن عمر
قلت أرأيت رجلا مريضا افتتح الصلاة يصلي قاعدا يومئ إيماء ثم أحدث فتوضأ أيبني
على ما مضى من صلاته والمريض والصحيح في هذا سواء قلت أرأيت رجلا مريضا به
جرح في جسده أو في رأسه أو به وجع لا يستطيع القيام ولا الركوع ولا السجود
أيومئ إيماء قاعدا ويجعل السجود أخفض من الركوع قال نعم قلت أرأيت رجلا أصابه
فزع أو خوف من شيء فلم يستطع القيام مما أصابه هل يجزيه أن يصلي قاعدا قال نعم قلت
أرأيت رجلا في جبهته جرح وهو لا يستطيع أن يسجد هل يجزيه أن يومئ إيماء قال لا
ولكنه يسجد على أنفه قلت فإن أومأ إيماء قال لا يجزيه وعليه أن يعيد الصلاة قلت
ولم ذلك قال لأنه لو كان الجرح في أنفه وهو يستطيع أن يسجد على جبهته قال نعم قلت أرأيت
المريض الذي لا يستطيع أن يركع ولا يسجد إلا على عود أو قصبة أو وسادة يرفع إليه
قال أكره له ذلك قلت فإن رفع إليه فصلى عليه من غير أن يومئ إيماء قال لا يجزيه صلاته
قلت فإن كان يخفض رأسه بالركوع شيئا ثم يخفض رأسه للسجود ثم يقرب منه العود
فيلزقه أنفه وجبهته للسجود حتى يفرغ من صلاته قال صلاته تامة قلت لم قال
لأن خفض رأسه إيماء قلت وكذلك لو وضع المريض وسادة أو مرفقة فسجد عليها
قال نعم قلت أرأيت المريض هل يسعه أن يصلي بغير القراءة وهو يستطيع القراءة
قال لا فإن صلى قال لا يجزيه وعليه أن يعيد قلت هل يقضي المريض الصلاة كما يقضي
المسافر قال نعم قلت فهل يصلي بغير وضوء وهو يقدر على الوضوء قال لا قلت
فإن فعل في صلاته هذه وصلى قال لا يجزيه وعليه أن يعيد قلت أرأيت رجلا افتتح
الصلاة وهو صحيح ثم أصابه وجع فلم يستطع أن يصلي إلا قاعدا يومئ إيماء أو مضطجعا
يومئ إيماء أيصلي بقية صلاته بالإيماء وقد صلى بعضها قائما قال نعم قلت فإن صلى قاعدا
يركع ويسجد فصلى بعضها ثم برأ وصح فقام أيصلي بقية صلاته قائما قال نعم في قول أبي حنيفة

قال نعم

وأبي يوسف وقال محمد يستقبل الصلاة. قلت: أرأيت رجلاً مريضاً لا يستطيع الركوع
ولا السجود وصلى قاعداً يومئ إيماءً ثم صح أيصلي بقية صلاته قائماً؟ قال: أما عند أبي حنيفة فيستقبل
الصلاة ولا يصليها قائماً وهذا لا يشبه الأول لأن هذا كان يومئ والأول يسجد. قلت: أرأيت
الرجل المريض الذي لا يستطيع أن يركع ولا يسجد ولا يستطيع الجلوس فأراد أن يصلي
مضطجعاً يومئ إيماءً كيف يومئ؟ قال: يتوجه نحو القبلة فيومئ على قفاه ويجعل السجود
أخفض من الركوع حتى يفرغ من صلاته. قلت: أرأيت الرجل المريض إذا أراد أن يجمع
بين الصلاتين؟ قال: فليدع الظهر حتى يأتي آخر وقتها ويقدم العصر في أول وقتها ولا
يجمع بينهما في وقت أحدهما [illegible] باب السهو في الصلاة
وما يقطعها وما يفسدها. قلت: أرأيت رجلاً صلى فسها في صلاته ولم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً
وذلك أول ما سها؟ قال: عليه أن يستقبل الصلاة. قلت: فإن لقي ذلك غير مرة كيف
يصنع؟ قال: يتحرى الصواب فإن كان أكبر رأيه أنه قد أتم مضى على صلاته وإن كان أكبر رأيه أنه
قد صلى ثلاثاً أتم الرابعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ويسلم عن يمينه وعن شماله
في آخرهما. قلت: أرأيت رجلاً صلى فقام فيما يقعد فيه أو قعد فيما يقام فيه؟ قال: يمضي على
صلاته وعليه سجدتا السهو. قلت: وكل من وجب عليه سجدتا السهو فإنما يسجدهما
بعد التسليم يتشهد فيهما ويسلم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت رجلاً سها في تسبيح الركوع والسجود
قال: ليس عليه سجدتا السهو. قلت: من أين اختلفا؟ قال: تسبيح الركوع والسجود بمنزلة
التسبيح في الركوع والسجود ولا سهو في ذلك وتكبير العيد بمنزلة القنوت في الوتر
والتشهد فعليه في ذلك السهو. قلت: أرأيت رجلاً سها في تكبير الصلاة إلا التكبيرة
التي يفتتح بها الصلاة هل عليه في ذلك سهو؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن التكبير ليس بالصلاة
نفسها. قلت: وكذلك لو سها عن التسبيح في الركوع أو في السجود لم يكن عليه سهو
قال: نعم. قلت: أرأيت لو سها فترك القعود وترك سبحانك اللهم وبحمدك أو ترك
[illegible] هل كان عليه سهو؟ قال: لا. قال: تشهد أو ذكر سهواً. قلت: فإن ترك التشهد
ساهياً؟ قال: أستحسن أن يكون عليه سجدتا السهو. قلت: أرأيت إن نسي فاتحة الكتاب
في الركعة الأولى أو في الثانية أو بدأ بغيرها فلما قرأ من السورة شيئاً ذكر أنه لم يقرأ فاتحة
الكتاب؟ قال: يبدأ فيقرأ فاتحة القرآن ثم السورة وعليه سجدتا السهو. قلت: أرأيت

أرأيت إن لم يقرأ فاتحة القرآن في الركعتين الأوليين ساهياً وقد قرأ غيرها هل يقرأها في الأخريين
قال: إن شاء قرأها وإن شاء لم يقرأها. قلت: فإن قرأها هل يكون ذلك قضاء لما ترك؟ قال: لا. قلت:
لم؟ قال: لأنه لو كان قضاء لوجب عليه أن يقرأها في الأخريين وكان عليه سجدتا السهو قرأ
في الأخريين أو لم يقرأ. قلت: أرأيت رجلاً صلى الظهر فقرأ في الركعتين الأوليين في كل واحدة
فاتحة القرآن ولم يقرأ معها شيئاً فعل ذلك ساهياً هل عليه أن يقرأ في الأخريين مع فاتحة القرآن
سورة؟ قال: أحب إلي أن يقرأ. قلت: فإن لم يفعل؟ قال: يجزيه وعليه سجدتا السهو. قلت:
فإن لم يقرأ في الأوليين شيئاً من القرآن ساهياً أترى عليه أن يقرأ فاتحة القرآن
وسورة في كل ركعة من الأخريين؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يقرأ فيهما أو قرأ في إحداهما؟ قال:
لا يجزيه. قلت: فإن كان إماماً وهو يصلي العصر فقرأ في الأخريين وجهر بالقراءة وإن كان [illegible] الظهر
أو العصر قراءتهما فأخفى القراءة أكان عليه سجدتا السهو؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن لم
يقرأ في الأوليين شيئاً وقرأ في الأخريين بآية آية وهو ساه في الأوليين [illegible] في الأخريين
قال: لا يجزيه [illegible] جداً. قلت: فهل عليه سجدتا السهو؟ قال: نعم. قلت:
أرأيت إماماً صلى بقوم فجهر بالقراءة في صلاة يخافت فيها أو خافت في صلاة يجهر فيها بالقراءة
قال: قد أساء وصلاته تامة. قلت: فإن فعل ذلك ساهياً؟ قال: عليه سجدتا السهو. قلت:
فإن لم يكن إماماً ولكنه صلى وحده فخافت فيما يجهر فيه أو جهر فيما يخافت فيه؟ قال: ليس عليه
شيء. قلت: من أين اختلفا؟ قال: لأنه إذا كان وحده فإنما يسمع أذنيه القرآن فإن أخفى
في نفسه أجزأه ذلك وليس عليه سهو لأنه وحده وإذا كان الإمام فلا بد له من أن يصنع
ذلك موضعه فإن كان ساهياً فيما صنع وجب عليه سجدتا السهو وإن تعمد ذلك فقد أساء
وصلاته تامة. قلت: أرأيت إماماً صلى بقوم فسها في صلاته ولم يسجد من خلفه؟ قال:
إذا وجب على الإمام سجدتا السهو وجب ذلك على من خلفه وإن لم يسجد معه أحد منهم
قلت: أرأيت إن سها من خلفه ولم يسه الإمام؟ قال: ليس عليهم ولا عليه سهو. قلت:
أرأيت رجلاً سلم في الرابعة قبل التشهد ساهياً؟ قال: عليه أن يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو
ثم يتشهد ويسلم. قلت: لم؟ قال: لأنه لو كان عليه سجدة من تلاوة أو ركعة قد ترك منها
سجدة فتعمد ذلك أليس عليه أن يسجدها ويتشهد ويسلم إذا كان [illegible] ساهياً وإن كان سلم
وهو [illegible] صلاته [illegible] قال: تشهد أو ذكر سهواً [illegible]

فسلم وهو ذاكر لها وان كان التسليم من الركعتين فصلاته تامة وليس عليه ان يسجد سجدتي السهو
قلت فان سلم ساهيا وعليه السجدتان ثم سجدهما بعد ما سلم اجزاه ذلك وليس
عليه سجدتا السهو قال نعم قلت ارايت رجلا صلى فسها في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا
او اربعا قال ان كان هذا اول ما سها استقبل الصلاة وان كان يلقى ذلك كثيرا تحرى الصواب ونظر في ذلك لم يسجد ولم يشغله عن شي
من صلاته فلا سهو عليه والامام والذي يصلي وحده في ذلك سوا قلت ارايت رجلا صلى
من الظهر ركعتين ثم سها فقام في الثالثة ولم يجلس ولم يسجد ثم ذكر فعاد فجلس فعليه سجدتا
السهو قال نعم قلت لم قال لانه قد سها فترك حالا وجبت عليه سجدتا السهو
قلت وكذلك لو صلى هذا في الرابعة قال نعم قلت ارايت رجلا صلى فسها في صلاته
مرتين او ثلثا او اربعة لم يجب عليه لسهوه شي قال يجب عليه سجدتا السهو ولا يجب
عليه غير ذلك والامام والذي يصلي وحده في ذلك سوا قلت ارايت رجلا صلى فاراد
ان يقرا في سورة فاخطا فقرا غيرها او [illegible] لا يخطئون فاخطا فيها هل يجب عليه سجدتا
السهو قال لا والامام وغيره في ذلك سوا قلت ارايت رجلا صلى خلف الامام وكان
بعد ما قعد [illegible] ان يسجد قبله وهو ساهي في ذلك هل عليه سجدتا السهو قال
ليس على من خلف الامام سهو الا ان يسهو الامام قلت فان ركع قبل الامام وسجد
قبله قال ان ادركه الامام بركعة وهو راكع او ساجد وهو ساجد اجزاه قلت ارايت ان ادرك
الامام وهو راكع فكبر معه ولم يركع حتى رفع الامام راسه فلا يستطيع ان يركع قبل ان
يرفع الامام راسه ثم ركع قال لا يجزيه وعليه قضا تلك الركعة قلت لم قال لانه لم
يركع مع الامام ولم يدرك مع الامام قلت ارايت رجلا صلى فسها في صلاته فقعد
في الرابعة فتشهد ثم سجد قبل السلام هل يجزيه ذلك قال نعم قلت فهل
يعيدهما بعد التسليم قال لا قلت والامام والذي يصلي وحده في ذلك سوا
قال نعم قلت ارايت رجلا صلى فسها في صلاته فلما فرغ من صلاته سجد لسهوه فشك
فلم يدر اسجد لسهوه واحدة او ثنتين قال يتحرى الصواب فان كان اكبر رايه انه سجد سجدة
واحدة سجد اخرى وان كان اكبر رايه انه سجد سجدتين لم يسجد وسلم قلت ارايت
اماما صلى بقوم فسها في صلاته فلما فرغ من صلاته سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو ثم
بدا له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم قال عليه ان يسجد سجدتي

سجدتي السهو ويسجد معه ايضا اصحابه الذين خلفه قلت فان قام ولم يسجد قال ليس عليه شي
قلت ولم ذلك قال لانه قد قام قبل ان يسجد قال نعم قلت فان لم يقم ولم يتكلم ولكنه اراد
السجود وفي اصحابه من قد تكلم او من قد قام فذهب قال من تكلم منهم او خرج من
المسجد لم يجب عليه سجدتا السهو ومن كان مع الامام لم يتكلم ولم يخرج فعليه ان يسجد
مع الامام قلت ارايت ان كان رجل سلم وكان من نيته ان يسجد للسهو فنسي ان يسجد
حتى تكلم او خرج من المسجد قال هذا قطع للصلاة ولا شي عليه قلت فان لم يتكلم
ولم يخرج من المسجد وكان في مجلسه وهو ينوي حين سلم ان يسجد ولم يسجد ثم ذكرها
وهو في مجلسه قال عليه ان يسجدهما والناسي ها هنا وغير الناسي سوا قلت ارايت ان كان
ينوي لا يكون عليه سجدتا السهو واحتج [illegible] ارايت لو سهى واجمع رايه ان لا سجود عليه
في ذلك فسلم عن نيته ثم بدا له من ساعته ان يسجد اليس عليه ان يسجد قال بلى
[illegible] ولا ترى ان النية ها هنا ليس بشي قلت ارايت اماما صلى برجل فسها في صلاته
فلما فرغ وسلم معه على تلك الحال [illegible] الامام للسهو [illegible] ان الامام سجد للسهو ايسجد
هذا الرجل معه قال نعم قلت [illegible] قد ادرك الصلاة معه قال نعم قلت فان سجد مع الامام
لم ينقص ارى عليه ان يعيد السهو اذا فرغ من صلاته قال لا قلت لم قال لانه قد سجد الذي
وجب عليه مع الامام فليس عليه ان يعيد قلت ارايت لو سهى في صلاته بعدما قام
يقضي قال يجب عليه سجدتا السهو ايضا قلت لم قال لان سجوده الاول مع الامام لا يجزيه
من سهوه هذا الاخر ولا يكون سجوده قبل هذا السهو وقبل ان يجب عليه سجود لهذا الاخر
قلت ارايت ان لم يسجد مع الامام وقام يقضي بعدما فرغ الامام من صلاته اعليه
ان يسجد قال عليه سجدتان وليس عليه غيرهما قلت ارايت ان لم يسجد سهوا
حتى فرغ من صلاته هل يجب عليه ان يسجد لسهو الامام قال نعم قلت لم وقد ترك
في موضعهما قال ادع القياس واستحسن قلت ارايت اماما صلى بقوم ركعة فسها
فيها في الثانية جاء رجل فدخل معه في الصلاة اتجب عليه ان يسجد مع الامام سجدتي السهو
قال نعم قلت وانما دخل معه بعد ما سهى قال لانه يجب عليه ما وجب على الامام الا ترى
ان الامام سجدهما وهو خلفه فينبغي له ان يسجدهما بعد ما يفرغ من صلاته قلت
ارايت رجلا صلى فسهى في صلاته فلما فرغ وسلم احدث وهو غير متعمد لذلك

ان يتوضى ثم يعود الى مكانه فيسجد سجدة السهو ويتشهد ويسلم قال نعم قلت فان لم
يفعل ذلك قال ليس عليه شي قلت ارايت اماما صلى بقوم فاحدث فتاخر وقدم رجلا
وقد سهى الاول في صلاته هل يجب على الثاني سجدتا السهو اللتان كانتا على الاول قال نعم
قلت وان سهى الثاني كم عليه قال سجدتا السهو الاول وليس عليه للسهو الاخر قلت
ارايت ان لم يكن الاول سهى حتى احدث فتقدم الثاني فسهى هل يجب على الاول الذي احدث
سجدتا السهو قال نعم ان بنا على صلاته قلت لم قال لان الثاني امام الاول فاوجب عليه
وجب على الاخر الا ترى ان الثاني لو ضحك او تكلم فسد صلاته وصلاة من خلفه وكان هذا افسد
صلاة الاول الا ترى انما دخل على الثاني دخل على الاول مثله قلت ارايت ان احدث
الامام الاول وتكلم او ضحك هل يفسد على الامام الثاني وعلى من خلفه قال لا قلت لم قال
لانه لو خرج من ان يكون امامهم وكان الامام غيره قلت ارايت رجلا صلى فسهى في صلاته
فلما سلم سجد سجدة واحدة للسهو ثم احدث هل ينبغي له ان يتوضى ثم يرجع الى مكانه فيسجد
اخرى ثم يتشهد ويسلم قال نعم قلت فان لم يفعل او تكلم قال ليس عليه شي قلت
ارايت اماما صلى بقوم فسهى في صلاته فلما فرغ وسلم فسجد سجدة واحدة للسهو ثم
احدث اينبغي له ان يتاخر ويقدم رجلا فيسجد بهم الثانية قال نعم قلت فان كان
الامام الاول حين سلم قبل ان يسجد للسهو دخل معه رجل في الصلاة فسجد سجدة واحدة
ثم احدث فقدم هذا الذي ادرك معه السجدة الواحدة كيف يصنع قال يسجد بهم
اخرى ويتشهد ثم يتاخر فيقدم من صلى به قلت ارايت رجلا ادرك مع الامام في ايام
التشريق ركعة من صلاته وقد سبقه بثلاث ركعات وعلى الامام سهو اليس يسجد هذا
الرجل مع الامام قبل ان يقضي ما سبقه قال نعم قلت فكيف يصنع اذا كبر الامام
ايكبر معه ام يقوم فيقضي قال بل يقوم فيقضي ما سبقه الامام فاذا فرغ وسلم كبر
بعد ذلك قلت وكذلك التلبية قال نعم قلت من اين اختلفا السجود والتكبير قال
لان السجود من الصلاة الا ترى انه لو دخل معه رجل في سجدة السهو او في احداهما كان
قد ادرك معه الصلاة ولو انتهى اليه وهو يكبر فكبر معه لم يكن داخلا في صلاته لان التكبير
ليس من الصلاة قلت ارايت رجلا انتهى الى الامام وقد فرغ من صلاته وعليه سهو
فسجد سجدة واحدة ثم سجد الاخرى فدخل معه الرجل في الاخرى هل يجب عليه ان يسجد

ان يسجد معه قال نعم قلت فهل يسجد الاخرى التي سبقه بها قال لا قلت فاذا قام
يقضي ما سبقه به قال يقضي قلت هل يجب عليه ان يقضي تلك السجدة قال لا قلت
لم اشار انه يقضي بقية صلاته ولا يقضي السجدة قال لانها ليست من صلب الصلاة انما
هي قراءة السجدة قراها الامام فسجد بها قبل ان يدخل معها فانما يقضي الرجل ما بقي
من الصلاة ولا يقضي السجدة قلت ارايت اماما صلى بقوم ركعة فقرا سجدة فنسي ان
يسجد لها فذكر ذلك وهو راكع او قاعد كيف يصنع قال اذا ذكرها وهو راكع خر لها ساجدا
ثم قام فعاد في ركعته ثم مضى في صلاته وعليه سجدتا السهو فان ذكر ذلك وهو ساجد
رفع راسه فسجدها ثم اعاد سجدة ثم سجد سجدة السهو بعد التسليم قلت فان اخرها
الى اخر صلاته قال يجزيه قلت ارايت اماما صلى بقوم ركعة فترك منها سجدة ثم قام في
الثانية فقرا وركع وسجد ثم ذكر تلك السجدة كيف يصنع قال يرفع راسه من السجود
فيسجد تلك السجدة التي نسيها ثم يسجد ما كان فيه ثم يمضي في صلاته وعليه سجدتا السهو
قلت فان ذكر ذلك وهو راكع قال عليه ان يخر ساجدا ثم يقوم فيعود الى ركوعه
ويمضي في صلاته وعليه سجدتا السهو قلت فان ذكر ذلك وهو قاعد او قائم قال
يسجد فان يمضي في صلاته وعليه سجدتا السهو بعد التسليم قلت ارايت رجلا صلى
فنسي سجدة من الركعة الاولى فصلى الثانية فنسي منها سجدة ثم ذكر ذلك بعد ما قام في الثالثة
بايهما يبدا قال بالاولى فالاولى قلت وكذلك ان نسي ثلث سجدات من ثلث ركعات
قال نعم قلت فان نسي سجدة التلاوة في الركعة الاولى ونسي من الركعة الثانية سجدة
من صلب الصلاة ثم ذكر ذلك بايهما يبدا قال بالاولى منهما تلاوة كانت او من صلب الصلاة
قلت ارايت ان نسي سجدة من ركعة وسجدة من تلاوة فلم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته
وسلم وخرج من المسجد ثم ذكر ذلك قال ان كانت السجدة من صلب الصلاة فعليه ان
يستقبل الصلاة وان كانت سجدة تلاوة فصلاته تامة قلت فمن اين اختلفا قال لان السجدة
اذا كانت ركعة فهي من صلب الصلاة واذا كانت من تلاوة فليست من صلب الصلاة فاذا ذكرهما
قبل ان يتكلم او يخرج من المسجد سجدهما وتمت صلاته وعليه سجدتا السهو وان كان تكلم
او خرج من المسجد فلا شي عليه قلت ارايت الخروج من المسجد لم جعلته قطعا للصلاة
قال ان لم افعل ذلك لم يكن لي بد من ان اجعله قطعا اذا ما خطا خطوتين او لا اجعله قاطعا
ان

وان مشى في صحرا فاستحسن ان اجعل وقت ذلك الخروج من المسجد قلت فان كان
في صحرا فما وقت ذلك عندك قال ان يجاوز اصحابه قلت فان تقدم امامه مشى وقته
قال وقته ان يجاوز موضع سجوده قلت ارايت رجلا صلى الظهر خمس ركعات ساهيا
هل يجب عليه سجدتا السهو قال ان كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد فصلاته
فاسدة وعليه ان يستقبل الظهر قلت ارايت رجلا ان ذكر حين قام في الخامسة
انه قد صلى اربعا ايضيف اليها ركعة اخرى حتى تكون ستا او يقطعها اي ذلك احب
اليك قال احب الي ان يشفع من ركعة ثم يسلم وعليه ان يستقبل الظهر فان لم يقعد
لم يكن عليه شي الا الظهر فان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت الظهر
والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو
وقد تمت صلاته قلت فان لم يضيف اليها ركعة اخرى وسلم حين صلى الخامسة قال
يجزيه ولا شي عليه قلت ارايت رجلا صلى ركعة ولم يسجد لها ثم قام في الثانية فقرا وسجد
ولم يركع فذكر ذلك ولم يصل الثالثة ثم قام في الثالثة قال هذا انما صلى ركعة واحدة وعليه
ان يمضي في صلاته وعليه ان يسجد سجدتي السهو بعد التسليم وصارت السجدتان للركعة
الاولى فصارت ركعة تامة وعليه سجدتي السهو لما سهى قلت فان ركع في الاولى ثم سجد
ثم ركع في الثانية وسجد ثم قام في الثالثة ولم يركع وسجد سجدتين قال هذا انما صلى ركعة واحدة
قلت لم قال لانه ركع اولا ثم قام في الثانية وسجد فصارت ركعة تامة وبطلت الركعة الاولى
ثم قام في الثالثة فسجد سجدتين من غير ركوع فلا تجزيه قلت فان سجد في الاولى سجدتين ولم
يركع ثم قام في الثانية فقرا وركع ولم يسجد فجلس ثم قام في الثالثة فقرا وركع وسجد سجدتين
قال هذا انما صلى ركعة واحدة لانه حين سجد اولا ثم ركع في الثانية فلا يكون ركعة لانه سجد
قبل الركوع وانما السجود بعد الركوع ثم قام في الثالثة فقرا وركع وسجد فصارت ركعة تامة
وبطل ما كان قبل ذلك قلت فان ركع اولا ولم يسجد ثم قام في الثانية فقرا ولم يركع وسجد
سجدتين قال هذا انما صلى ركعة واحدة لانه حين ركع اولا لم يسجد حتى قام في الثانية فقرا
وركع ولم يسجد ثم قام في الثالثة وسجد فصارت السجدتان للركعة الاولى وبطلت الوسطى
وعليه في جميع ما صنع سجدتا السهو قلت ارايت اذا صلى الرجل اربع ركعات وقد قعد
قدر التشهد في الركعة الرابعة ثم قام فصلى الخامسة ثم احدث فصلاته تامة قال لانه قد قعد قدر

قدر التشهد في الرابعة فقد تمت صلاته ولا تفسد صلاته ما احدث بعد ذلك من حدث
او كلام او ضحك او صلاة قلت ارايت انسانا كان عليه سجدتا السهو ثم فعل شيا من ذلك
بعد ما تشهد قبل ان يسجدهما او بعد ما سجد احداهما قال صلاته قد مضت تامة غير
ان عليه الوضوء لصلاة اخرى اذا قهقه او احدث قلت لم جعلت عليه الوضوء وهو
في غير الصلاة وقد زعمت ان صلاته تامة قال لان صلاته تامة غير انه بقي عليه شي
يجب عليه فيه الوضوء ان قهقه او احدث ولا تفسد صلاته الا ترى لو ان رجلا دخل معه
في الصلاة على تلك الحالة كان قد ادرك معه الصلاة او لا ترى لو ان رجلا ادرك الامام يوم الجمعة
على تلك الحالة قد ادرك معه الجمعة او لا ترى لو ان مسافرا دخل في صلاة مقيم على تلك الحال
وجب عليه صلاة المقيم قلت ارايت رجلا صلى الظهر وقعد في الثانية فسلم في الركعتين
ساهيا قال يمضي في صلاته وعليه سجدتا السهو قلت ولم وهو نوى التسليم مطلقا
للصلاة ولا يقطعها الكلام قال اما اذا كان ساهيا فلا وان كان متعمدا لذلك فصلاته
فاسدة قلت ارايت رجلا صلى فسجد في ركعة ثلث سجدات او اربع سجدات ساهيا
قال لا ان عليه سجدتا السهو قلت ولذلك لو ركع ثم رفع راسه ثم ركع ثم رفع راسه
ثم ركع ساهيا قال نعم قلت ولا ترى السجدة او السجدتين او الركعة اذا لم يكن معها
سجدة او لم يكن مع السجود ركعة يفسد الصلاة قال لا انما يفسد ركعة وسجدة او سجدة
قلت ارايت ان زاد في الظهر ركعة وسجدة او سجدتين ولم يقعد في الرابعة قدر التشهد
قال هذه الصلاة قد صارت خمس ركعات فسدت فعليه ان يعيدها قلت ارايت
اماما صلى بقوم فسها في صلاته ثم احدث فقدم رجلا قد فاته ركعة كيف يصنع قال
يصلي بالقوم فاذا انتهى الى تمام صلاة الامام تشهد وتاخر من غير ان يسلم وقدم رجلا ممن
ادرك اول الصلاة فيسلم بالقوم ويسجد سجدتي السهو ثم يقوم هذا الامام الثاني
فيقضي ما سبق به قلت وينبغي له ان يسجد سجدتي السهو مع الذي قدم قبل ان يقضي
قال نعم قلت ارايت ان لم يكن في القوم رجل قد ادرك الصلاة من اولها كيف
يصنع الامام الثاني قال اذا انتهى الى الرابعة الامام الاول تشهد ثم تاخر من غير ان يسلم
ثم قام وحده يقضي ما سبق به وقام القوم فقضوا وحدانا قلت وان قضوا وحدانا هل
عليهم سجدتا السهو اللتان وجبتا على الامام الاول قال نعم قلت ومتى يسجدونهما

فلما فرغ كل رجل منهم من صلاته وسلم سجد سجدتي السهو قلت لم اوجبت على
كل رجل منهم ان يسجد للسهو ولم يسجد الامام وقد زعمت اذا لم يسجد الامام فلا سجود
على اصحابه قال ليس هذا كذلك هذا وجب على الامام ما ولا ان يسجد ولانه لم يكن ادرك
اول الصلاة فعليه ان يسجد ولم يكن لهم امام يسجد بهم فاستحسنت ان يسجدوا وهما
وحدانا كما يقضون وحدانا قلت ارايت مسافرا ام قوما مقيمين فسها في صلاته فسجد
سجدتي السهو بعد ما سلم في الركعتين ايسجد المقيمون معه ام يقضون قبل ذلك ثم
يسجدون قال بل يسجدون معه ثم يتمون صلاتهم قلت فان سجدوا معه ثم قاموا
يقضون فسها رجل منهم فيما يقضي ايجب عليه ان يسجد سجدتي السهو بعد ما يسلم قال
نعم قلت ارايت رجلا نام خلف الامام ثم استيقظ وقد فرغ الامام من صلاته وسلم
وعليه سهو فاراد ان يسجد سهوه ايسجد هذا الرجل معه ام يقضي قال بل يقضي الاول
فالاول من صلاته فاذا فرغ تشهد وسلم ويسجد سجدتي السهو قلت فان سجد مع الامام
ثم قام يقضي قال لا يجزيه ما سجد مع الامام وعليه ان يسجد اذا فرغ من صلاته قلت
من اين اختلفا هذا والذي سبقه الامام بركعة قال هذا قد ادرك اول الصلاة والذي
سبقه الامام لم يدرك اولها الا ترى ان الذي لم يدرك اول الصلاة عليه ان يقرا فيما يقضي
وهذا الذي ادرك اول الصلاة انما يتبع الامام بغير قراءة حتى يفرغ قلت فهل يقوم
هذا الذي ادرك اول الصلاة في كل ركعة مقدار قراءة الامام قال نعم قلت فان نقص
او زاد قال لا يضره قلت وكذلك لو ان رجلا ادرك اول الصلاة مع الامام ثم احدث
ثم ذهب فتوضا وجاء وقد فرغ الامام من صلاته قال نعم قلت فان استيقظ النائم وقد
بقيت على الامام ركعة وجاء الذي احدث كيف يقضيان ويصليان مع الامام قال
عليهما ان يقضيا ما سبقهما به من الصلاة ثم يصليان هذه الركعة ثم يسجدان
سجدتي السهو وان ادركا الامام بعد ما فرغا مما سبقا به قعدا مع الامام حتى يفرغ قلت
ارايت رجلا انتهى الى الامام في الظهر والعصر وقد سبقه بركعتين فدخل معه فصلى معه
الركعتين الاخريين فلما سلم الامام قام يقضي ايقضي بقراءة ام بغير قراءة قال يقضي بقراءة
في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة قلت وكذلك لو سبقه الامام بركعة قال نعم
قلت فان سبقه بثلث ركعات قال يقرا في الركعتين الاولتين فيما يقضي بفاتحة القران

القران وسورة في كل ركعة ويقرا في الركعة الاخرى بفاتحة القران وان شاء سبح قلت
فان كان الامام سها في صلاته وقد ادرك هذا معه ركعة او لم يدرك معه الا ما ادركه
جالسا ايسجد معه اذا سجد الامام للسهو قال نعم قلت ارايت ان لم يقرا فيما يقضي
قال صلاته فاسدة قلت لم قال لانه يقضي اول صلاته فعليه ان يقرا قلت ارايت رجلا
انتهى الى الامام في الظهر وقد صلى الامام ركعتين ولم يقرا فيهما فدخل الرجل معه الصلاة
فصلى معه الركعتين الاخريين وقرا الامام فيهما فلما سلم قام هذا يقضي ايقرا فيما يقضي من صلاته
قال نعم قلت فان لم يقرا قال لا تجزيه صلاته وعليه ان يعيد قلت ولم اجزت
صلاة الامام وصلاة هذا فاسدة وقد ادرك معه الركعتين اللتين قرا فيهما الامام
قال لان الامام اخر القراءة عن موضعها ثم قرا في اخر صلاته في ركعتين فهو يجزيه واما هذا
فهو يقضي اول صلاته فلا بد له من ان يقرا فيهما قلت ارايت هذا حين ادرك الركعتين
مع الامام اكان قراءة له قال لا يجزيه حتى يقرا فيما يقضي قلت ارايت ان قرا فيما يقضي
بفاتحة القران وحدها وبسورة ليس معها فاتحة القران قال ان كان ساهيا فعليه
سجدتا السهو وان كان متعمدا فلا شيء عليه وصلاته في الوجهين جميعا تامة قلت
ارايت ان قام يقضي قبل ان يتشهد الامام وقبل ان يقعد قدر التشهد فقضى وفرغ مما
عليه قال لا يجزيه ذلك قلت لم قال ارايت لو قام يقضي وقد بقي على الامام ركعة اكان
يجزيه قال لا فهذا وذاك سواء قلت فان قام يقضي بعد ما قعد الامام قدر التشهد وفرغ
من صلاته قال يجزيه قلت ارايت ان كان الامام سجد سجدتي السهو فسجدهما والامام قد
صلى ولم يرفع او قد رفع ولم يسجد كيف يصنع قال يرفض ذلك ويسجد مع الامام
فيسجد معه فاذا سلم الامام قام فقضى ما عليه قلت فان سجد الامام سجدتي السهو
وقد صلى الرجل ركعة وسجدة او سجدتين او لم يرفض ذلك ويدخل مع الامام قال لا قلت
ارايت ان لم يكن سجد ولكنه كان راكعا فلما سجد الامام سجد معه ثم قام يقضي بعد ما
فرغ الامام ايحتسب بتلك الركعة التي قد ركع قبل ان يسجد مع الامام قال لا ويقضي سجوده
مع الامام قراءته فعليه ان يعيد القراءة قلت ارايت اماما صلى بقوم فلما تمم الصلاة
وسلم وخلفه رجلان او ثلاثة ممن لم يدرك اول الصلاة فقاموا يقضون فسها احدهم فيما
يقضي ايجب على صاحبه السهو قال لا قلت لم وصلاتهم واحدة قال الصلاة [illegible]

ادركوا وهي ليست بواحدة فيما يقضون الا ترى احدهم لو ضحك او احدث او تقيا لم
تفسد على صاحبه قلت ارايت ان قاموا يقضون فام احدهم صاحبه قال صلاة
الامام تامة وصلاة الاخرى فاسدة قلت لم قال لانه صلاة واحدة فاما مبتدئين قلت
ارايت مسافرا ام قوما مقيمين فصلى بهم ركعتين وسلم وقام المقيمون فاتموا برجل
منهم هل يجزيهم قال لا وصلاتهم فاسدة غير الامام قلت ارايت اماما صلى بقوم
الظهر وصلى امام اخر بقوم اخرين الظهر فلما سلم الامامان جميعا قام رجل من هؤلاء
يقضي وقد بقي على كل واحد منهما فائتم احد الرجلين بصاحبه قال صلاة الامام فيهما
تامة وصلاة الذي ائتم فاسدة قلت وسواء كانت صلاة واحدة او اثنتين او ثلثة
قال نعم قلت ارايت المراة اذا صلت وحدها هل يجب عليها من السهو ما يجب على الرجل
قال نعم قلت ارايت الرجل اذا صلى تطوعا يجب عليه في ذلك من السهو ما يجب عليه
في المكتوبة قال نعم قلت ارايت اماما صلى بقوم الغداة وتشهد ثم طلعت الشمس
قبل ان يسلم وعليه سجدتا السهو قال صلاته وصلاة من خلفه فاسدة وعليهم ان
يستقبلوا الصلاة واما اذا طلعت الشمس في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
اما انا فارى صلاته وصلاة من خلفه تامة قلت ارايت اماما صلى بقوم الجمعة
فقعد في الثانية وتشهد ثم دخل وقت العصر قال عليهم ان يستقبلوا الصلاة اربع
ركعات في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اما انا فارى صلاته وصلاة من خلفه
تامة قلت ارايت مسافرا عريانا لا يجد ثوبا فصلى ركعتين فقعد قدر التشهد
فتشهد ثم وجد ثوبا قال صلاته فاسدة وعليه ان يستقبل في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد اما انا فارى ان صلاته تامة قلت ارايت رجلا قرا في الصلاة
بالفارسية وهو لا يحسن العربية او يحسن القراءة بالعربية قال يجزيه صلاته قلت
وكذلك الدعاء قال نعم وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن
العربية لم تجزه وان كان لا يحسن العربية اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد اذا قرا الرجل في الصلاة
شيئا من التوراة او الانجيل او الزبور وهو يحسن القراءة او لا يحسن انه لا يجزيه لان هذا
كلام وليس بقران ولا تسبيح فلا يجزيه قلت ارايت عرق البغل او الحمار ولعابهما يصيب
الثوب قال لا ينجسه وان كان كثيرا فاحشا قال نعم وقال ابو يوسف ومحمد اذا سقط من

من عرق الحمار والبول ولعابه شيء في وضوء رجل قليلا كان او كثيرا فان ذلك يفسد الماء ولا يجزيه
من توضا به فان توضا به رجل وصلى اعاد الوضوء والصلاة وقال ابو حنيفة اذا توضا
الرجل بسور الحمار او البغل وهو يجد ماء غيره لم يجزه وقال ابو حنيفة في لعاب الكلب
والسباع كلها اذا كان اكثر من قدر الدرهم افسد عليه الصلاة ولا يتوضا بسور شيء
من السباع الا بسور السنور فانه يتوضا بسورها ولا باس بلعابها وقال غيره سورها
احب الي وقال ابو حنيفة لا باس بسور الحائض والمشرك وان ادخل يده فيه او شرب
منه بعد ان لا يكون في يده قذر قلت ارايت رجلا نسي التكبير في دبر الصلاة في ايام
التشريق هل عليه سهو قال لا قلت لم قال لان التكبير ليس من الصلاة قلت ارايت
رجلا نسي القنوت في الوتر فرفع راسه من الركوع ثم ذكر هل يقنت قال ليس عليه قنوت
بعد الركوع قلت فهل عليه سجدة السهو قال نعم قلت فان قنت بعد ما رفع
راسه من الركوع هل يسقط عنه سجدة السهو قال لا قلت لم جعلت عليه سجدة
السهو في ترك القنوت ولم تجعلها عليه في ترك تكبير ايام التشريق قال لان القنوت
عندي بمنزلة التشهد قلت فلم لم تجعل عليه ان يقنت بعد الركوع قال لان
موضع القنوت قبل الركوع فاذا لم يقنت في موضعه لم يكن عليه اعادة وكان عليه
سجدتا السهو اذا فعل ذلك ساهيا قلت فان فعل ذلك متعمدا قال قد اساء ولا شيء
عليه قلت ارايت رجلا صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما فتشهد وسلم هل عليه
ان يسجد سجدتي السهو قال نعم قلت فان لم يسلم ولكنه قام فصلى ركعتين اخراوين
فجعل صلاته اربعا ثم سلم هل يجب عليه سجدتا السهو وانما سها في الاوليين قال نعم
قلت لم قال لانها صلاة واحدة قلت ارايت رجلا افتتح التطوع وهو ينوي ان
يصلي ركعتين فلما صلى ركعة سها فيها ثم بدا له ان يجعل صلاته اربعا فقرا في الاخراوين وفرغ
هل عليه سجدة السهو قال نعم قلت فان لم يسه في الاوليين ولكنه سها فيما زاد
ايجب عليه سجدتا السهو قال نعم لانها صلاة واحدة قلت ارايت رجلا دخل مع الامام
في الصلاة والامام يصلي الظهر وينوي الرجل الذي دخل معه التطوع ثم تكلم الامام كيف
يصنع قال يستقبل اربع ركعات قلت ارايت ان كان الامام لم يتكلم وفرغ
صلاته الا ان الرجل الذي دخل معه انما ادرك ركعتين قال اذا فرغ الامام [illegible] ان

يقضي الأخريين حتى يكون أربعاً مثل صلاة الإمام قلت أرأيت رجلاً افتتح التطوع وهو
ينوي أن يصلي أربعاً فلما صلى ركعة أو ركعتين بدا له أن يتمها أربعاً فصلى الركعتين هل عليه
أن يصلي الأخريين قال لا قلت من أين اختلف هذا والذي خلف الإمام قال لأن الذي
خلف الإمام قد دخل في صلاته فلا بد له من أن يتمها لأنه قد دخل فيها وائتم به وأما
هذا فلا يجب عليه أربع ركعات حتى يقوم في الثالثة فإذا قام في الثالثة وجب عليه
أن يتمها أربع ركعات قلت أرأيت رجلاً دخل في الظهر وهو ينوي أن يصلي ست
ركعات ثم بدا له فصلى أربع ركعات قال صلاته تامة وهذا والأول سواء ولا يفسد
عليه الركعتان اللتان نوى أن يصليهما لأنه لم يدخل فيهما وليس عليه قضاؤهما
قلت أرأيت مسافراً نوى أن يصلي أربع ركعات ثم بدا له أن يصلي ركعتين فصلى
ركعتين قال صلاته تامة ألا ترى أنه لو دخل في الظهر وهو ينوي أن يقطعها بكلام أو بحدث
صلى ركعة ثم بدا له فأتمها ولم يقطعها أن صلاته تامة وإن نوى شيئاً فلم يفعل وأراد
أن يحدث شيئاً ثم بدا له فلم يرد فصلاته تامة ولا شيء عليه فيما نوى قلت أرأيت رجلاً
افتتح التطوع وأن يصلي ركعتين يقرأ فيهما ثم صلى ركعة أخرى فلم يقرأ فيها أو قرأ في الركعة
الثانية ولم يقرأ في الأولى ثم سلم قال عليه أن يستقبل ركعتين قلت أرأيت إن لم يسلم
حتى صلى أربع ركعات وقرأ في الأخريين وفي الأوليين كما وصفت لك وقد نوى الأخريين
قضاء الأوليين هل يجزيه ذلك قال لا قلت لم قال لأنه أفسد الأوليين فلا يستطيع
أن يدخل في صلاة صحيحة حتى يقطع الأوليين [illegible] وهذا لو أتمها ست ركعات
قال نعم قلت لم أفسدت الأوليين قال لأنه لم يقرأ في إحداهما ولا تجوز صلاة بغير
قراءة قلت فإن أضاف إليها ركعة يقرأ فيها ينوي قضاء الذي أفسد هل يجزيه
قال لا قلت لم قال لأنه أفسدهما حين لم يقرأ في إحداهما فلا يستطيع أن يضيف إليها
أخرى فتكون إذاً الثانية وقد أفسد إحداهما فعليه ركعتان يقضيهما قلت أرأيت رجلاً
صلى الغداة ركعتين يقرأ في الركعة الأولى ولم يقرأ في الثانية هل يجزيه أن يضيف أخرى قال لا
وعليه أن يستقبل الصلاة الغداة قلت أرأيت رجلاً افتتح التطوع وهو ينوي أربع
ركعات يقرأ في الأولى والرابعة ولم يقرأ في الثانية والثالثة قال عليه أن يستقبل أربع
ركعات قلت لم قال لأنه حيث قرأ في الأولى ولم يقرأ في الثانية فقد أفسد الركعتين جميعاً

فعليه أن يستقبل أربعاً وقال محمد رحمه الله عليه قضاء الركعتين قلت أرأيت رجلاً إن كان سها فيما صلى
وأوجب على نفسه سجدتي السهو ثم أمرته أن يعيد الصلاة هل عليه أن يسجد للسهو فيما
يعيد قال لا يسجد فيما يعيد إلا أن يسهو فإن سها سجد سجدة قلت أرأيت رجلاً صلى
الظهر والعصر فلما صلى ركعتين ظن أنه قد فرغ من صلاته فسلم ثم ذكر مكانه أنه إنما صلى
ركعتين قال يتم صلاته وعليه سجدتا السهو قلت أرأيت إن لم يسلم ولكنه لما صلى ركعتين
ظن أنه قد فرغ من صلاته فنوى القطع لصلاته والدخول في التطوع وهو ساه ثم ذكر
ذلك بعدما دخل في التطوع إنما صلى الظهر ركعتين قال يمضي في التطوع فإذا فرغ استقبل
الظهر أربع ركعات وليس عليه سجدتا السهو فيما صنع لأن صلاته قد انتقضت قلت
أرأيت الإمام إذا سها في الجمعة أو سها في العيدين أو سها في صلاة الخوف أليس عليه
في ذلك ما عليه فيما ذكرت من الصلوات قال نعم قلت ومن دخل معه في سجدتي
السهو قال دخل معه في صلاته قلت ووجب عليه ما وجب على الإمام قال نعم
قلت أرأيت الإمام إذا سها في صلاة الخوف فسجد سجدة الطائفة الذين معه قال نعم
ولا يسجد الطائفة الذين بإزاء العدو قال نعم لا يسجدون قلت فإن جاءت الطائفة
الذين بإزاء العدو فقضوا متى يسجدون للسهو قال إذا فرغوا من صلاتهم قلت فإن
سهوا فيما يقضون وجب على من سها منهم سجدتا السهو قال إنما عليهم للسهو فيما سها
إمامهم قلت أرأيت الرجل الذي لا يستطيع أن يصلي وهو ينوي إيماء أو رجل يسير
على دابته لا يقدر أن ينزل من الخوف [illegible] منها ولا في صلاته هل يجب عليه
سجدتا السهو قال نعم قلت ويجب عليه أن ينوي سجدتي السهو إيماء بعد التسليم
قال نعم قلت أرأيت رجلاً افتتح الصلاة فقرأ ثم شك فلم يدر أكبر التكبيرة التي افتتح
بها الصلاة أم لا فأعاد التكبير والقراءة ثم علم أنه كان كبر قال يمضي في صلاته وعليه سجدتا
السهو قلت أرأيت إن ذكر ذلك وهو راكع أو ساجد أو بعد ما صلى ركعة ثم استيقن أنه
قد كان كبر قال يمضي في صلاته وعليه سجدتا السهو قلت فإن لم يحدث شيئاً إلا أنه راكع
في الأولى فظن أنه لم يكبر فرفع رأسه وكبر ثم ذكر أنه قد كان كبر قال يمضي في صلاته ويعتد
بتلك الركعة ويسجد سجدتي السهو قلت ولا يكون تكبيره هذا قطعاً للصلاة الأولى أنه
إنما ينوي بها ولا ينوي غيرها قلت فإن ظن وهو ساجد أنه لم يكبر فرفع رأسه من السجدة فقام فكبر

ثم علم انه قد كان كبر مضى وبعد تلك الرابعة وسجد ثم وتمم ما بقي من صلاته وتشهد
سجدتي السهو قلت ارايت رجلا افتتح الظهر ثم سها فظن انه العصر فصلى منها ركعة
او ركعتين ثم ذكر انها الظهر اعليه في ذلك سجدتا السهو قال لا قلت لم قال لانه
لم يغير ما صلى ولو ان رجلا افتتح الظهر فصلى ركعة ثم ظن انها العصر فصلى ركعتين ثم استيقن
انها الظهر ثم صلى الرابعة قال نعم قلت ولا يفسد هذا صلاته قال لا ارايت ان
مكث وهو متفكر حتى شغله ذلك عن ركعة او سجدة او كان ساجدا او راكعا فاطال
الركوع او السجود متفكرا ثم ذكر انها الظهر هل عليه في ذلك سجدتا السهو قال اذا تغير
عن حاله متفكرا استحسنت ان اجعل سجدتي السهو قلت ارايت الرجل الذي ينام
خلف الامام وقد ادرك اول الصلاة مع الامام فاستيقظ وقد فرغ الامام من صلاته
والرجل ادرك مع الامام اول الصلاة فاحدث فذهب فتوضا وجاء وقد فرغ الامام
من صلاته اهما عندك سواء قال نعم عليهما ان يبنيا على صلاتهما قال نعم قلت ولا يقرا
الواحد منهما قال لا قلت فان سها في صلاته قضيا او سها احد منهما هل على الذي سها
سجدتي السهو قال لا قلت لم قال لانه بمنزلة من خلف الامام ولا سهو على من خلف
الامام اذا لم يسه الامام قلت ارايت اماما صلى بقوم فلما قعد في الرابعة وتشهد شك
في شيء من صلاته فتفكر في ذلك ساعة ثم اشغله تفكره عن التسليم ثم استيقن انه قد اتم الصلاة
هل عليه سجدتا السهو قال نعم قلت ارايت ان لم يشك حتى سلم تسليمة واحدة ثم شك
فلم يدر اتم الصلاة ام لا ثم استيقن انه قد اتم الصلاة هل عليه في ذلك سجدتا السهو قال
لا قلت لم قال لان هذا انما سها بعد خروجه من الصلاة قلت ارايت رجلا صلى وحده
فاحدث فانفتل ليتوضا فشك في صلاته وهو يتوضا فلم يدر اصلى ثلاثا ام ركعتين فشغله ذلك
عن وضوئه ساعة ثم استيقن انه قد صلى ركعتين ففرغ من وضوئه ثم جاء وبنى على صلاته حتى
فرغ هل عليه سجدتا السهو بعد الفراغ قال نعم قلت لم قال لانه في الصلاة الا ترى
انه يعتد بما مضى من صلاته ويصلي ما بقي قلت ارايت رجلا صلى الظهر اربع ركعات ثم
قام في الخامسة ساهيا فذكر قبل ان يقرا او بعد ما قرا او بعد ما ركع ولم يسجد كيف يصنع
وقد قعد في الرابعة قدر التشهد او لم يقعد قال اذا كان قد قعد ولم يتشهد وسلم
فعليه سجدتا السهو ولا يفسد عليه ما ادرك شيئا من صلاته لانها قد تمت بركعة تامة

تامة قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة تطوعا فسها في صلاته فاتم ركعتين وسها ثم قام
فدخل في صلاة مكتوبة او في صلاة تطوع غير ذلك هل عليه في ذلك سجدتا السهو قال
لا قلت لم قال لانه قد قطع صلاته التي سها فيها ودخل في غيرها فسقط عنه سجدتا
السهو قلت ارايت رجلا صلى الظهر وحده وفرغ من صلاته وسلم ثم دخل مع الامام
في صلاة العصر بعدها ثم شك في الاولى وهو في الصلاة مع الامام فتفكر فيها حتى شغله تفكره
هل عليه في هذه الصلاة سهو قال لا قلت لم قال لانه لم يشك في شيء منها قلت ولو ان
لو كان يصلي وحده حتى فرغ من الاولى فتفكر فيها قال نعم ان لم يشغله عنها شيء قلت
ارايت رجلا صلى ركعتين من الظهر ثم سجد للسهو بعد التشهد والتسليم ثم اراد ان يضيف
اليها العصر اخر من قال ليس عليه ذلك الا ان يستقبل التكبير الاخرى لانه ان بنى على التكبير
الاول كان عليه سجدتا السهو وتسقط صلاته ولا يكون سجدتا السهو الا في اخر الصلاة
فان استقبل التكبير ودخل في العصر اجزاه باب صلاة المسافر
قلت ارايت المسافر هل يقصر الصلاة في اقل من ثلاثة ايام قال لا قلت لم قال ثلاثة
ايام قال لانه جاء الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا ومعها ذو رحم
محرم وقد بلغنا ذلك ايضا عن ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير انهما قالا الى المداين ونحوها
قلت اذا سافر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فقدم المصر الذي خرج اليه ايتم الصلاة
قال ان كان يريد ان يقيم فيه خمسة عشر يوما او اكثر من ذلك اتم الصلاة وان كان لا يريد
ان يقيم خمسة عشر يوما او كان لا يدري متى يخرج قصر الصلاة قلت لم وقت خمسة عشر
قال للاثر الذي جاء عن عبد الله بن عمر قلت ارايت ان خرج من مصره وهو يريد
السفر فحضرت الصلاة واقامته من مصره ذلك ما لو دار كيف يصلي صلاة المقيم ما لم
يخرج من مصره ذلك حتى يخلف ذلك المصر لا ينظر ما بينه وبين المكان الذي خرج
منه قريبا او اقل او كثر وهو يريد السفر فيه اصلي صلاة المسافر او صلاة المقيم قال
صلاة المسافر حتى يدخلها قلت ارايت الرجل اذا خرج من الكوفة الى مكة ومنى
وهو يريد ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما ايتم الصلاة فيهما قال لا قلت
لم قال لانه لا يريد ان يقيم بمكة وحدها خمسة عشر يوما قلت ولا يجعل مكة ومنى
مصرا واحدا قال لا قلت ارايت الرجل اقبل من الجبل يريد الحيرة واهله فيها وهو لا يريد الكوفة

فحضرت الصلاة أيصلي صلاة مسافر أو صلاة مقيم قال يصلي صلاة مسافر ما لم يدخل الحيرة أو يوطن
نفسه على إقامة خمسة عشر يوما بالكوفة قلت أرأيت إن لم يكن أهله الحيرة ولكنه
أهل من الجبل يريد أن يقيم بالحيرة والكوفة خمسة عشر يوما فقدم الكوفة فحضرت الصلاة
أيتم قال لا يقصر الصلاة قلت لم يقصر الصلاة ولا يتم حتى يدخل الكوفة قال لأنه لم يوطن
نفسه على إقامة خمسة عشر يوما في مصر واحد ألا ترى لو أن رجلا أهل من الجبل وهو يريد
أن يقيم بالكوفة والبصرة خمسة عشر يوما فقدم الكوفة أو البصرة أنه لا يجب عليه أن
يتم الصلاة قلت أرأيت رجلا خرج من مصره مسافرا بعد زوال الشمس أيصلي صلاة
مسافر أو صلاة مقيم قال يصلي صلاة مسافر قلت ولم وقد خرج من مصره وقد وجبت صلاة
وجبت عليه قال أرأيت لو زالت الشمس وهو مسافر ثم قدم أهله أكان يصلي الظهر صلاة
مسافر أو صلاة مقيم قلت يصلي صلاة مقيم قال فهذا وذاك سواء قلت أرأيت رجلا خرج
من مصره بعد ذهاب وقته وعليه صلاة ولم يصلها أيصلي تلك الصلاة صلاة مسافر
أو صلاة مقيم قال يصلي صلاة مقيم قلت لم قال لأنها قد وجبت عليه قبل أن يخرج من
مصره قلت وكذلك لو أن مسافرا دخل وقت الظهر فلم يصلها حتى ذهب الوقت ثم قدم
المصر قال نعم عليه أن يصلي صلاة مسافر قلت وإنما ينظر في ذلك إلى ذهاب الوقت
ولا ينظر إلى دخوله قال نعم قلت أرأيت رجلا خرج مسافرا فحضرت الصلاة وهي الظهر
فافتتح الصلاة ليصلي وقد خرج من مصره وهو يريد أن يصلي ركعتين فأحدث حين دخل
في الصلاة فانفتل فأتى المصر ليتوضأ ثم عاد إلى مكانه ليصلي قال يصلي أربع ركعات قلت
لم قال لأنه قد دخل المصر فصار مقيما وهو في الصلاة فقد وجب عليه أن يصلي صلاة مقيم
قلت فإن كان انفتل حين أحدث وهو يريد أن يدخل المصر ويتوضأ ثم ذكر أن معه ماء لم
يعلم به قال يتوضأ ويصلي أربع ركعات صلاة مقيم قلت لم ولم يدخل المصر قال لأنه
حين أجمع رأيه على دخول المصر فقد وجب عليه أن يصلي أربع ركعات قلت فلم صار هذا
هكذا عندك قال أرأيت لو بدا له أن يقيم ويرجع إلى أهله ألم يكن عليه أن يصلي أربع ركعات
قلت بلى قال أفلا تشبه هذه بذلك لأن هذا قد أراد الإقامة والأول لم يرد ذلك قال
نعم قلت أرأيت لو أجمع رأيه على أن يدخل أهله فمكث يوما ثم خرج لم يصل قال أربعا قال
هذا وذلك سواء قلت أرأيت إن أراد المقام وهو في الصلاة ثم بدا له أن يتم على سفره ولا

ولا يريد أن يرجع قال إذا أجمع رأيه على الإقامة فهو مقيم ولا يكون مسافرا بالنية كما يكون مقيما
بالنية لأنه لا يكون مسافرا حتى يسير والإقامة إنما تكون بالنية لأن الإقامة ليست بعمل
والسفر عمل قلت أرأيت مسافرا صلى في سفره أربعا حتى رجع إلى أهله ما قولك في ذلك
قال إن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد فصلاته تامة وإن كان لم يقعد في الركعتين
الأوليين قدر التشهد في الصلاة فصلاته فاسدة وعليه أن يعيد قلت فلم كان هذا
عندك هكذا قال لأن صلاة المسافر الفريضة ركعتان فما زاد عليهما فهو تطوع فإذا خلط
المكتوبة بالتطوع فسدت صلاته إلا أن يقعد في الركعتين قدر التشهد فيكون
التشهد فصلا بينهما ألا ترى أنه لو جهر في الركعتين ولم يقعد قدر التشهد كانت صلاته فاسدة
فإذا كانت الصلاة لا تفسدها الكلام لا تفسدها صلاة أخرى لأن الصلاة لا تكون أشد
من الكلام قلت أرأيت مسافرا افتتح الظهر وهو ينوي أن يصلي أربع ركعات ثم بدا له
فصلى ركعتين وسلم قال صلاته تامة قلت أرأيت مسافرا افتتح الظهر ركعتين وتشهد
وقد سها في صلاته وهو يريد أن يسجد سجدتي السهو ثم بدا له الإقامة قال صلاته تامة
وليس عليه سجدتا السهو ونيته هذه قطع الصلاة ألا ترى أنه لو ضحك في هذه الحالة
حتى قهقه لم يجب عليه وضوء ولو كان في الصلاة لكان عليه الوضوء وإنما بدا له المقام حين فرغ
من صلاته فلذلك لم يجب عليه أن يتم الصلاة قلت أرأيت إن سجد للسهو سجدة واحدة
أو سجدتين ثم بدا له الإقامة قبل أن يسلم قال عليه أن يصلي أربع ركعات ويسجد سجدتي السهو
بعد التسليم ويتشهد فيهما ويسلم ألا ترى أنه لو ضحك في هذه الحال حتى قهقه كان عليه
الوضوء لصلاة أخرى ألا ترى لو أن رجلا أدرك معه الصلاة في هذه الحال كان قد أدرك
الصلاة وهذا لا يشبه الأول لأن هذا لا يشبه الأول لأن هذا بدا له المقام وهو في الصلاة
والباب الأول بدا له وقد فرغ من صلاته وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد
وزفر هذا إذا سها وهو في صلاته بعد ما سلم قبل أن يدخل حرمتها حتى لو بدا له المقام
كان مقيما وعليه أن يتم الصلاة وإن دخل معه رجل في تلك الحال كان داخلا في صلاته وإن لم يسجد
الإمام سجدة السهو وإن قهقه الإمام في تلك الحالة كان عليه الوضوء لصلاة أخرى قلت
أرأيت مسافرا افتتح الصلاة فصلى ركعتين ثم أحدث فانصرف ليتوضأ فأتى بعض الأمصار
فاقتصد مصرا وتوضأ ثم أقبل يعود إلى مقامه ثم بدا له المقام قال يصلي صلاة

وخلفه اربع ركعات ثلاث فانصرف في مقامه ثم رأى الماء فيرد الى المقام قال يتوضأ ويستقبل
الصلاة اربعا وروى ابن الثاني في مقامه وقال يقوم في مقامه سواء عمرا او استحسن قاسم انه
يتوضأ ويبني فالمسألة الاولى يقوم في مقامه ويقوم في غيرها ثم يريد الصلاة فاذا انصرف الى بيته
وانما استقبل الوضوء والصلاة قلت ارأيت مسافرا ام قوما مقيمين ومسافرين فصلى بهم
ركعة وسجدة ثم احدث فتأخر وقدم رجلا دخل معه في الصلاة ساعتئذ وهو مسافر قال
لا ينبغي له ان يقدمه ولكن ينبغي للامام ان يقدم من قد ادرك اول الصلاة فان الرجل
المسافر كيف يصنع قال ينبغي له ان يسجد تلك السجدة التي بقيت على الامام الاول ثم يصلي بهم ثلاثا
فان سها عن تلك السجدة وصلى بهم ركعة وسجد فيها سجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فهو
يتوضأ وجاء فدخل معه في الصلاة وجاء الامام الاول فدخل معه كيف ينبغي لهذا الامام الثالث
ان يصنع قال ينبغي له ان يسجد تلك السجدة الاولى ويسجدها معه الامام الاول والقوم
لا يسجدونها وقد صلى الامام الاول ركعة فانه [illegible] فاذا ادرك مع الامام الثالث السجدة
الاخرى سجدها معه وان لم يدرك سجدها وحده ويتشهد الامام الثالث ثم تأخر فقدم
رجلا قد ادرك اول الصلاة وسلم بهم ويسجد بهم سجدتي السهو ويسجدون جميعا معه ثم يقوم
الامام الثاني فيقضي الركعة التي سبق بها ويقرأ فيها ويقوم المقيمون فيقضون وحدانا بغير
امام قلت ارأيت اماما صلى بقوم الظهر وهو مقيم والقوم جميعا فصلى بهم ركعة
وسجدة ثم احدث فقدم رجلا ممن ادرك الصلاة فسها عن هذه السجدة فصلى بالقوم ركعة
وسجد ثم رعف فانصرف فقدم رجلا قد ادرك اول الصلاة فسها عن السجدتين جميعا فصلى بهم
ركعة وسجدة ثم رعف فتأخر وقدم رجلا قد ادرك اول الصلاة ثم توضأ الائمة الاربعة
فجاؤوا جميعا ولم يتكلموا قال ينبغي لهذا الامام ان يسجد بهم السجدة الاولى ويسجد معه الائمة
الاربعة والقوم جميعا ويسجد السجدة الثانية ويسجدونها معه جميعا الا الامام الاول
ثم يسجد السجدة الثالثة فيتابعه القوم جميعا الا الامام الاول والثاني ثم يسجد السجدة الرابعة
ويتابعه القوم معه جميعا الا الامام الاول والثاني والثالث ويقضي الامام الاول الركعة الثانية
ويسجد فيها ثم يقضي الثالثة والرابعة ويسجد فيهما ويقضي الامام الثاني الركعة الثالثة ويسجد
ثم الرابعة ويسجد فيها ويقضي الامام الثالث الرابعة ويسجد فيها واما الامام فيهم ادرك الامام
الاخير سجدة من الركعة التي يقضي سجد معه فيها ثم يسلم الامام ويسجد سجدتي السهو ويسجد

ويسجدون معه جميعا الا الائمة الاربعة فانهم قد فرغوا من صلاتهم ولو كان بقي على احد منهم
شيء من صلاته لم يسجد مع الامام حتى يفرغ من صلاته فيسجد سجدتي السهو بعدما يسلم الامام
قلت ارأيت اماما صلى بقوم مقيمين ركعة من الظهر ونسي سجدة ثم احدث فقدم
رجلا جاء ساعتئذ فدخل معه فسها عن تلك السجدة ولا يدري بها ثم صلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا
جاء ساعته فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعته فصلى بهم ركعة وسجدة ثم
احدث فقدم رجلا جاء ساعته ثم توضأ الائمة الاربعة فجاؤوا جميعا قال ينبغي لهذا الامام
الخامس ان يسجد بهم اربع سجدات فيبدأ بالاولى فالاولى ويسجد معه الاول السجدة الاولى
والقوم ولا يسجد معهم الامام الثاني والثالث والرابع تلك السجدة ثم يسجد السجدة الثانية
فيسجدها معه الامام الثاني والقوم ولا يسجدها معه الامام الاول والثالث والرابع ثم
يسجد السجدة الثالثة فيسجدها معه الامام الثالث والقوم ولا يسجدها معه الاول
والثاني والرابع ثم يسجد الرابعة فيسجدها معه الامام الرابع والقوم ولا يسجدها معه
الامام الاول والثاني والثالث الا ان يقضي الامام الاول ما سبق به من الصلوات فانه
ان ادرك شيئا من هذه السجود والسجدة التي سجدها الامام من الركعة التي يقضيها الامام
فانه يسجدها معه وان لم يدرك سجدها وحده حتى يفرغ من صلاته فاذا فرغ بعد مع
الامام الخامس ان ادركه فاما الامام الثاني والثالث والرابع فانه ليس لاحد منهم ان
يقضي ما سبق به الامام قبل ان يدخل في صلاته الا بعدما يسلم الامام ويفرغ من صلاته فاذا فرغ
الامام من صلاته قاموا فقضوا فرادى واما الامام الاول فانه يقضي بعد فراغ الامام الخامس
ينبغي له ان يتشهد بالقوم ثم تأخر فيقدم رجلا قد ادرك اول الصلاة ثم يقدم يسجد بهم
سجدتي السهو ويسجد معه القوم جميعا غير الامام الاول الا ان يكون الامام الاول قد فرغ مما
سبق به فان كان قد فرغ مما سبق به سجد معه سجدتين والائمة الاخر وان كانوا قد
صلوا ما بقي مع الامام ما لم يصلوا معه ولم يسجدوا معه سجدتي السهو فيقومون ولا
الائمة يقضون صلاتهم فرادى قلت ارأيت مسافرا صلى بقوم مسافرين المغرب فصلى بهم
ركعتين فلما قام في الثالثة دخل معه رجل مقيم وهو ينوي [illegible] خلفه معه التطوع وصلى معه
الركعة الثالثة قال يقوم هذا المقيم فيصلي ثلاث ركعات يقرأ فيهن جميعا ويقعد في الاولى
[illegible] لانها الثانية ولا يقعد في الثالثة لانها الثالثة ويقعد في الرابعة ويسجد [illegible]

وإن امرأة صلت صلاة مكتوبة في سفر أو حضر في ذلك بمنزلة الرجل فإن أمّ بها رجل في
التطوع بعدما صلت في ذلك وقد دخل في غير صلاته فإن نسي عليها المرأة فإن أفسدها فالرجل
عليه قضاؤها ولا يشبه هذا الذي دخل في المغرب وهذا لأن الرجل إن دخل مع الإمام
في المغرب نوى به التطوع ولو دخل معه ثم أفسدها كان عليه أن يقضي أربع ركعات
والذي أمّ بالمرأة لا يشبه هذا الآخر لو أن رجلا أمّ صبيا أو رجالا فلم يدخل أحد
في الصلاة بعد تلك المرأة لأنه لا ينبغي للمرأة أن تؤم الرجل قلت أرأيت مسافرا أمّ قوما
مسافرين ومقيمين فصلى بهم ركعة ثم بدا له الإقامة قال عليه أن يكمل بهم الصلاة
قلت فإن أحدث الإمام بعدما نوى الإقامة فقدم رجلا قال يتم بهم الصلاة قلت
أرأيت إن كان الإمام الثاني أدرك أول الصلاة مع الإمام الأول ولم يصلها معه حتى نام
خلفه عنها ثم أحدث فذهب فتوضأ فلما أحدث الإمام الأول قدمه هذا قال أما
أنا فأستحسن هذا أن يجوز وقدم رجلا ممن ترك تلك الركعة هو أفضل وأحب إلي فإن
لم يفعل فبدأ بها فصلاها وهو وحده ثم أومأ إلى القوم فقاموا أجزأه ذلك وأجزأهم
فإن لم يفعل وصلى بهم الثلاث ركعات وتشهد ثم قدم رجلا ممن أدرك الصلاة فسلم بهم
وقام هو فقضى أجزأهم ذلك وإن سلم بهم فقضى تلك الركعة فإن أفضل لما أن يومي
إلى القوم فيقومون حتى يقضي هو تلك الركعة ثم يصلي بهم بقية صلاته فإن لم يفعل
ولكنه تأخر حين ذكر فقدم رجلا فصلى بهم بقية الصلاة وإن لم يفعل ذلك ولكنه صلى بهم
وهو ذاكر لم يكفه ذلك الإجزاء وأجزأهم غير أنه ينبغي له إذا تشهد أن يتأخر ويقدم رجلا
قد أدرك أول الصلاة فيسلم بهم ويقوم هو فيقضي تلك الركعة قلت أرأيت إماما
صلى بقوم أربع ركعات فنسي سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثانية فلم يذكر
ذلك حتى قعد في الرابعة ثم ذكر وخلفه رجل قد أدرك معه الصلاة ونام خلفه ولم يصل
معهم شيئا منه حتى قعد الإمام في الرابعة قال ينبغي للرجل أن يقوم فيصلي الركعة
الأولى والثانية ثم الرابعة بغير قراءة قلت فإن أدرك الرجل الإمام في السجدة الأولى
قال يسجد معه قلت وكذلك لو أدركه في الثانية قال نعم قلت أرأيت مسافرا
نسي الظهر وقد حل عليه ودخل وقت ثم ذكر وقام يصليها وجاء رجل مقيم فدخل
في الصلاة وقد فاتت المسافر الصلاة قال ينبغي للمسافر أن يصلي ركعتين ويقعد ويتم به

ويسلم ويقوم هذا المقيم فيتم صلاته أربع ركعات قلت أرأيت الإمام هو المقيم وأتم
به المسافر قال أما المسافر فإن صلاته فاسدة لأنه لا يستطيع أن يجعل أربع ركعات لأنها
صلاة قد ذهب وقتها وقد وجبت عليه ركعتان لا يستطيع أن يتمها أربعا قلت
أرأيت مسافرا أمّ قوما مسافرين في المصر أيصلي بهم أربع ركعات أو ركعتين قال يصلي
ركعتين والمصر وغيره في ذلك سواء قلت فإن قامت معهم جارية في الصف لم تحض
صلت بصلاة الإمام قال أستحسن أن يفسد على من خلفها وعلى من كان يمينها وشمالها
وبعض القوم صلاتهم تامة لأنها الأخرى أنها لو صلت بغير وضوء
أمرتها أن تعيد وكذلك لو صلت عريانة وهي تجد ثوبا أمرتها أن تعيد وإن كان غلام
قد راهق ولم يحتلم وقام مع القوم في الصف أجزأه وأجزأهم ولم يجعل الغلام بمنزلة الجارية
وكذلك لو قام الغلام مع رجل واحد في الصف أجزأ الرجل والغلام ذلك قلت أرأيت رجلا ترك
الصلاة في السفر أياما أليس عليه أن يقضي على قال نعم على هذا أن يقضي ما ترك قلت
وكذلك لو صلى أربعا ولم يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد قال نعم عليه أن يقضي
ما صلى هكذا قلت أرأيت إن ترك صلاة واحدة ثم صلى شهرا وهو ذاكر لتلك الصلاة قال
عليه أن يعيد تلك الصلاة وحدها ولا يعيد ما بعدها قلت إن صلى يوما أو أقل من ذلك
وهو ذاكر لها قال كان أبو حنيفة يقول إذا صلى يوما أو أقل من ذلك وهو ذاكر لها عليه أن
يصلي تلك الصلاة ويعيد ما بعدها وإذا صلى بعدها أكثر من يوم وليلة وهو ذاكر لها فإنه يعيد
تلك الصلاة وحدها ولم يعد ما صلى وهذا استحسان وليس بقياس وأما في قول أبي يوسف
ومحمد فإنا نقول لا يعيد حتى يصلي أكثر من يوم وليلة صلاة وهو ذاكر لتلك الصلاة فإذا صلى
ذلك أعاد تلك الصلاة وصلى يوما وليلة من أول ما صلى ولم يعد ما بقي قلت أرأيت مسافرا
صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر وهو ذاكر أنه صلى الظهر على غير وضوء وهو يحسب
ذلك يجزيه قال لا يجزيه وعليه أن يصلي الظهر ويصلي العصر قلت أرأيت إن لم يصل الظهر
ولا العصر حتى صلى المغرب وهو ذاكر لما صنع في الظهر قال لا يجزيه وعليه أن يعيد الظهر
ثم العصر ثم المغرب قال فإن لم يصل المغرب حتى أعاد الظهر وظن أن العصر جائزة ثم صلى
المغرب قال عليه أن يعيد العصر ولا يعيد المغرب لأنه صلى المغرب بعد صلاة ... أنها تامة
قلت أرأيت رجلا صلى الظهر بغير وضوء وهو يرى أنه تام ثم أحدث ... وضوء

وصلى العصر بعد ذلك أن الأولى فاسدة على عمرو وصوابه فإنه يعيد الأولى ولا يعيد العصر
قلت أرأيت مسافراً صلى بقوم مسافرين ركعة فقرأ وسجد سجدتين ثم استخلف هذا المسافر
فأم في الصلاة فدخل معه مسافر وصلى به فصلى الإمام ركعة أخرى تمام صلاته وصلى
الرجل معه الظهر وتشهد الإمام ثم قام الرجل فقضى قبل أن يسلم الإمام فقرأ وركع وسجد
سجدة ثم سلم الإمام فذكر الإمام سجدة التلاوة فسجد لها ثم سجد الرجل معه بعد
ما صلى ركعة وسجدة أو سجدتين قال صلاة الإمام والقوم تامة وصلاة الرجل
فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة قلت لم قال لأنه حين قام قبل أن يسلم الإمام
فقرأ وركع وسجد سجدة خرج من صلاة الإمام فلما سجد معه دخل في صلاة غيرها فصارت
فاسدة قلت فإن قرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الإمام سجدة التلاوة فسجد الرجل
معه قال هذا أحسن فصلاته تامة ويقوم بعد فراغ الإمام فيقضي ما سبقه الإمام
به قلت فإن كان دخل مع الإمام وصلى معه ما [illegible] فتشهد الإمام وتشهد الرجل
معه ثم قام يقضي قبل أن يسلم الإمام فقرأ وركع وسجد ولم يفعل الإمام حتى سلم الإمام
فسجد سجدة التلاوة وسجد معه أصحابه وأعاد الإمام التشهد وأعادوا معه ولم يتشهد
الرجل معه ولم يفعل ما صنع قال صلاة الرجل أيضاً فاسدة قلت لم قال لأنه قد سجد
مع الإمام ولم يكن ينبغي له ذلك وهذا رجل قام يقضي ما سبق به قبل فراغ الإمام من صلاته
وقبل أن يتشهد فصلاته فاسدة قلت أرأيت مسافراً صلى بقوم مسافرين ركعة فقام
في الثانية دخل معه مسافر في الصلاة فصلى معه ركعة فلما قعد الإمام في الثانية تمام صلاته
لم يقعد الرجل لأنه يقضي ما سبق به فقام فقرأ وركع وسجد مع الإمام وتشهد الإمام
وسلم قال إن كان الرجل حين قام يقضي قرأ بعد فراغ الإمام من تشهده آية أو آيتين فقد تمت
صلاته فإن كان لم يقرأ بعد فراغ الإمام من تشهده فصلاته فاسدة قلت أرأيت إن كان
فرغ الإمام من تشهده وفرغ الرجل من القراءة جميعاً معاً ولم يقرأ بعده شيئاً قال صلاته
فاسدة ولا يجزيه حتى يقرأ بعد فراغ الإمام من التشهد آية أو آيتين قلت فإن قام يقضي
وركع ولم يسجد حتى سلم وعليه سهو فسجد الإمام وسجد الرجل قال [illegible] صلاته تامة
إذا فرغ الإمام من صلاته فليقض ما سبق به قلت أرأيت رجلاً أسلم في دار الحرب
فمكث فيها شهراً أو شهرين لا يعلم أن عليه صلاة ولم يأمره أحد بذلك ولم ير أحداً يصلي قال

ه

قال ليس عليه قضاء قلت فإن كان هذا في دار الإسلام قال عليه القضاء وقال أبو يوسف
ومحمد هما في القياس سواء وليس على واحد منهما القضاء حتى تقوم عليه الحجة فيعلم
أن ذلك عليه ولكنا ندع القياس ونقول ما قال أبو حنيفة وهو قول محمد قلت أرأيت
رجلاً مسافراً ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري أيهما العصر ترك أولاً قال
يتحرى الصواب في ذلك فيصلي الأولى ثم يصلي الأخرى قلت فإن أراد أن يأخذ بالثقة
واليقين قال يصلي الظهر ثم يصلي العصر ثم الظهر فإن كان العصر أولاً فقد أجزأه الظهر
وأجزأه العصر بعد ذلك وإن كان الظهر أولاً فقد أجزأه وأجزأه ذلك العصر بعد ذلك والظهر
تطوع منه وهذا الثقة وقال أبو يوسف ومحمد ولسنا نأخذ بهذا وليس عليه إلا أن يتحرى
قلت أرأيت مسافراً صلى بمسافرين في مسجد واحد فأحدث فخرج وترك ذا [illegible] هذا الثاني
أن يصلي بنفسه فهو مسافر قد دخل في الصلاة وهو يريد أن يتم به من أحدث هذا الإمام الثاني
فخرج من المسجد فتوضأ ينوي هذا الثالث أن يؤم بنفسه من أحدث الثالث فخرج فتوضأ
وترك الموضع بغير إمام قال صلاة الأول والثاني فاسدة وصلاة هذا الثالث تامة لأنه
وحده وبقي على صلاته وإنما فسدت صلاة الأول والثاني لأنهما لا إمام لهما في المسجد قلت
أرأيت إن لم ينو الثالث أن يكون إماماً حين أحدث الثاني قال هو إمام وإن لم ينو قلت
فإن أحدث الثالث ولم يخرج من المسجد حتى جاء الإمام الأول والثاني فقال يؤم أحدهما
قبل أن يخرج هذا الثالث من المسجد فصلاة الأول والثاني فاسدة وصلاة الثالث تامة
قلت أرأيت المسافر يؤم النساء في السفر قال لا إلا للرجل أن يؤم النساء في بيت ليس معهن
ذات محرم منه قلت فإن أمهن رجل أحدث فأخر وتوضأ قال صلاة الإمام تامة وصلاة النساء
فاسدة قلت فإن أمهن في مسجد جماعة أو في بيت ومعهن امرأة ذات محرم منه قال
لا بأس بذلك قلت فإن أحدث الرجل فأخر وقدم امرأة منهن قال صلاة النسوة
كلهن فاسدة وصلاة الرجل فاسدة قلت فإن قدم بعد ما حدث من غير أن يقدمها قبل أن يخرج
من المسجد قال هذا والأول سواء قلت أصارت النسوة فاسدة قال إلا إمام الأول
فإن رجلاً [illegible] إن كان الإمام الأول إماماً قال صلاتهم جميعاً تامة قلت أرأيت مسافراً
أمهن الظهر وهو ينوي أن يصلي الخمس فصلى الخمس فقرأ بعد ذلك العام قال عليه أن
يصلي الخمس بقراءة والمسافر والمقيم في هذا سواء قال المحمد صلاة [illegible]

صلاة

قرا



فلان ينوي المقام قلت أرأيت المرأة يوم الفطر هل عليها [illegible] قلت فإن صلت قال
تجزيهن وتقوم وسطا من الصف قلت أرأيت مسافرا دخل في صلاة مقيم في الظهر بعد ما
صلى الظهر فلما فرغ الإمام من الصلاة تبين أن الإمام أفسد صلاته بكلام هل على المسافر
أن يصلي ركعتين قال نعم قلت لم قال لأن المقيم قد أفسد صلاته وإنما كان يجب على المسافر
أربعا لدخوله مع المقيم في صلاته فلما أفسد عاد المسافر على حاله فعليه ركعتان ألا ترى لو
أن مسافرا دخل في صلاة الجمعة مع الإمام كان عليه الجمعة فإن أفسدها وجب عليه الظهر
ركعتان إذا أفسدها في الوقت فإن ذهب الوقت فإن لم يفرغ منها [illegible] وعلى المقيم
ركعتان قلت أرأيت المسافر أي الصلوات يقصر قال يصلي الفجر ركعتين فإنها صلاة المقيم
ويقصر الظهر فيصلي ركعتين ويقصر العصر فيصلي ركعتين ويصلي المغرب صلاة المقيم
ويقصر العشاء فيصلي ركعتين ويصلي الوتر ثلاث ركعات صلاة المقيم إلا أنه يقصر القراءة
في هذا كله ولا يشبه السفر الحضر في القراءة قلت وكذلك صلاته صلاة التطوع
في السفر ركعتين [illegible] في السفر والحضر سواء قال نعم قلت وكذلك لو أدرك بعد
ما سجد قبل أن يسلم قال نعم قلت وكذلك لو أدركه في سجدتي السهو قال نعم قلت
أرأيت المسافر إذا أم أصحابه في الصلوات كلها ما مقدار قيامه وقراءته قال يقرأ في
ركعة بفاتحة الكتاب مع أي سورة تيسرت عليه قلت فإن قرأ في الفجر بقل هو الله أحد
قال يجزيه قلت فما أحب إليك قال أحب إلي أن يقرأ في الفجر والسماء والطارق
والشمس وضحاها ونحو ذلك مع فاتحة القرآن قلت وكذلك الظهر قال نعم قلت والعصر
والمغرب والعشاء قال يقرأ قل هو الله أحد وإذا جاء نصر الله مع فاتحة الكتاب ونحوها
قلت ويسبح في الركوع ثلاثا ثلاثا قال نعم إن شاء وإن شاء أكثر من ذلك ولا أحب أن يكون
أقل من ذلك قلت فهل في شيء من الصلوات قنوت قال لا قنوت في الصلوات كلها
في سفر ولا حضر إلا الوتر بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت قط إلا شهرا
واحدا حارب فيه حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم وبلغنا عن أبي بكر الصديق رضي الله
عنه أنه لم يقنت وبلغنا عن الأسود بن يزيد أنه قال صحبت عمر عشر سنين فما رأيته قنت
في سفر ولا حضر قلت أرأيت القوم يخرجون في الغزو فيدخلون أرض الحرب فيحاصرون
مدينة وقد وطنوا أنفسهم على إقامة شهر أو أكثر من ذلك هل يتمون الصلاة قال لا ولكنهم

يصلون صلاة مسافر قلت لم وقد وطنوا أنفسهم على إقامة شهر قال لأنهم في العسكر
وليس العسكر كالمصر والدار وإنما هم قوم في غزو وحرب وأي سفر أشد من هذا قلت
وكذلك لو كانوا في السفر وقد حاصروا قال نعم قلت أرأيت إن نزلوا مدينة من المدائن
من أهل الحرب وحصروا أهلها وقاتلوهم وقد وطنوا أنفسهم على الإقامة قال هم مسافرون
وإن وطنوا أنفسهم قلت أرأيت إماما صلى بقوم مسافرين ونوى الجمعة ونوى القوم ذلك قال
لا تجزيهم وعليهم أن يصلوا الظهر قلت لم قال لأنهم لم ينووا الظهر وإنما نووا الجمعة فلا تجزيهم
الجمعة لأنهم مع غير إمام وفي غير مصر قلت أرأيت إن كانوا دخلوا المصر ونووا الجمعة
مع أهلها ما تجزيهم قلت لم وهم مسافرون وليس عليهم جمعة قال إذا دخلوا مع الإمام
وجب عليهم ما وجب على الإمام ألا ترى أن العبد والمرأة لا جمعة عليهما ولو صليا مع الإمام
أجزأهما ألا ترى أن المسافر عليه أن يصلي ركعتين فإذا دخل في صلاة المقيم وجب عليه ما
وجب على المقيم فكذلك الجمعة قلت أرأيت الإمام إذا سافر من مدينته أو مصر من
الأمصار فصلى بأهلها الجمعة وهو مسافر قال يجزيه ويجزي أهلها قلت لم وهو مسافر
قال لأن الإمام ليس كغيره قلت وكذلك الأمير إذا مر بمدينة أو مصر من عمله قال نعم
قلت أرأيت أمير الموسم إذا كان من غير أهل مكة وقد استعمل عليها وقد وطن نفسه
على الإقامة أيصلي بالناس أيام الموسم ويجمع بأهل منى يوم الجمعة قلت وكذلك لو كان من
أهل مكة وإنما استعمل على الموسم ولم يستعمل على مكة ولم يوطن نفسه على إقامة خمسة
عشر يوما قال يصلي ركعتين قال ولا يجمع بأهل منى يوم الجمعة قلت أرأيت المسافر
إذا أراد أن يصلي تطوعا وهو على دابته [illegible] قال يصلي على دابته حيث توجهت به
تطوعا يومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع قلت فهل يصلي على الدابة كان أجزأه قال
نعم قلت أرأيت إن كان لم يجد [illegible] عليه صلاته [illegible] الدابة أشد من ذلك
لا يعيد قلت وكذلك المرأة تصلي على الدابة قال نعم قلت وكذلك لو صلى الجمعة
[illegible] وهو على دابته إيماء قال نعم قلت أرأيت إن صلى المكتوبة على دابته إيماء
قال لا تجزيه وعليه أن يعيد قلت فإن كان مريضا لا يستطيع النزول أو كان يخاف على
نفسه من السباع أو عدوا قال يجزيه قلت أرأيت الرجل المقيم هل يصلي على دابته تطوعا
قال لا قلت فإن خرج من المصر فرسخين أو ثلاثة فهل يصلي على دابته تطوعا قال نعم قلت

أرأيت مسافرا صلى على دابته ركعة تطوعا ثم نزل فصلى عليه قال يصلي ركعة أخرى قلت أرأيت
رجلا مقيما أو مسافرا صلى على الأرض ركعة تطوعا ثم ركب دابته فأضاف إليها أخرى هل
يجزيه قال لا يجزيه وعليه أن يستقبل الركعتين قلت أرأيت رجلا قال لله علي أن أصلي
ركعتين تطوعا فصلاهما على دابته من غير عذر قال لا يجزيه قلت ولم قال لو قال لله علي
أن أصلي أربع ركعات تطوعا فصلى ركعتين ولم يسلم حتى ركب دابته فصلى الأخريين عليها قال لا يجزيه
وعليه أن يستقبل الأربع ركعات كلها قلت أرأيت رجلا سمع سجدة أو قرأها وهو على غير
وضوء ثم توضأ ثم ركب على دابته أيجزيه أن يومئ بها على الدابة ويومئ بها قال لا قلت فإن
سمعها وهو على الدابة ثم نزل فسجدها في الأرض قال يجزيه وكل صلاة أو سجدة وجبت عليه وهو
نازل فلا يجزيه أن يومئ بها على دابته وكل سجدة أو صلاة وجبت عليه وهو راكب ثم نزل فإنه
يجزيه أن يومئ بها قلت أرأيت رجلين في محمل واحد فأم أحدهما صاحبه في الصلاة تطوعا وائتم
الآخر الذي معه وهو يومئ على راحلته قال يجزيهما جميعا قلت فإن كان على يسار الإمام أو
خلف الإمام قلت فإن فعل قال يجزيه قلت فإن كان كل واحد منهما على دابته فصلى
أحدهما وائتم به صاحبه قال أما الإمام فيجزيه وأما الذي ائتم به فلا يجزيه قلت من أين
اختلفا قال لأن هذا ليس بمنزلة الأول لأن بين الدابتين طريق وهو الذي يفسد عليه
صلاته قلت أرأيت مسافرا أم قوما فلما صلى ركعة نام رجل خلفه فصلى الإمام وفرغ من
صلاته ثم استيقظ الرجل بعد فراغ الإمام فأحدث ثم دخل مصرا أو نوى أن يقيم بعد الإمام
كم يصلي قال يصلي ركعتين قلت لم قال لأنه إنما يقضي ما صلى الإمام إنما يقضي بغير قراءة
لأن قراءة الإمام له قراءة [illegible] في حلقة الصلاة وحلفه [illegible] ثم نام ثم استيقظ وقد
ذهب الوقت فأحدث فدخل المصر فتوضأ وأمام يقضي كم يصلي قلت فإن كان حين
دخل المصر أحدث أو تكلم وهو في الوقت وقد نوى الإقامة قال عليه أن يصلي صلاة مقيم
لأنه قد أفسد الصلاة التي كان فيها قلت أرأيت رجلا مسافرا صلى بمسافر وقد سبقه
الإمام بركعة فلما فرغ الإمام قام الرجل يقضي ثم بدا له الإقامة كم يصلي قال يصلي أربع ركعات
قلت لم قال لأنه إنما يقضي بقراءة ولا يشبه هذا الأول قلت أرأيت رجلا من أهل
الكوفة افتتح الصلاة مع إمام مسافر بظهر الحيرة ثم نام خلفه فاستيقظ وقد فرغ الإمام من صلاته
ثم أحدث ثم دخل ورجع إلى أهله فتوضأ وقد ذهب الوقت [illegible] ينوي الإقامة قال [illegible]

صلى أربع ركعات وإن لم يخرج حتى صلى ركعتين قلت فإن أحدث فدخل المصر بعد ذهاب الوقت
ثم تكلم ثم نوى كم يصلي قال ركعتين قلت لم قال لأنه وجب عليه ركعتان فلا يستطيع أن
يجعلها أربعا قلت فإن تكلم قبل ذهاب الوقت وقد نوى الإقامة قبل أن يذهب الوقت
الصلاة كم يصلي قال ركعتين لأنه نوى الإقامة بعد فراغ الإمام من الصلاة ووجب عليه ركعتان
فعليه أن يرجع إلى الإمام ويبني على صلاته ما لم يتكلم فإن تكلم صلى أربعا قلت أرأيت رجلا من
أهل خراسان قدم الكوفة وأراد المقام بها شهرا ثم أقام الصلاة ثم خرج منها إلى الحيرة فوطن نفسه
على الإقامة خمسة عشر يوما فأتم الصلاة ثم خرج من الحيرة يريد خراسان فمر بالكوفة كم يصلي
قال يصلي ركعتين قلت فإن كان حين خرج من الكوفة إلى الحيرة لم يوطن نفسه على إقامة خمسة
عشر يوما فأقام بالحيرة [illegible] وهو يتم الصلاة كم يصلي قال يصلي أربع ركعات صلاة
مقيم لأنه بعد لا يقطع ذلك إلا أن يخرج مسافرا ويوطن نفسه على الإقامة في بلدة أخرى خمسة عشر
يوما قلت أرأيت رجلا من أهل خراسان قدم الكوفة فوطن نفسه على الإقامة بها خمسة عشر
يوما ثم أتم الصلاة حتى [illegible] قال نعم قلت فإن أقام بها أياما حتى خرج منها وهو يريد مكة
فلما سار إلى القادسية ذكر له حاجة بالكوفة فانصرف حتى دخل الكوفة وهو لا يريد
الإقامة بها فحضرت الصلاة وهو بالكوفة كم يصلي قال ركعتين قلت لم قال لأنه قد
قطع إقامته الأولى ورجع إلى حال السفر قلت فإن كان الرجل من أهل الكوفة والمسألة
على حالها قال يصلي أربع ركعات ولا يشبه هذا الأول قلت أرأيت رجلا من أهل الكوفة
خرج يريد القادسية في حاجة له كم يصلي قال أربع ركعات قلت فإن خرج من القادسية
إلى الحيرة وهو لا يريد أن يجاوزها قال يصلي أربع ركعات قلت فإن جعل يفعل ذلك أياما يوما
أو يومين حتى مكث كذلك كلما سار يوما أو يومين وكانت نيته لا يجاوزها قال عليه أن يصلي أربع ركعات
قلت فإن جعل يفعل ذلك يوما أو يومين حتى أتى مكة كلما سار يوما أو يومين كانت نيته
لا يجاوزها قال عليه أن يصلي في هذا كله صلاة مقيم قلت فإن خرج إلى القادسية وهو لا يريد
أن يجاوزها ثم خرج منها إلى الحيرة وهو يريد الشام [illegible] القادسية ولا يمر بالكوفة قال عليه أن
يصلي ركعتين حتى يخرج من الحيرة مقبلا [illegible] وبين القادسية حتى يأتي الشام [illegible]
فإن كان لما بالقادسية [illegible] خلفه فخرج من الحيرة لا [illegible] إلى الشام ولا يمر
بالكوفة قال يصلي ركعتين قلت [illegible] قال لم [illegible] الحيرة ولأنه خرج [illegible] حاجته

حتى إذا كان قريبًا من الحصين بدا له أن يرجع إلى القادسية فحمل ثقله منها ويرتحل إلى الشام
ولا يمر بالكوفة قال عليه أن يصلي أربع ركعات حتى يرتحل منها قلت لم قال لأنه لو رجع
إلى القادسية في حاجة أو لغائط أو بول ثم بدا له أن يرتحل منها إلى الشام أليس كان يصلي أربعًا
حتى يرتحل قال نعم قال محمد هذا وذاك سواء قلت أرأيت رجلًا أقبل من الجبل يريد الكوفة كم
يصلي قال أربعًا قلت فإن صلى ركعتين وقدم الكوفة ووضع ثقله وكان يصلي أربعًا ثم خرج في حاجة
له إلى الحيرة ثم بدا له الشخوص إلى مكة من وجهه ذلك من غير أن يريد المرور على الكوفة فحمل ثقله
فأما الكوفة لم يصل فيما بينه إلا أربع ركعات حتى يشخص منها يحمل ثقله إلى الكوفة وهو غير مسافر
فلا يجب عليه أن يقصر الصلاة حتى يحمل ثقله إلى الكوفة وهو يريد السفر قلت أرأيت رجلًا
قدم الكوفة فخرج من الكوفة إلى القادسية في طلب غريم له فخلف ثقله بالكوفة لم يصل فيما بينه
وبين القادسية قال يصلي أربع ركعات قلت فإن أقبل من القادسية وهو يريد الشام
ويريد أن يمر بالكوفة ويحمل ثقله ويمضي إلى الشام إلى حاجة قال يصلي فيما بينه وبين الكوفة حتى
يشخص منها وحتى يأتي الشام ركعتين إلا أن يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يومًا بالكوفة
لأن القادسية قرية قد أتاها قصدًا لينقطع سفره بالكوفة وصار مسافرًا من القادسية قلت
أرأيت إن خرج من الكوفة أول ما خرج وهو يريد الرجوع إليها ثم أراد السفر إلى الشام وأن
يمر بالكوفة ويحمل ثقله قال هذا والباب الأول سواء وخروجه إلى القادسية وخروجه
إلى الجبانة سواء في القياس ولكن استحسن في الجبانة وأخذ في القادسية بالقياس الأول ولو أن
رجلًا خرج من الكوفة يريد القادسية أتم الصلاة فإن خرج من القادسية يريد الحصين فإن خرج
كذلك فعله فعله حتى [illegible] بني عامر ترك ثقله في البستان وخرج إلى الأبلة ثم أقبل
منها يريد الكوفة فمر على البستان فحمل ثقله فهو مسافر حين خرج من بلده فعليه أن يصلي
صلاة مسافر قلت أرأيت رجلًا من أهل خراسان أقبل يريد مكة فدخل الكوفة فوطن نفسه
على إقامة شهر قال عليه أن يصلي أربع ركعات قلت فإن خرج من الكوفة إلى الحيرة ثم أراد
الخروج إلى مكة من وجهه ذلك وأن يرجع مارًا إلى الكوفة فيحمل ثقله قال يصلي أربع ركعات
حتى يحمل ثقله ويخرج من الكوفة فإذا خرج صلى ركعتين قلت فإن خرج من الكوفة إلى مكة فنزل
القادسية ثم بدا له أن يرجع إلى خراسان فمر بالكوفة قال يصلي ركعتين حتى يخرج من القادسية
لأنه مسافر والكوفة ليست بوطن له ووطنه ما استقر حين خرج يريد مكة قلت وإن

بلغ قراءة

٥

وإن كان هذا الرجل من أهل الكوفة والمسألة على حالها قال عليه أن يصلي أربع ركعات حتى يدخل
الكوفة وأما الكوفة إذا خرج منها متوجهًا إلى خراسان صلى ركعتين وسئل أبو يوسف أيضًا على
الدابة في السفر حيث توجهت به قال لا يصلي الفريضة ويصلي النافلة والله أعلم

باب صلاة المسافر في السفينة

قلت أرأيت مسافرًا صلى الفريضة في السفينة
وهو يستطيع الخروج منها قال أحب إلي أن يخرج منها قلت فإن لم يفعل قال يجزيه قلت
فإن كانوا جماعة فصلوا فيها قال يجزيهم قلت فإن صلوا فيها قعودًا وهم يستطيعون
القيام ويستطيعون الخروج من السفينة قال يجزيهم قلت ولم قال لأنه لو كان إمامًا وخلفه
قوم قعود وهو يصلي بهم قال نعم وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يجزيهم
إذا كانوا يستطيعون القيام أن يصلوا قعودًا قلت أرأيت إذا صلى القوم في السفينة
وهي تدور قال عليهم أن يتوجهوا إلى القبلة قلت فإن دارت السفينة وهم يصلون قال
يتحولون إلى الحال الذي يصلي فيه قلت أرأيت مسافرًا صلى في السفينة تطوعًا فنوى أيما
حيث توجهت به قال لا يجزيه وعليه أن يعيدها قلت لم قال لأنه دخل فيها ولو جهها
على غير القبلة فعليه أن يعيد قلت أرأيت
مسافرين ساروا في السفينة فقاموا فيها ربما أهل جلوس الصلاة قال لا يجزيهم قلت لم قال
لأنهم قوم مسافرون كانوا في السفر قلت أرأيت صاحب السفينة إذا كان معه أهله وولده
يلزمه الصلاة قال لا قلت لم قال لأنه مسافر قلت وليست السفينة بمنزلة البيت
الذي يقيم فيه قال لا قلت فإن كان في بيته التي هو فيها ووطنه فيها قال هذا يتم
الصلاة قلت أرأيت مسافرًا صلى بقوم مسافرين في سفينة فائتم به قوم في سفينة أخرى
ما يجري أهل السفينة الأخرى الذي يأتمون به قال لا يجزيهم وعليهم أن يستقبلوا قلت
فإن كانوا في سفينتين مقرونتين قال يجزيهم صلاتهم وهما بمنزلة السفينة الواحدة قلت
أرأيت رجلًا صلى بقوم في سفينة إلى جنب الجد وعلى الجد قوم يأتمون به قال إن لم يكن بينهم
طريق ولم يكن من النهر شيء فصلاتهم تامة وإن كان بينهم وبين السفينة طريق أو شيء من
النهر فصلاتهم فاسدة قلت أيضًا وكذلك لو كان الإمام يصلي على الجد وبعض أصحابه
في السفينة قال نعم قلت أرأيت إمامًا صلى بقوم من السفينة وبعض أصحابه على الأ[illegible]
فالآن لم يجزيهم إلا [illegible] الإمام فصلاتهم تامة وإن كانوا قدام الإمام فصلاتهم فاسدة

بلغ قراءة على [illegible]

وكذلك الإمام فوق الأطلال والقوم تحته قال نعم قلت أرأيت رجلا صلى على الحصير
فانقلبت السفينة فخاف إن تمادى على صلاته ويريد أن يعرف السفينة قال يقطع صلاته
ويأتي سفينته فيستوثق منها ثم يعود فيستقبل الصلاة قلت وكذلك لو كانت الدابة
أو شيء من متاعه يخاف أن يذهب قال نعم قلت وكذلك لو كان الراعي فيخوف على غنمه
من السبع قال نعم

باب السجود في القرآن

قلت أرأيت الرجل يقرأ السورة
فيها السجدة أيكره له أن يحذف من قراءة السجدة من بين السور قال نعم أكره له ذلك
قلت فإن فعل قال ليس عليه شيء قلت أرأيت رجلا أراد أن يسجد من بين السور هل يكره
له ذلك قال أحب إلي أن يقرأ آيات معها وإن لم يقرأ معها آيات لم يضيق ذلك شيئا
قلت فهل عليه شيء أن يسجدها إذا قرأها وهو على غير وضوء ثم يسجد قال لا ولكن يتوضأ
ويسجد قلت فإن تيمم ويسجد قال لا يجزيه وعليه أن يتوضأ ويسجد قلت ولم لا يجزيه
التيمم قال إذا كان يجد الماء فلا يجزيه لأنه إنما يخاف فوت السجدة قلت وكذلك لو سمعها
من غيره قال نعم قلت أرأيت رجلا سمع سجدة من صبي أو من امرأة حائض أو من رجل
جنب قال عليه أن يسجد قلت فإن سمعها من رجل كافر قال عليه أن يسجدها لأنها قد
وجبت عليه ولا يسقطها عنه ما ذكرت قلت أرأيت رجلا جنبا سمع السجدة قال عليه
أن يسجد بها إذا اغتسل قلت أرأيت امرأة حائضا تسمع السجدة قال ليس عليها أن تسجد
وليس عليها أيضا أن تقضيها قال لأنها تدع ما هو أعظم من السجدة الصلاة المكتوبة فلا يجب
عليها أن تقضيها قلت أرأيت إن قرأ السجدة وسمعه قوم قد سمعوها السجدة قال نعم
قلت فهل الجلوس يتوضأون ويسجدون قبله قال لا قلت فإن توضأوا وسجدوا قبله قال يجزيهم
قلت أرأيت إن لم يتوضأوا ويسجدوا قبله ولا تجزيهم سجدة وهو يرجع إليها ثم ذهب بعض
القوم وبقي البعض من جاء بعض من ذهب بعد السجدة أو قرأ بعض ما بقي قال ليس على
أحد منهم أن يسجدها إلا الذي ذهب ثم جاء فإن عليه أن يسجدها قلت أرأيت إذا سمع
الرجل السجدة فسجد لها أو قرأها فسجد فإن سمعها بعد ذلك أو قرأها وهو في مجلسه لم يكن
عليه أن يسجدها إلا أن يكون قد قام من مجلسه قد ذهب ثم رجع فعليه أن يسجدها قلت
أرأيت إن كان القوم في مجلسه ذلك فسمعوا سجدة غيرها قال عليهم أن يسجدوها قلت
وكذلك لو سمعوا سجدة بعد سجدة حتى مر كل سجدة في القرآن قال نعم قلت ولا يسجدوا

ولا يسجد ولم أقرأ سجدة وأمر لها قال نعم ولا يسجد ولم الا أن يكونوا قد قاموا من مجلسهم
ذلك ثم قاموا بعضهم قد ذهب فعلى من جاء إذا سمعها أن يسجد قلت فلم يسجد في القرآن
من سجدة قال التي في الأعراف والتي في الرعد والتي في بني إسرائيل والتي في مريم والتي في الحج
والتي في الفرقان والتي في النمل والتي في السجدة والتي في ص والتي في حم السجدة والتي في النجم
والتي في السماء انشقت والتي في اقرأ باسم ربك قلت أرأيت التي في آخر الحج سجدة هي أم لا قال
ليست بسجدة قلت أرأيت طويت مما ذكرت إذا صلى الرجل وسجد من غير أعلمه أن
يسجد قال نعم قلت وكذلك لو كان راكبا أو ماشيا قال نعم يومي إيماء قلت فالذي
سمعها وهو ماش أو نازل ما يجزيه أن يومي إيماء قال لا قلت من أين اختلف النازل والماشي
قال الماشي بمنزلة القائم والقاعد الا ترى لو أن رجلا قرأ السجدة في صلاته وهو قائم أن
يسجدها وكذلك الماشي وأما الراكب فقد جاء أن يومي إيماء قلت أرأيت الرجل يقرأ
السجدة وهو في الصلاة والسجدة في آخر السورة إلا آيات بقين من السورة فعليه السجدة
قال هو بالخيار إن شاء ركع وإن شاء سجد بها قلت فإن أراد أن يركع لختم السورة
ركع بها قال نعم قلت فإن أراد أن يسجد بها عند انقضائه من السجدة ثم يقوم فيتلو
ما بعدها من السورة وهي آيات أو تكلم ثم ركع قال نعم إن شاء ركع وإن شاء وصل بها سورة
أخرى فهو أحب إلي قلت فإن كانت السجدة في آخر السورة ليس معها شيء فسجدها
ثم قام قال لا بد له أن يقرأ سورة أو آيات من سورة أخرى ثم يركع قلت فإن كانت
السجدة في وسط السورة كيف يصنع بها قال يسجدها ثم يقوم فيقرأ ما بقي أو يقرأ منها
ثم يركع قلت فإن أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال لما العامة من أهل العلم
في ذلك والسجدة سواء الا أن في ذلك صلاة الأخرى إلى قول الله في كتابه وخر راكعا وأناب
وتفسيرها ساجدا فالركعة والسجدة سواء في العامة وأما في الاستحسان فإنه ينبغي له أن
يسجد بالعامة قلت أرأيت إن أراد أن يسجد وهو راكع كيف يصنع قال يرفع رأسه من
الركوع فهو ساجد ثم يرفع رأسه فيقوم فيعود إلى حاله ركوعه قلت وكذلك لو
نسي سجدة من الركعة الأولى بعدها وهو راكع في الثانية قال نعم قلت وكذلك
لو ذكرها وهو ساجد فرفع رأسه السجدة الأخرى ثم يعود في هذه السجدة التي كان
فيها قال نعم قلت فهل على من سهو إن كان نسيها قال أرأيت الذي يسجد لها قلت فهل عليه سجود

[illegible] والنحل ... (هامش)

ينبغي له أن (هامش)

قال نعم قلت فان ذكر بعد ما تشهد وسلم وهو في مجلسه لم يقم ولم يتكلم قال عليه
ان يسجدها ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو قلت فان كان قد دخل او خرج من
المسجد والسجدة من صلب الصلاة قال عليه ان يستقبل الصلاة قلت فان كانت السجدة
من التلاوة قال صلاته تامة قلت لم قال لانها ليست من صلب الصلاة فاذا انصرف منها
لم يكن عليه شي قلت فان ذكرها قبل ان يتكلم وقبل ان يقوم من مجلسه وهو امام
سجدها وسجد من خلفه قال نعم قلت ارايت رجلا معه رجل في الصلاة على تلك الحالة
هل يجزيه ان يدخل في صلاته قال نعم قلت ولم قال لو كان مسافرا والامام مقيم فدخل معه
على تلك الحال وجب عليه صلاة مقيم قال نعم قلت ارايت رجلا مريضا سمع السجدة
وهو لا يستطيع ان يسجد اومى ايماء قال نعم قلت وكذلك لو كان لا يستطيع ان يقعد
اومى ايماء وهو مضطجع قال نعم قلت لم قال الا ترى انه يصلي المكتوبة هكذا او هو اوجب
من السجدة قلت ارايت الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء فتيمم وسجد
اتجزيه قال نعم قلت لم قال الا ترى لو صلى المكتوبة بهذا اجزاه قلت ارايت رجلا
سمع سجدة فلما صلى ان يسجدها افتتح الصلاة فقرا تلك السجدة ايقضيها وهو في
الصلاة قال لا قلت لم قال لان السجدة ليست من هذه الصلاة فلا ينبغي له ان يدخل
في هذه الصلاة شيئا غيرها قلت فان سمع السجدة وهو في الصلاة قال لا قلت [illegible] قال
لانها لا تجزي وليست من صلاته قلت فان سجدها وهو في الصلاة قال قد اساء
وصلاته تامة قلت فهل تجزيه عنه قال لا تجزيه عنه وعليه ان يقضيها بعد ما يسلم قلت
ارايت رجلا تلا السجدة او سمعها من غيره فسجدها لغير القبلة يتحرى القبلة فاخطا
قال ان كان سجدها الى تلك لم تجزه وان كان تحرى فلا اجزاه قلت ارايت ان كان سجدها
للقبلة فضحك فيها حتى قهقه او احدث فيها قال اذا ضحك او احدث فيها فعليه ان يسجدها
وعليه في الحدث ان يعيد الوضوء ويعيد السجدة واما في الضحك فعليه ان يعيد السجدة
ولا يعيد الوضوء قلت لم لا يعيد الوضوء اذا قهقه في السجدة قال لانها ليست صلاة
الا ترى انه لا قراءة فيها ولا تشهد قلت فيكبر اذا سجد واذا رفع راسه قال نعم
قلت فان لم يفعل ذلك اتجزيه قال نعم قلت ارايت اماما قرا السجدة يوم الجمعة قال عليه ان
يسجدها ويسجد معه من خلفه قلت ارايت اماما قرا السجدة في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة

بالقراءة قال ليس ينبغي ان يقرا سورة فيها سجدة في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة قلت فان فعل كان عليه
ان يسجدها ويسجد معه اصحابه قلت لم ولم يسمعها اصحابه قال لانه امامهم وهم معه
في الصلاة قلت ارايت رجلا قرا السجدة خلف الامام وهو يسمع القراءة ايسجدها قال لا
قلت لم وقد قراها في الصلاة قال لانه لا ينبغي له ان يخالف امامه فلا يصنع شيئا غير
امامه قلت فهل عليه ان يقضيها بعد ما يفرغ قال لا قلت لم قال لانه قراها وهو
خلف الامام وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضيها اذا فرغ من صلاته لانها
ليست من الصلاة فكانه سمعها من غيره قلت فان سمع السجدة من غيره وهو في الصلاة
خلف الامام قال ليس عليه ان يسجدها حتى يفرغ من صلاته فاذا فرغ الامام من صلاته سجدها
قلت ارايت رجلا سمع الامام يقرا السجدة وليس الرجل معه في الصلاة هل عليه ان يسجدها
قال نعم قلت فان دخل الرجل مع الامام في الصلاة قبل ان يسجدها فصلى مع الامام هل
ان يسجدها في الصلاة فهل عليه ان يسجدها بعد ما يفرغ من صلاته وقد كان الامام
سجدها قبل ان يدخل هذا الرجل معه في صلاته قال لا قلت لم اليس قد وجبت عليه
قد وجبت على الامام فاذا صلى تلك الصلاة وقد فرغ منها فقد صلى ما كان على الامام فليس
عليه قضاؤها الا ترى انه لو دخل مع الامام في تلك الصلاة وهو ينوي تطوعا اخرى لم
يكن عليه قضاء الاولى اذا فرغ من هذه الاخرى قلت ارايت السجدة هل فيها تسليم
قال لا قلت ارايت امراة حائضا قرات السجدة فسمعها رجل هل عليه ان يسجدها قال
نعم قلت وكذلك لو قراها صبي او كافر او رجل جنب قال نعم قلت ارايت رجلا
سمع السجدة وهو يصلي والذي قراها ليس في الصلاة قال على الرجل الذي يصلي اذا فرغ
من صلاته ان يسجدها وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان قرا الرجل الذي يصلي
تلك السجدة بعينها في الصلاة بعد ما سمعها فانه يسجدها ويجزيه من سماعه الاولى وليس
عليه ان يقضيها وقال ابو يوسف ومحمد لو كان الرجل الذي يصلي هو الذي قراها اولا ثم
سمعها من ذلك الرجل اجزاه ان يسجدها في الصلاة منهما جميعا قلت لم قال لان
المستحب انه اذا سمع سجدة واحدة مرارا في مقعد واحد او مقام واحد اجزاه من
ذلك سجدة واحدة حدثنا ابو سليمان عن محمد بن الحسن قال حدثنا جعفر بن عون [illegible]
عن [illegible] الثقفي عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كان يعلمهم القران فمر بالسجدة [illegible]

مرارا فلا يسجد لها الا مرة واحدة قلت ارايت الرجل افتتح الصلاة فسمع السجدة
من رجل ليس في الصلاة وسمع تلك السجدة بعينها من رجل ثم قرأ هو تلك السجدة قال يجزيه
ان يسجد لها عن الثلث سجدات قلت فان سمع من رجل سجدة ثم سمع من آخر سجدة غير تلك
السجدة ثم قرأ هو سجدة فسجد لها قال عليه اذا فرغ من صلاته ان يسجد سجدتين لما سمع
قلت فان سمع سجدة وهو يصلي ثم قرأها هو بعينها فسجد لها ثم انه احدث فذهب
فتوضأ ثم عاد الى مكانه فبنى على صلاته ثم قرأ ذلك الرجل تلك السجدة بعينها قال على الرجل الذي
يصلي اذا فرغ من صلاته ان يسجد هذه السجدة التي سمعها لانه حين احدث فذهب فتوضأ
ثم عاد الى مكانه فسمع السجدة فعليه ان يسجدها لان هذا مقام غير [illegible] الاول [illegible] وسجدة
لو ان رجلا قرأ السجدة فسجد ثم افتتح الصلاة مكانه فقرأ تلك السورة التي فيها تلك السجدة
كان عليه ان يسجدها ايضا ولو لم يكن سجدها في الاولى حتى دخل في الصلاة ثم قرأها فسجد بها
اجزاه من هذه التي في الصلاة ومن الاولى لان الاولى قد وجبت عليه في ذلك المقام فاذا قضاها
فيه اجزأه منهما جميعا الا ترى لو ان اماما قرأ السجدة في الصلاة فسمعها رجل ليس معه
في الصلاة كان عليه ان يسجدها معه ولو لم يكن يسجدها حتى دخل مع الامام فسجد معه
اجزاه قلت ارايت رجلا قرأ السجدة فسجدها ثم اطال القعود ثم قرأ السجدة هل يجزيه الاولى
قلت قال نعم يجزيه ما لم يقطع المجلس الواحد ببيع او شرى او عمل آخر غير ذلك فانه قطعها لما كان
قبل ذلك حتى طال ذلك ثم عاد فقرأها فانه عليه ان يسجدها وان نام قاعدا او اكل لقمة او شرب
شربة او عمل عملا يسيرا ثم قرأها فانه ليس عليه ان يسجدها بعد المرة الاولى فاستحسن اذا طال
العمل ان اوجبها عليه [illegible] ارايت الرجل يقرأ السجدة وهو في الصلاة فسجد ثم قرأها في الركعة
الثانية والثالثة فليس عليه ان يسجدها لانه قد وجب عليه في هذه الصلاة مرة فلا يجب
عليه فيها ثانية وان طالت صلاته فقرأها في اولها واخرها فانما عليه ان يسجدها مرة واحدة
وان قرأ الامام سجدة في ركعة فسجدها وفرغ منها ثم احدث فقدم رجلا دخل معه
في الركعة الثانية فقرأ الامام تلك السورة وتلك السجدة التي قرأها الامام الاول قال
عليه ان يسجدها ويسجد معه القوم وانما وجبت هذه السجدة على هذا الامام الثاني لانه
لم يسمع تلك السجدة الاولى ولم تجب عليه فلما قرأ هذا وجبت عليه وعلى اصحابه واذا
قرأ الامام السجدة وهو قاعد في الصلاة ثم سلم وتكلم ثم قرأها بعد فعليه ان يسجدها [illegible]

لان الثانية قد وجبت عليه في غير الصلاة والاولى انما وجبت عليه في الصلاة فاذا سجدها ثم
سلم وتكلم وقرأها فلا بد من ان يسجدها وان كان لم يسجدها حتى سلم وتكلم ثم قرأها
سجدها مرة واحدة تجزيه جميعا وان قرأ الرجل سجدة فسجدها ثم قام فقرأها قبل ان يتحول
او يضطجع فقرأها الرجل عليه ان يسجدها ثانية وان تحول او مشى ثم قرأها فعليه ان
يسجدها اذا تحول من ذلك المكان الذي وجبت عليه فيه وان قرأ الرجل سجدة فسجدها
ثم قام فقرأ سورة طويلة او قصيرة ثم عاد فقرأ تلك السجدة لان قراءة القرآن من
السجود وقرأها وهو راكب ثم نزل فقرأها فان كان لم ينزل حتى سار فهذا عمل وعليه
سجدة فان كان راكبا واقفا حين قرأها ثم نزل مكانه فقرأها فاني استحسن ان يجزيه
سجدة واحدة وكذلك لو قرأها وهو قاعد ثم قام فسجد ثم قرأها بعد ما ركب فان كان
سار من ذلك المكان فعليه سجدة وان كان لم يكن سار من ذلك المكان لم يكن عليه الا سجدة
واحدة وان سجدها على الدابة فاوما بها ايماء فان ذلك لا يجزيه لان السجدة وجبت عليه
وهو نازل ولو قرأها فنزل ثم ركب قبل ان يسجد ثم قرأها فانما عليه ان يسجد سجدة واحدة
ما لم يكن سار او عمل عملا يطول فيه وقال ابو حنيفة اذا قرأ الرجل السجدة وهو في
الصلاة خلف الامام فليس عليه ان يسجدها في الصلاة لانه ان سجدها كان مخالفا للامام
وليس عليه ان يقضيها بعد فراغ الامام لانه قرأها وهو في الصلاة وكذلك لو سمعها
منه الامام والقوم فلا شيء عليهم ولا يشبه هذا الذي يقرأ السجدة وهو في غير صلاة
فسمعها القوم فعلى من سمعها ان يسجدها بعد الفراغ وهو قول ابي يوسف وقال محمد
يسجدها من سمعها اذا فرغوا من الصلاة ويسجدها الذي قرأها قلت ارايت رجلا
افتتح الصلاة تطوعا وهو راكب فقرأ سجدة ثم سار ساعة ثم رجع وسجد في الصلاة
ثم قرأها في الركعة الثانية بعد مسيره ساعة قال فليس عليه ان يسجدها الا مرة واحدة
لهما جميعا لانها صلاة لا يجب فيها الا سجدة واحدة من هذا الوجه بمنزلة سجدة السهو
الا ترى لو ان رجلا سهى في صلاته مرارا لم يكن عليه الا سجدتان قلت ارايت
ان كان هذا الراكب الذي يصلي سمع السجدة من رجل في الركعة الاولى ثم سار ساعة
ثم سمعها من ذلك الرجل في الركعة الثانية قال عليه اذا فرغ من صلاته ان يسجد لها سجدتين
[illegible] قال لانه سمعها في موطنين فعليه سجدتان وعلى هذه المسيرة [illegible]

لا تدري من الظهر أم من العصر لأنها صلاة واحدة

باب المستحاضة

قلت أرأيت امرأة حاضت حين زالت الشمس هل أن عليها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت من حيضتها
قال لا قلت لم قال لأن الصلاة لم تجب عليها ألا ترى لو لم تحض وقد سار من بعد تلك
الساعة كان عليها أن تصلي الظهر ولو ذهب وقت الصلاة وقد وجب عليها الظهر إلا أربع
ركعات ألا ترى أنها لو كانت مسافرة من زوال الشمس وهي مسافرة ثم قدمت فإنما
تصلي أربع ركعات ولو فاتت الصلاة قد وجبت عليها قبل أن تقدم كان عليها أن تصلي
الظهر قلت أرأيت إن حاضت بعد ذهاب وقت الظهر ولم تكن صلت قال عليها
إذا طهرت أن تقضيها لأن الصلاة قد وجبت عليها قبل أن تحيض وإنما وجبت الصلاة
عليها لأول الوقت وقد ذهب وهي طاهر قلت أرأيت امرأة افتتحت الصلاة في أول وقتها
فصلت ركعة ثم حاضت هل يجب عليها أن تقضي تلك الصلاة إذا طهرت قال لا لأنه
لم يخرج وقتها وصارت واجبة عليها قال وكذلك لو صلت ركعة أو لم تصل شيئاً لا يجب
عليها الصلاة حتى ذهب الوقت وهي طاهر ولم تصل فإذا كان هكذا وجب عليها أن تقضيها
إذا طهرت قلت أرأيت امرأة طهرت حين زالت الشمس هل عليها أن تصلي الظهر
قال نعم عليها أن تغتسل وتصلي الظهر قلت أرأيت إن طهرت في آخر وقت الظهر
وعليها من الوقت ما أن لو قد اغتسلت فرغت من غسلها قبل خروج الوقت فأخرت
الغسل حتى ذهب الوقت قال عليها أن تغتسل وتصلي الظهر قلت فإن طهرت في آخر
وقت الظهر وعليها من الوقت ما لا تستطيع أن تغتسل فيه حتى ذهب الوقت قال
ليس عليها قضاء الظهر وعليها أن تغتسل وتصلي العصر قلت من أين اختلفا قال إذا
طهرت وهي تستطيع أن تغتسل قبل ذهاب الوقت فأخرت ذلك فعليها القضاء لأنها قد
طهرت قبل ذهاب الوقت وإنما جاء الترك من قبلها وإذا كانت لا تستطيع أن تغتسل حتى
ذهب الوقت لعلة ما بقي من الوقت فهي غير طاهر لأنها لم تطهر حتى ذهب الوقت ألا ترى أنه لو
كانت ممن يجب عليها الغسل ألا ترى أن زوجها لو طلقها كان له عليها الرجعة ما لم تغتسل
أو يذهب وقت تلك الصلاة أولا ترى لو أن امرأة حائض فطهرت فلم تغتسل لم يكن
لزوجها أن يجامعها حتى تغتسل أو يذهب وقت تلك الصلاة ولو اغتسلت كان لزوجها
أن يجامعها قلت أرأيت امرأة حاضت يوماً أو يومين ثم انقطع الدم عنها قال تنتظر

ليس بعدها حيض ولا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام قلت فإن تركت الصلاة في ذلك اليوم
أو اليومين قال عليها أن تقضي ما تركت قلت فهل عليها غسل لانقطاع الدم عنها
قال لا قلت لم قال لأن هذا ليس بحيض ألا ترى لو أنها رأت دماً ساعة ثم انقطع عنها الدم
لم يعد حيضاً ولم يجب عليها غسل وكذلك الأول قلت أرأيت امرأة كان حيضها خمسة
أيام في كل شهر ثم زادت يوماً أتصلي ذلك اليوم وهي فيه حائض قال لا قلت وكذلك لو
رأت ستة أيام قال نعم قلت فإن زادت على العشرة الأيام يوماً أو يومين قال هذه
مستحاضة فيما زادت على عشرة أيام وفيما زادت على أيام أقرائها قلت فهل لها أيضاً
إذا زادت على أيام أقرائها قال نعم قلت لم قال لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام
فما زادت على عشرة أيام علمنا أنها مستحاضة فيما زادت على أيام أقرائها قلت فإن كانت
لم تزد على عشرة أيام قال هي حائض وليس عليها أن تقضي شيئاً من الصلاة وبلغنا عن
ابن عباس عن النبي عليه السلام قال الحيض ثلاثة أيام وأربعة أيام إلى عشرة أيام قلت
أرأيت امرأة كان حيضها خمسة أيام في أول الشهر فتقدم حيضها قبل ذلك بيوم أو يومين
أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة قال هي حائض ألا ترى أنها إذا زادت على أيامها خمسة أيام
كانت فيه حائض فكذلك إذا تقدم من حيضتها خمسة أيام كانت فيه حائض قلت
أرأيت امرأة حاضت أول ما حاضت فاستمر بها الدم كم تدع الصلاة قال عشرة أيام
قلت فإذا انقضت عشرة أيام ثم تصنع قال تغتسل وتحتشي وتتوضأ لكل صلاة
ولا تقعد أقل من عشرة أيام ولا أكثر من ذلك قلت أرأيت إن كان وقت لها خمسة
أيام قال لا تنظر إلى ذلك لأن هذا ليس بشيء قلت أرأيت إن كانت حاضت قبل ذلك
سنين كانت تحيض خمسة أيام مرة وسبعة أيام مرة أخرى وكان حيضها مختلفاً
كم تدع الصلاة قال أما الخمسة أيام فتغتسل وتصلي احتياطاً فإن كان
زوجها قد طلقها فإنما تنقضي العدة بالثالثة وبعد خمسة أيام لا يملك زوجها
رجعتها قلت فهل تتزوج ساعتئذ قال ليس لها أن تتزوج حتى تمضي سبعة أيام
فإن تزوجت لم يجز النكاح أخذنا في الصلاة بالثقة فتصلي وهي حائض أحب إلي من أن
تدع الصلاة وهي طاهر وأخذنا في التزويج أيضاً بالثقة فلا تتزوج حتى تمضي الأيام
قلت أرأيت المستحاضة أتتوضأ لكل صلاة وتحتشي قال نعم [؟] وتصلي

قال نعم وما شاءت من التطوع ما دامت في وقت تلك الصلاة قال نعم قلت فإن
ذهب وقت تلك الصلاة انتقض وضوءها وكان عليها أن تستقبل الوضوء لصلاة أخرى
قال نعم قلت فإن كان عليها صلوات قد نسيتها أو جعلت لله على نفسها أن تصلي
أربع ركعات أتصليها بوضوء واحد قال نعم ما دام الوقت قال نعم تصلي ما شاءت من فريضة
أو تطوع ما دامت في وقت تلك الصلاة فإذا ذهب الوقت فإن عليها أن تعيد الوضوء
لصلاة أخرى قلت أرأيت إن كان بها جرح أو قرحة فسال منها الدم أو القيح قال
هذا ينقض وضوءها قلت فإن سال الدم من جرحها الذي لم يخرج بعد ما توضأت
قال الدم الذي سال من جرحها ينقض وضوءها وأما ما سال من حيضها فلا ينقض
وضوءها قلت وكذلك الرجل الذي به جرح سائل لا ينقطع قال نعم قلت وكذلك
المبطون الذي لا ينقطع استطلاق بطنه قال نعم قلت أرأيت امرأة حاضت في أيام
حيضها خمسة أيام ثم طهرت يوما أو يومين ثم رأت الدم يوما أو يومين أو ثلاثة قال
هي حائض وعليها أن تدع الصلاة فإذا انقطع عنها الدم اغتسلت قلت [illegible] قال
أرأيت لو رأت الطهر ساعة ثم عاودها الدم أكان يكون حائضا قلت بلى قال [illegible]
سواء قلت فإن رأت الدم يوما أو يومين ثم انقطع عنها يوما ثم رأت الدم يوما ثم
انقطع ثم رأت الدم يوما أو يومين ثم انقطع عنها يوما ثم رأت الدم يومين ثم
انقطع ثم رأت الدم [illegible] أيام وهذا كله في عشر قال هذا حيض كله وعليها أن تدع الصلاة
قلت فإن رأت الدم [illegible] أيام ثم انقطع أربعة أيام ثم عاودها [illegible] أيام قال هذا حيض
قلت فإن رأت ثم انقطع عنها يومان ثم رأت الدم في اليوم [illegible] بعض النهار ثم
انقطع قال هذا كله حيض وعليها أن تدع الصلاة [illegible] طهرت اغتسلت ولم يكن عليها
القضاء في شيء من ذلك قلت أرأيت امرأة كان حيضها خمسة أيام فحاضت ستة أيام ثم
حاضت حيضة أخرى سبعة أيام ثم حاضت حيضة أخرى ستة أيام كم حيضها قال ستة
أيام قلت فإن كان حيضها خمسة أيام ثم حاضت ثمانية أيام ثم حاضت حيضة أخرى
تسعة أيام كم حيضها قال حيضها تسعة أيام قلت [illegible] فإن حاضت ستة أيام ثم حاضت
حيضة أخرى عشرة أيام ثم حاضت حيضة أخرى ثمانية أيام قال حيضها [illegible]
[illegible] عاودها الدم [illegible] في يوم واحد [illegible] قلت أرأيت المرأة ترى في أيام

ترى في أيام حيضها الصفرة والكدرة قال هذا حيض كله وهذا بمنزلة الدم قلت فإن
رأت الدم في غير أيام حيضها أو رأت صفرة أو حمرة أو كدرة هل تكون بها طاهرا قال لا تكون بها طاهرا
حتى ترى البياض خالصا قلت أرأيت امرأة كان حيضها خمسا فحاضت خمسة أيام في أيام أقرائها
ثم طهرت فاغتسلت ثم صامت خمسة أيام وصلت ثم عاودها الدم في يومين في العشر
ما تجزئ بها ما صامت وصلت قال لا وعليها أن تعيد الصوم قلت فإن حاضت خمسة
أيام ثم طهرت فصامت أربعة أيام ثم عاودها في اليوم العاشر يوما تاما قال عليها أن
تعيد الصوم ولا تجزئها قلت فإن حاضت خمسة أيام ثم طهرت فصامت يومين
أو ثلاثة ثم عاودها الدم فاستمر بها شهرا قال هذه مستحاضة وتجزئ صومها وصلاتها
قلت فإن حاضت خمسة أيام ثم طهرت [illegible] فصامت وصلت عشرة أيام ثم عاودها
الدم قال هي مستحاضة وتجزئ بها ما صامت وصلت في العشر وبعد ذلك قلت ولم
تجعلها حائضا فلا تكون عليها فيه صلاة ولا [illegible] أمرتها ألا [illegible] حتى تطهر
وتغتسل وإن كانت رأت الطهر في تلك الأيام فصامت فيها لم تجزئها صومها قال
نعم قلت [illegible] جعلتها فيه مستحاضة فإنها تصوم فيه وتصلي ويأتيها زوجها قال نعم
قلت فإن تركت الصلاة والصوم كان عليها أن تقضيهما قال نعم قلت ولا يكون الحيض
أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام قال نعم قلت أرأيت امرأة كان حيضها ستة أيام فحاضت
حيضة خمسة أيام ثم رأت الطهر فاغتسلت في اليوم الخامس هل ترى لزوجها أن يقربها
قبل تمام الست قال أحب إلي أن يكف عنها حتى تمضي أيامها التي كانت تحيض فيها
قلت [illegible] قلت هل على المرأة أن تدع الصلاة والصوم في ذلك قال لا تدع الصلاة
والصوم ولكنها تصوم وتصلي [illegible] فإن كانت طاهرا أجزأها وإن عاودها الدم فعليها
أن تعيد الصوم [illegible] أن تأخذ بالثقة فتصوم وتصلي قلت أرأيت امرأة نفساء
ولدت فاستمر بها الدم أشهرا كم تدع الصلاة قال أربعين يوما فإذا مضت الأربعون
اغتسلت وهي بمنزلة المستحاضة فيما بعد ذلك تصوم وتصلي وتقرأ القرآن ويأتيها زوجها
[illegible] قال لا قلت فإن طهرت في خمسة عشر يوما قال تغتسل وتصلي وتكون
طاهرا قلت فإن اغتسلت وصامت وصلت خمسة أيام ثم عاودها الدم خمسة أيام
في الأربعين قال لا تجزئها صيامها وصلاتها وعليها أن تقضي الصوم [illegible]

ثلثين يوما ثم طهرت في عشرين يوما ثم حاضت خمسة ايام طاهرا وصامت فيها وصلت
ثم عاودها الدم حتى استكملت اربعين يوما قال هذه بمنزلة الحايض وعليها ان تقضي الصوم
قلت فان طهرت في عشرين يوما فصامت وصلت عشرة ايام ثم عاودها الدم
فاستمر بها شهرين قال هذه مستحاضة فيما زاد على الثلثين يوما قلت فهل تقضي الصوم
والصلاة فيما تركت من الايام الثلثين يوما قال نعم قلت فهل تجزيها صومها العشرة
ايام التي صامت قبل الثلثين قال لا قلت ارايت النفسا ترى الحمرة والصفرة والكدرة في
قال هذا كله بمنزلة الدم قلت ارايت حاملا حاضت في شهرها وهي حامل قال ليس ذلك
بحيض ولا نفاس قلت ارايت امراة ولدت ولدا وفي بطنها اخر هل تصوم وتصلي حتى تضع
الاخر قال لا النفاس من الولد الاول حتى تتم اربعين يوما قلت فان صامت وصلت
بعد ما ولدت الاول قبل ان تلد الاخر قال لا تجزيها لانها نفسا وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد النفاس من الولد الاخر ولا يكون النفاس وفي بطنها ولد كما
لا يكون حايضا وهي حامل وهو قول زفر قلت ارايت السقط اذا استبان خلقه هل
يكون بمنزلة الولد وتكون المراة فيه بمنزلة النفسا قال نعم قلت ارايت المراة كم اقل
ما يكون بين حيضتيها قال اكثر ما يكون الحيض عشرة ايام واقل ما يكون ثلثة ايام والطهر اقل ما
يكون خمسة عشر يوما فاذا رات الدم في اقل من ذلك فهي مستحاضة قلت ارايت
امراة تحيض في كل شهر حيضتين قال هذه مستحاضة قلت ارايت ان حاضت خمسة
ايام ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم حاضت خمسة ايام هل يكون هذا حيضا وتدع فيه
الصلاة والصوم قال نعم قلت فقد حاضت في الشهر حيضتين وقد زعمت انه
لا يكون الطهر اقل من خمسة عشر قال اذا حسبت ايام طهرها وايام حيضها كان اربعين
يوما قلت ارايت ان تعدت بين كل حيضتين ثلثة عشر يوما او اربعة عشر يوما قال
هذه مستحاضة لانها لا يكون بين الحيضتين اقل من خمسة عشر يوما قلت ارايت امراة
اسقطت سقطا لم يستبن من خلقه اتعده نفسا قال لا قلت فهل تدع الصلاة
قال ايام حيضها حتى تستكمل ما بينها وبين العشرة الايام قلت فان استمر بها الدم اكثر من
ذلك قال هي مستحاضة فيما زادت على ايام اقرائها وعليها ان تقضي ما تركت من الصلاة
كله فيه وان كانت صامت فيما زادت على ايام اقرائها في العشرة ايام قال تجزيها قلت

[illegible] وكذلك الصلاة قال نعم واذا توضات المستحاضة في وقت العصر والدم
منقطع ثم غربت الشمس وهي طاهر ثم رات الدم فانها تتوضا وان الدم ينقض طهرها
في وقت المغرب فكان ينقض الوضوء في وقت العصر ولو رات الدم وهي في الظهر بعد ما
انصرف فتوضات ثم تمت على صلاتها اجزاها ولو لم تر الدم حتى الغد وهي على وضوها
ثم رات الدم من الغد حتى زالت الشمس انتقض الوضوء وقت الظهر كله قال وهذا
نقض الدم طهرها وعليها الوضوء وان كانت [illegible] الخمس قبل المغرب ثم لم تر الدم
حتى صلت ركعتين من المغرب ثم رات الدم كان عليها ان تنصرف وتتوضا وتبني
على صلاتها ولو لم تر الدم ولم تدخل في المغرب حتى توضات من غير حدث ثم دخلت
في المغرب فرات الدم كان عليها ان تنصرف وتتوضا وتبني على صلاتها وان احدثت
قبل المغرب فتوضات ثم دخلت في المغرب فرات الدم فانها تنصرف وتتوضا وتبني
على صلاتها وان احدثت بعد هذا الدم كان عليها الوضوء ايضا واذا كان الدم سايلا منها
الدم اجزاها في ذلك الوقت الوضوء الذي كان بعد الدم واذا توضات للدم اجزاها من
الدم الحادث ولا يجزيها من الحدث وان توضات من الحدث ثم رات الدم بعد ان الدم
لم يجزها وضوء الحدث من الدم الاخر لو ان رجلا رعف من احد المنخرين فلما انقطع
توضا فكان يجزيه الى وقت الصلاة كله ولو سال من الانف الاخر دم نقض وضوءه فهذا بمنزلة
الحدث ينقض وضوء المستحاضة وان دم المستحاضة ينقض وضوء الحدث وان
توضات المستحاضة قبل المغرب ثم رات الدم بعد الوضوء حتى صلت ثم رات الدم فانها
تعيد الوضوء والمغرب تامة وان كانت لبست الخفين فهل يجزيها ان تمسح
عليهما يوما وليلة قال اذا توضات المستحاضة والدم سايل ولبست خفيها ثم صلت ركعة
من العصر ثم غربت الشمس استقبلت الوضوء والصلاة وتنزع خفيها وان لبستهما
والدم منقطع ثم صلت ركعة ثم غربت الشمس توضات ومسحت على الخفين واستقبلت
الصلاة وان سال من منخريها دم فانقطع احدهما وسال الاخر كان هذا بمنزلة منخر
واحد يسيل لان هذا شي واحد ولا يشبه هذا اذا سال من منخر واحد فتوضات
ثم سال من الاخر

باب صلاة الجمعة

قلت ارايت الجمعة هل
تجب على اهل السواد واهل الجبال قال لا تجب الجمعة الا على اهل الامصار والمداين

ارايت قوما من اهل السواد اجتمعوا في مسجد مصر فخطب لهم بعضهم ثم صلى بهم
الجمعة قال لا تجزيهم صلاتهم وعليهم ان يعيدوا الظهر قلت وكذلك لو كانوا مسافرين
قال نعم قلت ارايت اماما صلى بالناس يوم الجمعة ركعتين ولم يخطب قال لا تجزيه
ذلك ولا من خلفه وعليهم ان يعيدوا الظهر قلت فان صلى بهم الظهر اربعا وترك
الجمعة قال تجزيه وتجزيهم من الظهر وقد اساء الامام في ترك الجمعة قلت ارايت اذا اراد ان
يخطب كيف يخطب قال يخطب قائما ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ايضا فيخطب قلت
ارايت اماما خطب الناس يوم الجمعة وهو جنب او هو على غير وضوء ثم اغتسل او توضا ثم
صلى بالناس هل تجزيهم صلاتهم قال نعم ولكنه اساء حين دخل المسجد وخطب وهو جنب
قلت فهل ينبغي للامام ان يتكلم بشيء في يوم الجمعة في خطبته قال نعم قلت ارايت
اماما خطب الناس يوم الجمعة ثم احدث فنزل فتوضا قبل ان يعيد الخطبة قال اي ذلك فعل
اجزاه قلت ارايت اماما خطب الناس يوم الجمعة ثم احدث فامر رجلا ان يصلي بالناس
والرجل لم يشهد الخطبة كم يصلي قال يصلي بهم اربع ركعات قلت ارايت ان كان
قد شهد الخطبة قال يصلي بهم ركعتين قلت ارايت اماما خطب الناس يوم الجمعة ثم احدث
فامر رجلا ان يصلي بالناس قد شهد الرجل الخطبة فتقدم وافتتح الصلاة ثم احدث فاخر
وقدم رجلا لم يصل معهم هذا الرجل قال يصلي بهم ركعتين يبني على صلاة الامام قلت
ارايت ان احدث الثاني فاخر وقدم رجلا لم يصل معهم هذا الثالث قال ركعتين
يبني على صلاة الامام قلت ارايت اماما خطب الناس يوم الجمعة ثم احدث فامر رجلا
ان يصلي بالناس والرجل جنب او على غير وضوء فامر الرجل رجلا غيره ممن شهد الخطبة
ان يصلي بهم قال ركعتين قلت فان لم يشهد الخطبة قال يصلي بهم اربع ركعات
قلت فان كان الامام لما احدث امر رجلا ان يصلي بالناس والرجل جنب او على غير وضوء
فامر عبدا او صبيا ان يصلي بالناس وقد شهد الخطبة لم يصل بهم قال ركعتين قلت فان
تقدم العبد او الصبي فاحدث وتقدم عبد اسلم قد شهد الخطبة قال يصلي بهم
ركعتين يبني على صلاة الامام قلت وكذلك لو احدث الثاني فقدم الثالث قال نعم
قلت فان كان الاول الذي امره الامام ان يصلي بالناس امر عبدا او صبيا لم يشهد الخطبة
لم يصل بهم قال اربع ركعات قلت ارايت اماما خطب الناس يوم الجمعة فاحدث فامر

صبيا

صبيا ان يصلي بالناس فصلى بهم الصبي قال لا تجزيهم وعليهم ان يعيدوا قلت فان لم يصل
بهم الصبي ولكنه امر رجلا ان يصلي بالناس لم يصل بهم قال اربع ركعات قلت فان قال
الامر لان الصبي لو صلى بهم لم تجزهم وكذلك الناس لا تجزيهم قلت وكذلك ان كان الامام حين احدث ثم
امر امراة ان تصلي بالناس فصلت بهم او امرت رجلا فصلى بهم قال نعم لا تجزيهم قلت
وكذلك لو ان الامام حين احدث امر رجلا معتوها لا يعقل يصلي بالناس فامر المعتوه رجلا
عاقلا يصلي بالناس قال نعم لا تجزيهم قلت ارايت ان كان الامام حين احدث لم يامر
احدا يصلي بالناس فتقدم صاحب الشرط فصلى بهم قال ركعتين قلت وكذلك
لو تقدم القاضي قال نعم قلت ارايت لو لم يتقدم صاحب الشرط ولكنه امر رجلا
يصلي بالناس لم يصل بهم قال ركعتين ان كان الرجل قد شهد الخطبة وان كان لم يشهد
الخطبة يصلي بهم اربع ركعات قلت وان كان الرجل شهد الخطبة فتقدم فافتتح
الصلاة ثم احدث فتاخر وقدم رجلا ممن شهد الخطبة قال يصلي بهم ركعتين
يبني على صلاة الامام قلت وكذلك لو ان الرجل الذي امره صاحب الشرط ان
يصلي بالناس فتقدم فاحدث فتاخر وقدم عبدا او صبيا قال نعم وان كان ادرك
الخطبة صلى ركعتين قلت وكذلك لو ان القاضي امر رجلا او عبدا او صبيا فهو على
ما وصفت لك قال نعم قلت وكذلك لو ان صاحب الشرط او القاضي امر رجلا
جنبا او على غير وضوء فامر هذا الرجل غيره على ما وصفت لك من امر الامام قال
نعم قلت ارايت اماما خطب الناس يوم الجمعة ثم افتتح الصلاة فاحدث
بعد دخوله فاخر وقدم رجلا ممن شهد الخطبة او ممن لم يشهد الخطبة كم يصلي بهم
قال يصلي بهم ركعتين قلت لم والرجل لم يشهد الخطبة قال لان الناس قد دخلوا في
الصلاة وهذا انما يبني على صلاة الامام قلت فان احدث هذا الرجل الذي قدمه
الامام فتاخر وقدم رجلا ممن لم يشهد الخطبة قال يصلي بهم ركعتين يبني على صلاة
الامام قلت وكذلك لو امر عبدا او صبيا قال نعم قلت ارايت الامام اذا خطب
يوم الجمعة هل ينبغي له ان يتكلم بشيء من كلام الناس او من حديثهم قال لا قلت فان
فعل هذا هل يقطع ذلك الخطبة قال لا قلت ارايت اذا خطب الامام يوم الجمعة
هل ينبغي لمن سمع الامام ان يتكلموا قال لا قلت فهل يذكروا الله اذا ذكر الامام ويصلوا

عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى قال أحب إلي أن يستمعوا وينصتوا قلت
هل يشمت العاطس أو يرد السلام قال أحب إلي أن يستمعوا وينصتوا قلت أرأيت الإمام
خطب الناس يوم الجمعة فقال الحمد لله أو قال سبحان الله أو قال لا إله إلا الله أو ذكر الله
أيجزيه من الخطبة ولم يزد على هذا شيئاً قال نعم يجزيه وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف
ومحمد لا يجزيه حتى يأتي بكلام يسمى خطبة قلت أرأيت الإمام إذا خرج هل يقطع خروجه
من الصلاة قال نعم قلت وينبغي إن كان في الصلاة أن يفرغ منها ويسلم إذا خرج الإمام
قال نعم قلت فإذا خطب الإمام كره الكلام والحديث قال نعم قلت
وهل يكره ذلك قبل أن يخرج قال نعم قلت ويكره الكلام ما بين نزوله إلى دخوله في الصلاة
قال نعم في قوله وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام قبل أن يخطب الإمام وبعد ما ينزل
إذا نزل الإمام قبل أن يفتتح الصلاة قلت أرأيت الرجل يقرأ القرآن والإمام يخطب
أيكون له ذلك قال أحب إلي أن يستمع وينصت قلت أرأيت الأذان والإقامة متى
هو يوم الجمعة قال إذا صعد الإمام المنبر أذن المؤذن فإذا نزل الإمام
وفرغ من الخطبة أقام الصلاة قلت أرأيت رجلاً افتتح الصلاة مع الإمام يوم
الجمعة ثم ذكر أن عليه صلاة الفجر قال عليه أن يقطع الجمعة وينصرف فيبدأ فيصلي
الغداة فإذا فرغ منها دخل مع الإمام في الجمعة إن أدرك ذلك في الصلاة وإن لم يدرك
فصلى الظهر أربع ركعات والجمعة وغيرها في هذا سواء ألا ترى أنه إذا فاتته الجمعة
كان عليه الظهر والظهر فريضة فليس يقويه شيء وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد إذا خاف أن تفوته الجمعة مع الإمام صلى الجمعة ثم قام فقضى الصلاة التي
دخل فيها بعد ذلك لأن الجمعة فريضة ولا تكون إلا مع الإمام فإذا فاتته مع الإمام لم
يقدر أن يصليها وحده يؤديها مع الإمام وهذا قول زفر بن الهذيل قلت أرأيت إن لم
يقطع الجمعة ولم ينصرف ولكنه مضى عليها مع الإمام حتى فرغ منها قال لا يجزيه وعليه
أن يصلي الفجر ثم يصلي الظهر قلت أرأيت رجلاً زحمه الناس يوم الجمعة فلم يستطع أن
يسجد وركع حتى سلم الإمام كيف يصنع قال يركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيمكث
ساعة ثم يركع ركعة أخرى ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم قلت أرأيت إن كان
قد ركع مع الإمام ركعة ثم يسجد لها سجدتين ثم يقوم فيركع الثانية ويسجد لها

لها سجدتين ثم يتشهد ويسلم قلت فهل يقرأ فيما يقضي قال لا قلت لم قال لأنه
قد أدرك أول الصلاة مع الإمام فهو بمنزلة من خلف الإمام قلت فإن قام يقضي الركعة الثانية فقرأ
فيها قدر ما يقرأ الإمام ولم ينقص منها شيئاً قال يجزيه إذا استتم فأتمها ثم ركع الركعة الثانية
قلت أرأيت رجلاً أحدث يوم الجمعة خلف الإمام فذهب يتوضأ ففاتته الجمعة هل
يجزيه أن يتم ما صلى قال لا يجزيه وعليه أن يتوضأ فإن لم يتكلم اعتد بما مضى من الجمعة
وصلى ما بقي فإن تكلم استقبل الصلاة فصلى الظهر أربع ركعات قلت أرأيت رجلاً مريضاً
لا يستطيع أن يشهد الجمعة فصلى في بيته هل يؤذن ويقيم قال نعم قلت أرأيت إن
صلى الظهر ثم وجد خفة فأتى الجمعة وصلى مع الإمام أيهما الفريضة قال الجمعة
الفريضة وإن وجد خفة حتى صلى الظهر في بيته فخرج وهو يريد أن يأتي الجمعة وقد
فرغ الإمام من الجمعة قال عليه أن يصلي الظهر أربعاً قلت ولم وقد صلى في بيته قال لأنه
حين خرج ونوى أن يشهد الجمعة فقد بطل ما صلى فإذا لم يدرك مع الإمام الجمعة كان
عليه أن يصلي أربع ركعات وهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا ينتقض صلاته
إلا أن يدخل في الجمعة قلت أرأيت رجلاً دخل مع الإمام ثم أحدث فذهب
فتوضأ فجاء وقد فرغ الإمام قال إن لم يتكلم صلى ركعتين وبنى على صلاته فإن تكلم صلى الظهر
أربع ركعات قلت أرأيت مسافراً صلى الظهر ركعتين في السفر ثم قدم المصر فأتى الجمعة
فصلى مع الإمام الجمعة أيهما الفريضة قال الجمعة هي الفريضة أستحسن ذلك وأدع
القياس قلت فإن كان حين قدم وهو يريد الجمعة فانتهى إلى المسجد وقد صلى الإمام
قال عليه أن يصلي الظهر أربع ركعات إن كان من أهلها وإن كان مسافراً صلى ركعتين
فإن انتهى إلى الإمام وقد دخل معه في الصلاة فصلى ركعة ثم أحدث فذهب فتوضأ فجاء
وقد فرغ الإمام فإن لم يتكلم بنى على صلاته وإن تكلم استقبل الظهر قلت أرأيت
رجلاً صحيحاً صلى الظهر في أهله ولم يشهد الجمعة فلما فرغ من صلاته بدا له أن يشهد الجمعة
فأتاها فدخل مع الإمام فصلى معه أيهما الفريضة قال الذي أدرك مع الإمام هي الفريضة
قلت فإن جاء وقد فرغ الإمام من صلاته قال عليه أن يصلي الظهر أربع ركعات وهذا
قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد صلاته الأولى تامة ما لم يدخل في
الجمعة فإذا دخل في الجمعة بطلت الظهر التي صلى قلت أرأيت إن انتهى إلى الإمام حين خرج من ...

معه الصلاة فاحدث فذهب وتوضى وجاء وقد فرغ الامام فليتطهر فيبني على صلاة الامام
وان كان قد تكلم استقبل الظهر اربع ركعات قلت فان كان [illegible] دخل مع الامام في الصلاة صلى
ركعة ثم ذكر انه لم يصل الفجر قال يقطع الصلاة فيصلي الفجر ثم دخل مع الامام في قول ابي حنيفة
وابي يوسف قلت فان فرغ من الفجر وقد صلى الامام قال عليه ان يصلي الظهر اربع ركعات
قلت فان تم عليها مع الامام ولم يقطعها حتى فرغ من صلاته قال لا يجزيه وعليه ان
يبدا فيصلي الفجر ثم يستقبل الظهر اربع ركعات قلت ارايت مسافرا او عبدا صلى في اهله
يوم الجمعة الظهر اربعا ثم نوى حين اعتق ان يشهد الجمعة فجاء الى الامام فدخل معه في
الصلاة فصلى معه قال يجزيه وهي له الفريضة قلت فان جاء وقد صلى الامام قال عليه ان
يستقبل الظهر اربع ركعات قلت فان كان رجل دخل مع الامام في الصلاة فصلى ركعة ثم
ذكر انه لم يصل الفجر قال يقطع الصلاة فيصلي الفجر ثم يدخل مع الامام في قول ابي حنيفة
وابي يوسف قلت فان فرغ من الفجر وقد صلى الامام قال عليه ان يصلي الظهر اربع ركعات
قلت فان تم عليها مع الامام ولم يقطعها حتى فرغ من صلاته قال لا يجزيه وعليه
ان يبدا فيصلي الفجر ثم يستقبل الظهر اربع ركعات قلت ارايت مسافرا او عبدا صلى في اهله
يوم الجمعة الظهر اربعا ثم نوى حين اعتق ان يشهد الجمعة فجاء الى الامام فدخل معه في
الصلاة فصلى معه قال يجزيه وهي الفريضة قلت فان جاء وقد صلى الامام قال عليه ان
يستقبل الظهر اربع ركعات قلت ارايت ان جاء فادرك مع الامام الصلاة ثم احدث فذهب
فتوضى فجاء وقد فرغ الامام قال ان لم يتكلم بنى على صلاته وان تكلم استقبل الظهر اربعا قلت
ارايت امراة صلت الظهر في بيتها ثم بدا لها ان تشهد الجمعة فجاءت ودخلت مع الامام في الصلاة
وصلتها معه ايهما الفريضة قال الجمعة هي الفريضة قلت فان جاءت وقد فرغ الامام من صلاته قال
عليها ان تستقبل الظهر اربعا في قول ابي حنيفة قلت ومن يجب عليه الجمعة ممن وصفت لك
بمنزلة الرجل قال نعم قلت وكذلك ام الولد والمدبر والمكاتب اذا عتق فهو بمنزلة
ما وصفت لك سواء قال نعم قلت ارايت رجلا دخل مع الامام في الصلاة يوم الجمعة وصلى
مع الامام فلم يفرغ من صلاته حتى دخل وقت العصر قال تفسد صلاتهم وعليهم ان يستقبلوا
الظهر اربع ركعات وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اما نحن فنرى صلاتهم تامة
اذا كان قعد قدر التشهد قبل ان يدخل وقت العصر وان تكلم في هذه الحال كان عليه الوضوء

بلغ قراءة

الوضوء وصلاة اخرى قلت فان كان الامام حين كبر في هذه الحال حتى ... وتشهد فعليه
الوضوء وصلاة اخرى قال نعم قلت فان دخل معه في الصلاة على هذه الحال لم تجز صلاته
قال نعم قلت ارايت الرجل الذي لا يريد ان يشهد الجمعة وليس عليه عذر من مرض
ولا غيره متى يصلي الظهر قال يصليها حين ينصرف الامام من الجمعة قلت فان صلى قبل ذلك
قال يجزيه قلت ارايت الامام يمر بمصر من الامصار او مدينة من المدائن فيجمع يوم الجمعة
باهلها وهو مسافر هل يجزيهم قال نعم قلت لم قال لان الامام لا يشبه في هذا غيره
الا ترى انه لا تكون جمعة الا بامام قلت ارايت رجلا صلى بالناس يوم الجمعة من غير اذن
الامير قال لا يجزيهم وعليهم ان يستقبلوا الظهر قلت فان كان الامير امره بذلك وهو خليفة
الامير او صاحب الشرطة او القاضي قال يجزيهم صلاتهم قلت ارايت مسافرا دخل مصرا
من الامصار فشهد مع اهلها الجمعة هل يجزيه ذلك قال نعم قلت وهو مسافر قال
اذا دخل مع قوم في صلاة صلى بصلاتهم الا ترى انه لو دخل مع مقيم في الظهر كان عليه ان
يصلي اربع ركعات الا ترى لو ان امراة او عبدا شهدا الجمعة كان عليه ان يصلي ركعتين وليس
على واحد منهما ان يشهد الجمعة قلت ارايت اماما خطب الناس يوم الجمعة فنفر
الناس فذهبوا كلهم الا رجلا واحدا بقي معه كيف يصلي الامام قال اربع ركعات الا ان يبقى معه ثلاثة
رجال سواه فيصلي بهم الجمعة وهذا الذي نأخذ به قلت فمعه عبيد ورجلان حران قال
يصلي بهم الجمعة ركعتين قلت فان بقي معه نساء ليس معهن رجل قال يصلي بهن الظهر
اربع ركعات قلت من اين اختلف العبيد والنساء وليس على واحد منهم يوم الجمعة قال
لان العبيد رجال وليس النساء كالرجال قلت ارايت اماما خطب الناس يوم الجمعة
فصلى بهم ركعة ثم نفر الناس وقد ذهبوا كلهم وبقي وحده كيف يصلي قال يصلي الجمعة ركعتين
قلت فان نفر الناس وقد ذهبوا قبل ان يفتتح الصلاة فلم يصل ركعة قال عليه ان يستقبل
الظهر اربع ركعات ولا يبني على شيء من صلاته وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يصلي في الوجهين جميعا لانه افتتح الجمعة فلا يفسدها ذهاب الناس ولو ذهب الناس
قبل ان يفتتح الجمعة كان عليه ان يصلي الظهر اربع ركعات قلت ارايت رجلا صلى مع الامام
يوم الجمعة فلم يقدر على السجود فسجد على ظهر الرجل هل يجزيه ذلك قال نعم يجزيه اذا كان
لا يقدر على السجود قلت ارايت ان صلى الجمعة في الطاقات او في السدد هل يجزيه ذلك قال
نعم

نعم قلت أرأيت من صلى الجمعة في دار الصيارفة هل تجزيهم ذلك قال إن كانت الطاقات
والقوم متصلون وبينها الصفوف متصلة أجزاهم وإن لم يكن فيما بينهما أحد يصلي فلا تجزيهم
صلاة الجمعة لأن بينهم وبين الإمام طريقا قلت أرأيت إذا أمسى القوم يوم الجمعة بين الأساطين
في الجمعة وغيرها قال لا أكره ولا بأس بذلك قلت أرأيت رجلا أدرك الإمام في التشهد
قبل أن يسلم أو أدركه بعد ما سلم وهو في سجدتي السهو قال قد أدرك معه الصلاة
وعليه أن يصلي ركعتين قلت أرأيت الرجل أحدث وهو خلف الإمام في يوم الجمعة
فانصرف فذهب فتوضأ ثم جاء وقد فرغ الإمام من صلاته كيف يصنع قال إن كان قد تكلم استقبل
الظهر أربع ركعات وإن لم يتكلم بنى على صلاته حتى يتم ركعتين قلت أرأيت رجلا أدرك الإمام
يوم الجمعة وهو يتشهد أيصلي الجمعة قال نعم قلت لم قال لأنه مسافر دخل في صلاة مقيم
ثم يصلي قال يصلي صلاة مقيم أربع ركعات قال محمد وكذا سوا الأخرى لو أنه أدرك مع الإمام
الصلاة وجبت صلاة مقيم يصلي عن صلاته وقد دخل في صلاته ونواها وقال محمد يصلي
الظهر أربعا إلا أن يدرك الجمعة الأخرى وهذا أيضا قول زفر قلت أرأيت إماما خطب الناس
يوم الجمعة في وقت الظهر وصلى الجمعة في وقت العصر وكان ذلك في يوم غيم هل تجزيهم
صلاتهم قال لا قلت فإن لم يخطب حتى ذهب وقت الظهر ثم خطب في وقت العصر وصلى
الجمعة قال لا تجزيهم صلاتهم في الوجهين جميعا وعليهم أن يصلوا الظهر أربع ركعات
قلت أرأيت عسكرا نزل بالناس في بلده ولا يريد بالناس ... أنه يرجع الجنود هل عليه أن
يقصر الصلاة قال لا قلت هل عليه أن يخطب الناس يوم الجمعة ويصلي ركعتين قال نعم قلت
أرأيت إماما خطب الناس يوم الجمعة فلما فرغ من خطبته قدم عليه أمير آخر فصلى القادم بخطبة
الأول أيجزيهم بعد الخطبة قال لا إن صلى بخطبة الأمير الأول يصلي أربع ركعات وإن هو خطب الناس
صلى بهم ركعتين قلت أرأيت القوم اجتمعوا أن يصلوا الظهر في جماعة يوم الجمعة قال
أكره لهم ذلك إذا كانوا في مصر وكذلك المملوك والمريض يوالي بعذر أو حبس قال نعم وإن صلوا أجزاهم
أرأيت هل يجهر بالقراءة يوم الجمعة قال نعم قلت
قلت فما تجب على من كان ... قلت فمن يجب عليه أن يأتي الجمعة قال على أهل
المصر ... من كان بداره أو نحوها أن يأتي الجمعة قال لا قلت وكذلك أهل الجبانة
قال نعم ليس على هؤلاء الجمعة قلت أرأيت الخطبة يوم الجمعة أهي قبل الصلاة أو بعدها
قال هي قبلها قلت فإن خطب بعدها هل تجزيهم قال لا قلت فإن صلى بهم الجمعة ثم

ثم خطب بعد ذلك قال نعم وعليهم أن يعيدوا الجمعة بعد الخطبة قلت أرأيت رجلا أدرك
الإمام يوم الجمعة وهو راكع وقد رفع رأسه من الركوع فأحدث الإمام فقدم هذا الرجل يسجد
بهم هل تجزيهم قال نعم قلت فهل تجزي هذا المقدم قال تجزيهم من سجدتين ولا يعتد
بهما من صلاته لأنه لم يدرك الركوع ولكن يجعل السجدتين تطوعا ويصلي الركعة التي سبقه
الإمام بها قلت فكيف أجزأت من خلفه ولم تجزئه قال لأنه لو كان خلف الإمام كان عليه أن
يسجد بهما قلت أرأيت مسافرا شهد الجمعة مع الإمام فأدرك الخطبة فلما فرغ الإمام من
خطبته أحدث فقدم المسافر الذي دخل في الصلاة فصلى المسافر بالناس الجمعة أتجزيهم صلاتهم
قال نعم قلت ولم وكذلك العبد قال نعم قلت أرأيت إن كان المسافر لم يشهد الخطبة مع الإمام
يوم الجمعة إلا أنه حين دخل المسجد أحدث الإمام قبل أن يدخل في الصلاة فقدمه كيف
يصنع قال يصلي الظهر بهم أربعا ويسلم ثم يقوم الناس فيقضون ركعتين وحدانا
بغير إمام قلت أرأيت الإمام ما يجب عليه أن يقرأ في الجمعة قال يقرأ بالحمد وسورة
أربع في ذلك وما قلت فأي سورة يقرأها على المنبر قال يقرأ بالحمد ... قلت فإن
قرأ على المنبر سورة فيها سجدة أيسجدها ويسجد من سمعها قال نعم قلت فإن قرأها
في الصلاة قال يسجدها ويسجد من معه قلت فإن لم يسجدها وفرغ من صلاته وسلم هل
يسجد الناس من بعد ذلك قال لا إذا لم يسجد الإمام فلا يسجد من خلفه قلت أرأيت الإمام
حين قرأ السجدة أحدث قبل أن يسجدها وقدم رجلا ... الرجل المقدم أن يسجدها
ويسجد معه قال نعم قلت أرأيت الجيش يغزون أرض الحرب ويحاصرون مدينة وقد وطنوا
أنفسهم على الإقامة شهرا هل يجمع بهم إمامهم قال لا قلت ولم قال لأنهم مسافرون قلت
فإن صلى بهم إمامهم الجمعة قال لا تجزيهم وعليهم أن يعيدوا الظهر ركعتين لأنهم
مسافرون فلا تجزيهم أن يصلوا الجمعة إلا في مصر من الأمصار مع الإمام قلت أرأيت
إماما صلى الجمعة بالناس فلما فرغ من الركعة الثانية لم يجلس حتى استوى قائما قال عليه أن
يقعد فيتشهد ويتشهد من معه ويسلم ويسلمون ويسجد سجدتي السهو قلت
فإن قام في الظهر حتى استوى قائما قال لا يقعد ويمضي على صلاته فإذا سلم سجد سجدتي السهو
قلت فلم اختلف قال لأن الجمعة إنما هي ركعتان وقد مضى في الظهر أربع ركعات
ثم يعد فإذا استوى قائما أمرته أن يمضي في صلاته ويسجد سجدتي السهو

قلت فإن لم يستو قائما ولكنه تذكر قبل الصلاة بعد ذلك قال يقعد فيتشهد ويسلم فإذا
فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو بعد ذلك فإن فعل ذلك ساهيا وإن تعمد ذلك
فقد أساء ولا شيء عليه قلت أرأيت الرجل افتتح الصلاة تطوعا وهو ينوي أن يصلي أربع
ركعات فلما صلى اثنتين قام فذكر قبل أن يستتم قائما قال يقعد فيفرغ من صلاته وعليه
سجدتا السهو قلت فإن استتم قائما ومضى على صلاته هل عليه سجدتا السهو قال نعم
قلت فإن كان لا يريد أن يصلي أربع ركعات فلما كان في الثانية نهض حتى استوى قائما ثم
ذكر قال يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو قلت وكذلك لو نهض في
الركعتين في الوتر والمغرب فهو مثل ما وصفت لك في الظهر والعصر قال نعم قلت
أرأيت الرجل الذي يخطب يوم الجمعة في المسجد قال إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل

باب صلاة العيدين

قلت أرأيت العيدين هل يجب الخروج فيهما على
أهل القرى والجبال والسواد قال لا إنما يجب على أهل الأمصار والمدائن قلت أرأيت
الإمام يوم العيد أيبدأ بالخطبة أو بالصلاة قال بل يبدأ بالصلاة فإذا فرغ قام فخطب ثم
جلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب ويقرأ في خطبته سورة من القرآن قلت أيجب
على القوم أن يستمعوا وينصتوا قال نعم قلت أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة
قال لا قلت أوليس يبدأ الإمام بالخطبة فيخطب ثم يصلي بهم على غير شيء قال نعم قلت
أرأيت التكبير في صلاة العيدين كيف هو قال يقوم الإمام فيكبر واحدة يفتتح بها
الصلاة ثم يكبر بعدها ثلاثا ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغ من القراءة
كبر أخرى ثم يكبر الرابعة فيركع بها ثم يسجد فإذا فرغ تشهد وسلم قلت فهل
يرفع يديه في كل تكبيرة من هذه السبع تكبيرات قال نعم قلت ولا يرفع يديه في
التكبيرتين غير هذه السبع وإنما يرفع من السبع فيها قال نعم قلت فما هي التي يرفع فيها
يديه قال إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم يكبر ثلاثا يرفع يديه ثم يكبر الخامسة ولا يرفع يديه
فإذا قام في الثانية ثم التكبير تكبيرات ويرفع يديه ثم يكبر الرابعة للركوع ولا يرفع يديه
قلت والتكبير في الفطر والأضحى والخطبة والصلاة سواء قال نعم قلت أرأيت الرجل
تفوته العيد هل عليه أن يصلي شيئا قال إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل قلت فإن صلى قال إن أراد
أن يصلي أربع ركعات وإن شاء ركعتين قلت أرأيت الإمام إذا خرج من الجبانة أينبغي له أن

أن يخلف رجلا يصلي بالناس في المسجد قال إن فعل فحسن وإن لم يفعل فلا شيء عليه قلت فإن
خلف من يصلي بضعفاء الرجال قال يصلي كما يصلي الإمام في الجبانة قلت أرأيت رجلا أحدث
في الجبانة يوم العيد وهو مع الإمام فخاف إن رجع إلى الكوفة أن تفوته الصلاة وهو لا يجد
الماء قال يتيمم ويصلي مع الناس قلت لم قال لأن العيد إذا فاته لم يكن عليه
قضاء وصلاة العيد بمنزلة الصلاة على الجنازة الأخرى إذا فاته الصلاة على الجنازة ثم أحد يتيمم
وصلى عليها ولم يكن العيد قلت فإن أحدث بعد ما صلى ركعة أيتيمم مكانه ويمضي على
صلاته قال نعم قلت فإن لم يتيمم ولكنه انصرف إلى الكوفة فتوضأ ثم عاد إلى المصلى
وقد فرغ الإمام هل يصلي البقية قال يصلي بقية صلاة الإمام حيث لم يفرغ الإمام قلت فهل
يقرأ فيهما قال لا قلت فما باله يتم ولا يقرأ قال لأنه وراء الإمام لم يقرأ ولا يكون بمنزلة
الإمام له تكبير ولا تكون من خلف الإمام يكبرون بتكبيره ولا يفرقون بينها والذي خلفه سواء
ولأنه قد أدرك أول الصلاة مع الإمام وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا دخل
مع الإمام في الصلاة لم يجزه التيمم لأن بعد الإمام فوت الصلاة وهذا قول زفر قلت أرأيت
الإمام هل يقرأ في العيدين شيئا معلوما قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقرأ
فيهما سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وأما سورة من القرآن فما أجزأ
وقد أجزأ أن يقرأ الرجل ما شاء من القرآن حتى لو قرأ في الساعة وغيرها قلت فهل قبل
العيدين من صلاة قال لا قلت فهل بعدها صلاة قال إن شاء صلى أربعا وإن شاء لم يصل قلت
أرأيت رجلا أدرك الإمام في صلاة العيد بعد ما تشهد ولم يسلم أو أدركه بعد ما سلم
وسجد سجدتي السهو فدخل معه ثم سلم الإمام أيقوم الرجل فيصلي صلاة العيد قال نعم
قلت كيف يصنع قال إذا قام يصلي إذا دخل معه قال يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقرأ فاتحة القرآن
وسورة ثم يكبر الرابعة فيركع بها ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ فاتحة القرآن
وسورة ثم يكبر أربع تكبيرات يركع بالتكبيرة الرابعة قلت لم جعلت على هذا ثلاث
تكبيرات قال لأنه قد كبر تكبيرة واحدة حين افتتح الصلاة مع الإمام فالتي بقيت عليه
التكبير قلت أرأيت رجلا أدرك مع الإمام ركعة من العيد فلما سلم الإمام قام يقضي
يقضي قال يقرأ فاتحة القرآن وسورة ثم يكبر أربع تكبيرات يركع بآخرهن قلت أرأيت
الإمام هل ينبغي له أن يكبر في العيد أكثر من سبع تكبيرات قال ما أحب له ذلك قلت فإن

فإن فعل مثل بعض ذلك ساهيا قال لا قلت أرأيت إماما قرأ السجدة هل عليه أن يسجد ويسجد
معه أصحابه قال نعم قلت وكذلك لو قرأها وهو يخطب قال نعم يسجد ويسجد معه من سمعها
أرأيت إذا قرأها في الصلاة سجد بها وسجد بها معه من سمعها ومن لم يسمعها ممن معه
في الصلاة قلت أرأيت النساء هل عليهن خروج في العيدين قال قد كان يرخص لهن في ذلك
فأما اليوم فإني أكره لهن ذلك قلت فهل تكره لهن أن يشهدن الجمعة والصلاة المكتوبة
في جماعة قال نعم قلت فهل ترخص لشيء منهن قال أرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء
والفجر والعيدين وأما غير ذلك فلا قلت أرأيت العبد هل عليه أن يشهد الجمعة والعيد
قال إن فعل فحسن وإن لم يفعل فلا شيء عليه قلت فهل ينبغي له أن يفعل دون مولاه قال لا
قلت فهل ينبغي للمولى أن يمنعه من ذلك ومن صلاة في جماعة قال إن فعل لم يعص بذلك
شيئا قلت أرأيت السهو في العيدين والجمعة والصلاة المكتوبة والتطوع أهو سواء
قال نعم قلت وكذلك السهو في صلاة الخوف قال نعم قلت أرأيت المسبوق هل يكبر
في العيدين قال لا قلت أرأيت إذا كبر الإمام في العيدين أكثر من سبع تكبيرات أينبغي
لمن خلفه أن يكبروا معه قال نعم يتابعونه إلا أن يكبر ما لا يكبر أحد من الفقهاء فلا يتبعونه
الآثار

باب التكبير في أيام التشريق

قلت أرأيت التكبير في أيام التشريق
متى هو وكيف هو ومتى يبتدأ به ومتى يقطع قال كان عبد الله بن مسعود يكبر من
صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكبر
من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق في ذلك أخذ محمد بن الحسن
وأما أبو حنيفة رحمه الله فإنه كان يأخذ بقول ابن مسعود يكبر من صلاة الغداة يوم
عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر لا يكبر بعدها وأما أبو يوسف ومحمد بن الحسن فإنهما
يأخذان بقول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قلت فكيف التكبير قال إذا سلم الإمام
قال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد بلغنا ذلك عن علي بن أبي
طالب وابن مسعود قلت فمن صلى المكتوبة في جماعة في مصر من الأمصار فعليهم أن يكبروا
في دبر الصلاة قال نعم قلت فإن كان معهن نساء قال عليهن أن يكبرن قلت أرأيت
من صلى وحده من المقيمين والمسافرين أو النساء أيكبروا قال لا قلت فهل على المسافرين
أن يكبروا قال لا قلت فمن صلى من التطوع في الجماعة أو صلى الوتر هل يكبروا بعدها قال لا

قال لا قلت فهل على أهل السواد تكبير قال لا قلت أرأيت إن صلوا في جماعة قال لا تكبير عليهم
وهذا قول أبي حنيفة وأما أبو يوسف ومحمد فقالا التكبير على من صلى المكتوبة من رجل أو امرأة
أو مقيم صلى وحده أو في جماعة قلت أرأيت المحرم يوم عرفة إذا صلى وسلم أيبدأ بالتكبير
أو يبدأ بالتلبية قال يبدأ بالتكبير ثم يلبي قلت لم قال لأن التكبير أوجبهما قلت
أرأيت الإمام إذا كان عليه سجدتا السهو كيف يصنع أيكبر قبل أن يسجدهما قال لا ولكنه يسجدهما ويسلم
ثم يكبر قلت أرأيت رجلا سبقه الإمام في أيام التشريق أيكبر مع الإمام حتى يسلم ثم يقوم
فيقضي قال لا يقوم فيقضي فإذا سلم كبر قلت لم قال لأن التكبير ليس من الصلاة ألا ترى لو
أن رجلا دخل معه في التكبير لم يجزئه ذلك وهذا لا يشبه سجدتي السهو
قال ألا ترى أن من دخل مع الإمام في سجدتي السهو فقد دخل معه في الصلاة لأن سجدتي
السهو من الصلاة والتكبير ليس من الصلاة قلت أرأيت إماما صلى بالناس يوم العيد فلما
صلى ركعتين قام وهو ساه كيف يصنع قال يقعد ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو
ويسجد من خلفه ثم يتشهدون ويسلمون قلت أرأيت إن لم يقعد الإمام ولكنه قعد رجل من
خلف الإمام بعدما استتم قائما قال يقعد فيتشهد مع الإمام ويسلم معه ولا سهو
عليه قلت لم قال لأنه ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام قلت أرأيت
إماما صلى بالناس في أيام التشريق فنسي أن يكبر حتى قام من مجلسه ذلك أو خرج من المسجد
ثم ذكر قال ليس عليه أن يكبر ولا على من خلفه التكبير قلت فإن ذكر قبل أن يقوم من مجلسه
وقبل أن يخرج من المسجد ولم يتكلم أيكبر ويكبر من معه قال نعم قلت أرأيت إماما صلى
بالناس يوم العيد فأحدث قال يستخلف ويمضي على صلاته لأن العيد ليس يخرج إلا إلى
الخارج من المصر وليس بمصر قلت فإن قدم الإمام رجلا فصلى بالناس بعدما أحدث
الإمام ونسي السجدة ولم يكن يسجد بها حتى أحدث هل له أن يسجد بها بعد الإمام الثاني
قال نعم يسجد بها ويسجد معه الناس قلت أرأيت إن كان الإمام الثاني لم يكن داخلا
في صلاة القوم ولم يسمع السجدة فلما قدمه لم يدر ما هي في صلاة القوم أيسجد بهم
ويسجد من معه قال نعم قلت أرأيت الإمام بعدما قرأ السجدة ينبغي أن يسجد بها إلا
أن يرجع أحدث فقدم هذا فصلى على الإمام الأول وعلى من خلفه سجدة قال نعم
قلت أرأيت الصلاة قبل العيد هل يصلى قال نعم قلت أفضلها بعده قال

أكره أن أصلي وإن شاء لم يصل قلت أرأيت الإمام إذا خطب في العيد هل يجب على الناس
أن يستمعوا وينصتوا كما يجب عليهم في الجمعة قال نعم باب صلاة الخوف
قلت أرأيت الإمام إذا كان مواقف العدو في أرض الحرب فحضرت الصلاة فأراد أن
يصلي بالناس كيف يصلي بهم قال تقف طائفة من الناس بإزاء العدو ويفتتح الإمام الصلاة
وطائفة معه فيصلي بالطائفة التي معه ركعة وسجدتين فإذا فرغ منها انفتلت الطائفة
التي مع الإمام من غير أن يتكلموا ولا يسلموا فيقفوا بإزاء العدو وتأتي الطائفة الذين كانوا
بإزاء العدو فيدخلون مع الإمام في الصلاة فيصلي بهم ركعة وسجدتين ويتشهد ويسلم ويقوم الطائفة
الذين معه من غير أن يتكلموا فيأتون مقامهم فيقفون بإزاء العدو وتأتي الطائفة الذين صلت
مع الإمام الركعة الأولى فيأتون مقامهم الذي صلوا فيه فيقضون ركعة وسجدتين وحدانا
بغير إمام ولا قراءة ويتشهدون ويسلمون ثم يقومون فيأتون مقامهم بإزاء العدو وتأتي الطائفة
التي صلت مع الإمام الركعة الثانية فيأتون المقام الذي صلوا فيه فيقضون ركعة وسجدتين
بقراءة وحدانا ويتشهدون ويسلمون ثم يأتون مقامهم فيقفون مع أصحابهم قلت
أرأيت إن كان الإمام مقيما في مصر أو مدينة فأتاه العدو وحضرت الصلاة فصلى صلاة الخوف
هل يقصر الصلاة قال لا ولكنه يصلي بهم صلاة مقيم قلت وكيف يصلي قال يفتتح الصلاة
ومعه طائفة وطائفة بإزاء العدو فيصلي بهم ركعتين بسجدتيهما ولا الطائفة الذين معه فيقومون
بإزاء العدو من غير أن يتكلموا ولا يسلموا ثم تأتي الطائفة التي كانت بإزاء العدو فيدخلون
مع الإمام في الصلاة فيصلي بهم ركعتين تمام صلاته ويتشهد ويسلم ثم تقوم الطائفة الذين صلوا
معه الركعتين الأخريين فيأتون مقامهم من غير أن يتكلموا ولا يسلموا وتأتي الطائفة التي صلت
مع الإمام الركعتين الأوليين فيقضون ركعتين وحدانا بغير قراءة ويتشهدون ويسلمون
ثم يقومون فيأتون مقامهم وتأتي الطائفة الذين صلوا مع الإمام الركعتين الأخريين
فيقضون ركعتين بقراءة وحدانا ويتشهدون ويسلمون ثم يأتون مقامهم فيقفون
مع أصحابهم قلت أرأيت الطائفة الذين صلوا مع الإمام الركعتين الأوليين لم يقضون
بغير قراءة قال لأنهم أدركوا أول الصلاة مع الإمام فقراءة الإمام لهم قراءة وأما الذين
أدركوا مع الإمام الركعتين الأخريين فلا بد لهم من القراءة فيما يقضون لأنهم لم يدركوا
مع الإمام أول الصلاة قلت أرأيت إن لم يعلم الطائفة الذين أدركوا مع الإمام الركعة

الركعة الثانية قال لا تجزئهم وعليهم أن يستقبلوا الصلاة قلت أرأيت إن تم أحد ممن دخل
ثم قضى بعد صاحبه قال أما الإمام فصلاته تامة وأما الذي يأتم به فصلاته فاسدة
وعليه أن يستقبل الصلاة قلت أرأيت إماما صلى بالناس صلاة الخوف فسها في صلاته كيف
السهو في صلاة الخوف وفي غيرها سواء قلت فمتى يسجد للسهو قال إذا فرغ من الصلاة
وسلم سجد سجدتي السهو وسجد معه الطائفة التي خلفه فيأتون مقامهم فيقفون بإزاء
العدو ويأتي الطائفة الأخرى فيقضون لأنفسهم وحدانا فإذا سلموا سجدوا سجدتي
السهو يسجدون ويسلمون ثم يأتون مقامهم ويأتي الطائفة التي بإزاء العدو فيقضون
لأنفسهم وحدانا ولا يسجدون للسهو لأنهم قد سجدوا مع الإمام قلت فإن سها رجل من الذين
سجدوا مع الإمام فيما يقضي قال عليه سجدتا السهو لنفسه فإن كان سها رجل من الذين
لم يسجدوا مع الإمام هل عليه سجدتا السهو قال لا قلت لم قال لأنهم خلف الإمام ألا
ترى أنهم يقضون الركعة بعد فراغ الإمام ولا سهو على من خلف الإمام ولأنهم يسجدون السجدتين
اللتين كانتا على الإمام قلت أرأيت الإمام إذا قرأ في الركعة الثانية سجدة فسجدها والطائفة
الذين معه ثم جاءت الطائفة الذين صلوا مع الإمام الأولى الركعة أيسجدون تلك السجدة
قال نعم قلت لم قال لأنهم قد أدركوا مع الإمام أول الصلاة فعليهم ما على الإمام ألا
ترى لو أن رجلا نام خلف الإمام في صلاة الغداة فقرأ الإمام السجدة وسجدها ثم استيقظ
الرجل بعد ذلك لكان ينبغي له أن يسجد ثم يرفع رأسه فيصنع كما يصنع الإمام وهو لم يسمع
السجدة فلذلك قلت له هذا قلت أرأيت إماما صلى بقوم صلاة الخوف فلما كان في الركعة
الثانية أحدث ومعه الطائفة الذين لم يدركوا معه أول الصلاة كيف يصنع قال
يقدم رجلا منهم فيصلي بالمثل لهم فإذا تشهد تنحى من غير أن يسلم ثم انفتل القوم جميعا
فقاموا بإزاء العدو ويأتي الطائفة الذين أدركوا أول الصلاة فيقضون لهم وحدانا فإذا
فرغوا أتوا مقامهم ثم يأتي الذين أدركوا الركعة الثانية فيصلون لهم وحدانا قلت
أرأيت إن كان الإمام الثاني لم يسها في صلاته كيف يصنع قال إذا فرغ من تلك الركعة تشهد
وتنحى من غير أن يسلم ولا يسجد فيقومون فيأتون مقامهم بإزاء العدو ويأتي الطائفة الذين
أدركوا أول الصلاة فيقضون لهم وحدانا فإذا تشهدوا وسلموا سجدوا سجدتي
السهو فإذا فرغوا جاءت الطائفة الذين أدركوا الركعة الثانية فيقضون لهم وحدانا

فاذا فرغوا جاءت الطائفة الذين ادركوا الركعة الثانية فيقضون ركعة وحدانا فاذا فرغوا
وسلموا سجدوا سجدتي السهو قلت ارأيت ان حمل العدو على الطائفة الاولى بعد ما
صلوا الركعة الاولى فقاموا اليهم فقاتلوهم قال صلاتهم فاسدة وعليهم ان يستقبلوا
الصلاة قلت ارأيت ان كان العدو قد حملوا على الامام وعلى من خلفه من الاصحاب ومن خلفه
في الركعة الثانية فقاتلوهم قال صلاة الامام وصلاة من خلفه وصلاة الذين معه الركعة الاولى
كلهم فاسدة قلت لم قال لانهم اذا افسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه والذين
صلوا معه الركعة الاولى خلف الامام الا ترى انهم يقضون الركعة بغير قراءة قلت لم
افسدت صلاة الامام قال لانه قاتل والقتال عمل في الصلاة يفسدها قلت ارأيت رجلا
يخاف العدو فلا يستطيع النزول عن دابته أيسعه ان يصلي على دابته وهو يسير حيث
توجهت به يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع قال نعم قلت ارأيت رجلا
لا يستطيع ان يقوم من خوف العدو هل يسعه ان يصلي قاعدا يومي ايماء قال نعم قلت
ارأيت القوم اذا كانوا يقاتلون العدو وحضرت الصلاة هل يصلون وهم على تلك الحال يقاتلون
قال لا يصلون على تلك الحال ولا بأس بان يؤخروا الصلاة حتى ينصرف عنهم العدو قلت فان
قاتلهم العدو حتى ذهب وقت الصلاة او صلاتين او ثلث هل يؤخرون عن الصلاة قال نعم
قلت فان انصرف عنهم العدو قضوا ما فاتهم قال نعم قلت ارأيت ان كان العدو
لا يقاتلونهم حتى اذا دخلوا في الصلاة اقبل العدو نحوهم وقام المسلمون بالنبل والقنا
هل يقطع عليهم صلاتهم قال نعم قلت لم قال لان هذا عمل في الصلاة يفسدها وعليهم ان
يستقبلوا الصلاة قلت ارأيت الرجل يخاف السباع فلا يستطيع النزول عن دابته
أيسعه ان يصلي على دابته يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع حيث توجهت به
دابته قال نعم قلت ارأيت الامام ان صلى بالطائفة منهم وهو على الارض فلما صلى بهم
الركعة الاولى جاءت الطائفة الذين معه فركبوا الخيل ثم ساروا حتى وقفوا بازاء العدو هل
تفسد صلاتهم قال نعم هذا عمل في الصلاة يفسد الصلاة قلت فما فرق بين اختلاف
المشي والركوب قال المشي لا بد منه لانهم لا يستطيعون ان يقوموا بازاء العدو حتى
يمشوا والركوب منه بد قلت ارأيت اماما صلى بالناس فاحدث في الركعة الاولى فقدم
رجلا لم يصل معهم قال يصلي بهم كما يصلي الامام الاول لو لم يحدث على ما وصفت لك السنة

قلت ارأيت ان قدم الامام الثاني فصلى بالناس بعد ما احدث الاول فقاتلوا العدو وهو
والذين معه قال صلاته وصلاة القوم وصلاة الامام فاسدة لان الثاني قد صار امام الاول
الا ترى ان الاول يبني على صلاته ويجزيه قراءة الامام الثاني فاذا قاتل هذا الامام الثاني فسدت
الاول صلاته قلت ارأيت اماما صلى بالناس صلاة الخوف والامام مسافر وطائفة من الناس
مسافرون وطائفة منهم مقيمون كيف يصلي بهم قال يصلي بالطائفة الاولى ركعة ثم ينفتلون
من غير ان يسلموا ولا يتكلموا فيقومون حتى يقفوا بازاء العدو وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم
ركعة اخرى ويتشهد ويسلم ثم يقبلون من غير ان يتكلموا ولا يسلموا فيقفوا بازاء العدو وتأتي
الطائفة الاولى فمن كان منهم مسافرا قضى ركعة وتشهد وسلم ومن كان منهم مقيما قضى ثلث
ركعات وتشهد وسلم قلت ارأيت ان كان الامام نفسه مقيما فصلى بهم قال يصلون اجمعين
صلاة المقيم تامة وهم [illegible] في صلاة الخوف قلت ارأيت قوما هم بازاء العدو وهم لا يستطيعون
ان ينزلوا عن دوابهم كيف يصنعون قال يصلون على دوابهم يومون ايماء قلت فان لم
يمكنهم ان يصلوا جماعة وهم على دوابهم كيف يصنعون يومون ايماء قال لا تجزيهم صلاتهم
وعليهم ان يستقبلوا قلت فكيف يصلون قال يصلون وحدانا يومون ايماء ويجعلون
السجود اخفض من الركوع قلت ارأيت القوم يكونون في السفن في البحر فيقاتلون العدو
كيف يصلون قال يصلون كما يصلون في البر قلت ارأيت القوم يخافون العدو فيصلون
صلاة الخوف على ما وصفت لك ولم يعاينوا العدو قال اما الامام فتجزيه صلاته واما القوم
فلا تجزيهم قلت فان راوا سوادا فظنوا انه عدو فصلوا صلاة الخوف على ما وصفت لك
فاذا ذلك السواد ابل او بقر او غنم قال اما الامام فانه تجزيه صلاته واما القوم فلا تجزيهم لان
مشيهم واختلافهم عمل يقطع الصلاة قلت فان كان ذلك السواد عدوا قال صلاتهم جميعا
تامة

باب الشهيد وما يصنع به

قلت ارأيت الشهيد هل يغسل
قال اذا قتل في المعركة لم يغسل واذا حمل عن المعركة فمات في بيته او في ايدي الرجال غسل
وحنط وصنع به ما يصنع بالميت من الكفن وغيره قلت فاذا قتل في المعركة هل ينزع عنه شيء قال
يكفن في ثيابه التي عليه غير انه ينزع عنه ما كان عليه من سلاح او فرو او حشو او جلد
او خف او منطقة او قلنسوة ويحنط ان شاء قلت فهل يزاد في كفنه شيء او ينزع منه
شيء قال ان احبوا فعلوا قلت ارأيت من قتل في المعركة بسلاح او عصا او حجر او

ذلك انما هو والذي يقتل بالسلاح سواء قال نعم قال محمد اذا وجد الرجل في المعركة وبه اثر جراحة
فهو شهيد ولا يغسل وان لم يكن به اثر جراحة فهو ميت ويغسل وان خرج الدم من انفه
او دبره فانه يغسل وان خرج من عينيه او اذنيه فانه لا يغسل قلت ارأيت رجلا
قطع عليه الطريق فقتل ومات قال يصنع به ما يصنع بالشهيد قلت ارأيت من
قتل في المصر بسلاح من غير قتال اذا قتل مظلوما فهو بمنزلة الشهيد ولا يغسل قلت ارأيت
من قتل في المصر مظلوما بغير سلاح قال يغسل ولا يشبه هذا عندي الذي يقتل بالسلاح
او في الحرب الا ترى انه لا قصاص فيه وانما على عاقلة قاتله الدية قلت ارأيت رجلا
قتل في المصر بسلاح في قصاص او قتل وهو ظالم عدا على قوم فكابرهم فقتلوه هل
يغسل قال نعم قلت ارأيت المرجوم في الزنا والمقتص منه بالقتل والحدود والذي
يموت تحت السياط والذي يضرب في التعزير هل يغسل قال نعم وكلهم يغسلون ويحنطون
ويكفنون ويصلى عليهم [illegible] الا ترى انهم ماتوا في حق واجب عليهم قلت ارأيت
الذي ياكله السبع او يتردى من الجبل او يوجد قتيلا في محلة لا يدرى من قتله مظلوما هو او ظالم
قتل بسلاح او غيره والذي يغرق والذي يسقط عليه حائط والذي يموت في البئر هل
يغسل هؤلاء قال نعم يغسل هؤلاء كلهم ويصنع بهم ما يصنع بالموتى قلت ارأيت
المحرم والمحرمة يموت هل يصنع به ما يصنع بالميت الحلال من الكفن والحنوط والغسل
ويغطى وجهه ورأسه قال نعم قلت لم قال لانه اذا مات فقد ذهب عنه احرامه
بلغنا ذلك عن عائشة الا ترى انه يدفن والدفن اشد من تغطية الوجه قلت ارأيت
الطائفتين يقتتلون احداهما باغية والاخرى عادلة كيف يصنع باهل العدل قال يصنع
بهم ما يصنع بالشهيد قلت ارأيت اهل الحرب يغيرون على اهل قرية من قرى الاسلام
فيقتلون النساء والولدان هل يغسل احد منهم قال اما الرجال والنساء فلا يغسلون
ويصنع بهم ما يصنع بالشهيد لان القتل كفارة لهم واما الولدان فليست لهم ذنوب يكفرها
القتل فانهم يغسلون وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اما انا فارى ان يصنع بالولدان
ما يصنع بالشهيد فلا يغسلون لانهم اذا لم يكن لهم ذنوب فذلك اطهر لهم واحرى
ان يكونوا شهداء وهذا قول محمد قلت ارأيت يوجد منه يد او رجل ولا يوجد منه
بقية نفسه هل يغسل ويكفن ويصلى عليه قال لا قلت وكذلك لو وجد منه يدان او رجلان

او رجلان او رأسه قال نعم قلت وكذلك لو وجد يداه ورجلاه ولم يوجد البدن
قال نعم قلت فان وجد اقل من نصف بدنه وليس معه رأس هل يغسل ويكفن ويصلى
عليه قال لا قلت فان وجد منه نصف البدن وعليه الرأس هل يغسل ويكفن ويصلى
عليه قال نعم قلت ارأيت ان وجد مشقوقا نصفين فوجد احد النصفين ولم يوجد
الاخر هل يصلى عليه ويصنع به ما يصنع بالميت قال لا قلت فان وجد نصف البدن
سوى الرأس معه رأس في النصف قال لا يغسل ولا يصلى عليه قلت ارأيت ما كان من
[illegible] انما لا يصلى او يغسل قال نعم قلت ارأيت الشهيد الذي لا يغسل ايصلى عليه
كما يصلى على الميت قال نعم بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على قتلى احد
قلت ارأيت اهل البيت يسقط عليهم البيت فيموتون جميعا وهم مسلمون الا انسانا
واحدا منهم كافر لا يعرف كيف يصنع بهم قال يغسلون جميعا ويكفنون ويحنطون ويصلى
عليهم وينوي الدعاء للمسلمين ولا ينوي الدعاء للكافر قلت ارأيت الرجل المسلم يكونون
في الموتى من الكفار لا يعرف ايهم المسلم هل يصلى على احد منهم قال لا قلت من اين اختلفا
قال اذا كانوا مسلمين منهم الواحد والاثنين فانا استحب الصلاة عليهم فاذا كانوا سوا
فان منهم مسلم واحد او اثنين لم يصل على احد منهم الا ان يعرف بالاسلام قلت ارأيت
يد المسلم ورجله اذا وجد هل لا يصلى عليهما قال لا لانها السنة [illegible] ولو صليت
على يده ورجله لصليت على رأسه اذا وجدتها مطروحة لعله لعل صاحبها حي
قلت فان علم ان صاحبها ميت هل يصلى عليها قال لا السنة ان لا يصلى عليها الا على
البدن قلت ارأيت رجلا مات لا يدرى امسلم ام كافر قال يغسل ويصلى عليه قال
قال ان كان في مصر من امصار المسلمين [illegible] وكان عليه
سيما المسلمين صلي عليه وان كان في قرية من قرى اهل الذمة وليس عليه سيما المسلمين لم
يغسل ولم يصل عليه قلت ارأيت رجلا مسلما هل يغسل اباه وهو كافر قال نعم قلت
وكذلك كل ذي رحم محرم منه قال نعم قلت المسلم هل يدفن اباه وهو كافر قال
نعم قلت فان كان الميت هو الابن وهو مسلم والاب كافر هل يدخل اباه مع المسلمين
القبر قال احب ذلك قلت ارأيت حمل الجنازة والمشي بها كيف هو قال تحملها من
جوانبها الاربع [illegible] الايمن المقدم ثم الايمن المؤخر ثم الايسر المقدم ثم الايسر المؤخر

قلت فاذا حمل جانب السرير الايسر فذلك من السنة قال نعم قلت فالمشي قال المشي
في المشي شيء موقت غير ان العجلة احب الي من الابطاء بها قلت ارايت المشي قدامها
قال لا باس به والمشي خلفها احب الي قلت ارايت ان لم يستوجبوا ثم تعد بحطوها
او يكون على دابته فيستقيم ان تقف حتى يحطوها قال المشي والمشي معها احب الي قلت
ارايت الجنازة اذا انتهي بها الى القبر اكره للقوم ان يجلسوا قبل ان يوضع الميت
في اللحد قال اذا وضعت الجنازة بالارض فلا باس بالجلوس فليجلسوا قال ارايت لو انتهيا
بها الى القبر ولم تلحد ولم يفرغ منه القوم حتى يفرغ من اللحد وعسى قلت
فليس بها شيء فلا باس بالجلوس اذا وضعت الجنازة بالارض وانما اكره الجلوس قبل
ان توضع عن مناكب الرجال بالارض قلت ارايت الصلاة على الجنازة في الجبانة
وفي الدور امستويا قال اي ذلك فعل فحسن قلت ارايت الرجل يغسل الميت ايغتسل قال
لا الا ان يكون اصابه من ذلك الماء شيء فيغسله قلت ارايت جنازة الصبي هل يكره
ان يحمل على دابته قال يحملها الرجال احب الي قلت ارايت المولود الذي يولد ميتا هل
يغسل ويصلى عليه قال لا قلت فان ولد حيا ثم مات قال يصنع به ما يصنع بالموتى
قلت ولم قال لو كان غير تام قال نعم قلت ارايت الرجل الجنب يقتل شهيدا
هل يغسل قال نعم لانه بلغنا ان الملائكة غسلت حنظلة ولم يغسل احد غيره قبل
يوم مقتله لان حنظلة كان جنبا ... وقوله فلانه لا يغسل ...
او غير حيث لان بني ادم لم يغسل حنظلة

باب غسل الميت من الرجال والنساء

قلت ارايت الميت كيف يغسل قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول يجرد الميت
ويوضع على تخت ويطرح على عورته خرقة ثم يوضأ وضوءه للصلاة ويتبع ثيابه
ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح ثم يضجعه على شقه
الايسر فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه وقد امر
قبل ذلك بالماء على السدر والحرض فان لم يكن واحد منهما اجزاه الماء
القراح ثم يضجعه على شقه فيغسله كذلك حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى ما
يلي التخت ثم يقعده فيسنده اليه فيمسح بطنه مسحا رفيقا فان سال منه شيء مسحه ثم
يضجعه على شقه الايسر فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى ما يلي

التخت منه ثم يقعده ثم يجففه بثوب وقد امرت قبل ذلك بالاكفان ان تجمر وترا ثم تبسط
اللفافة بسطا وهي الرداء طولا ثم الازار ثم القميص فان لم يكن له قميص لم يقمص ثم
ثم يوضع الحنوط في لحيته وراسه ويوضع الكافور على مساجده فان لم يكن كافور لم يضر
ثم يعطف الازار عليه من قبل شقه الايسر على راسه وسائر جسده ثم يعطفه من قبل شقه
الايمن ثم يعطف اللفافة وهي الرداء كذلك فان خافوا ان ينتشر عليه عقده ثم يحمله على سريره
ولا يتبع بنار الى قبره فانه يكره ان يكون اخر زاده من الدنيا نار يتبع بها الى
القبر ... وتراد خله اوسبع فاذا وضع في اللحد قالوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله قلت فمن قبل القبلة يدخل او يسل سلا قال لا بل يدخل من قبل القبلة قلت واللحد
احب اليك او الشق قال نعم قلت فاي شيء يجعل على اللحد قال اللبن او القصب قلت فهل
تكره الاجر قال نعم قلت فهل تكره ان يجعل على القبر ثوب حتى يفرغ من اللحد قال اما اذا كانت
امراة فلا باس بذلك ...
بها القبر فان نعلوا لم يضرهم ... قلت ارايت القبر يربع او يسنم قال بل يسنم ولا يربع
قلت ارايت القبر هل يجصص قال نعم ... قلت ارايت الصلاة على الميت
من احق به قال الامام احق بالصلاة عليه قلت فان لم يحضر امام قال فالاولياء
ثم من بعد قلت فالابن والاخ والاب قال الاب احق من هؤلاء قلت فان لم يكن احق
بالصلاة على المراة من زوجها قال ابن العم احق من الزوج اذا لم يكن لها ابن قلت كيف
الصلاة على الميت قال اذا وضعت الجنازة يتقدم الامام واصطف القوم خلفه فيكبر
الامام تكبيرة ويرفع يديه ويكبر القوم معه ولا يرفعون ايديهم ثم يحمد الله ويثني عليه
ثم يكبر الامام التكبيرة الثانية ويكبر القوم معه ثم يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يكبر الامام التكبيرة الثالثة ويكبر القوم معه ولا يرفعون ايديهم ثم ... ثم يسلم الامام عن يمينه
وشماله ويسلم القوم كذلك قلت فهل يجهرون بشيء من التحميد والثناء والصلاة على النبي
والدعاء للميت قال لا يجهرون بشيء من ذلك ولا يجهرون به في انفسهم قلت فهل يقرا الامام
ومن خلفه شيء من القرآن قال لا يقرا الامام ولا من خلفه شيء من القرآن قلت ارايت
اذا اجتمعت الجنائز ...
...
ثم يكبر الامام التكبيرة الرابعة ويكبر القوم معه ولا يرفعون ايديهم ثم

وإن كانت الجنائز رجالاً ونساءً قال يوضع الرجال مما يلي الإمام رجلاً خلف رجل
ويوضع النساء خلف الرجال مما يلي القبلة امرأة خلف امرأة قلت أرأيت إذا اجتمع غلام
وامرأة قال يوضع الغلام مما يلي الإمام والمرأة خلفه مما يلي القبلة قلت فإذا أراد
الإمام أن يصلي على الجنازة أين يكون مقامه من الجنازة قال أحسن ذلك أن يقوم بحذاء
صدر الميت قلت فإن قام من غير ذلك المكان قال يجزيه قلت أرأيت رجلاً شهد
جنازة وهو على غير وضوء أو كان على وضوء فأحدث كيف يصنع قال يتيمم ويصلي
مع الإمام قلت فإن كان في جانب من المصر وهو يقدر على الماء غير أنه يخاف إن توضأ
أن يسبقه الإمام بالصلاة عليها قال يتيمم ويصلي عليها معهم قلت فإن
كان لا يخاف أن يسبقه الإمام بالصلاة قال يذهب فيتوضأ ثم يصلي عليها قلت
فإن كان في المصر وهو على غير وضوء أو كان على وضوء فلما أخذ في التكبير أو كبر تكبيرة أحدث
كيف يصنع قال يتيمم مكانه ويصلي مع الإمام بقية صلاته قلت لم وهو في المصر
قال لأنه إذا صلى القوم على الجنازة ثم رجع لم يستطع أن يصلي عليها بعدهم وليس هذه
كالصلاة المكتوبة والتطوع قلت أرأيت إماماً صلى على جنازة فكبر تكبيرتين أو ثلاث تكبيرات
ثم جاء رجل قد سبقه الإمام بتكبيرة أو تكبيرتين كيف يصنع قال ينتظر حتى يكبر الإمام
فإذا كبر الإمام كبر معه فإذا سلم الإمام قضى ما فاته قبل أن ترفع الجنازة وهذا قول
أبي حنيفة ومحمد وفي قول أبي يوسف أما أنا فأرى أن يكبر الرجل حين يدخل في الصلاة ولا ينتظر
الإمام لأن الإمام في الصلاة قلت أرأيت الإمام صلى على جنازة وفرغ وسلم ثم جاء
قوم آخرون بعد فراغ الإمام أيصلون عليها جماعة أو وحداناً قال لا يصلون جماعة
ولا يصلون وحداناً قلت أرأيت إماماً صلى على جنازة فكبر تكبيرة واحدة وكبر
معه القوم ثم جيء بجنازة أخرى فوضعت معها ودخل الذين جاؤوا بها مع القوم
في صلاتهم كيف يصنع الإمام والقوم قال إذا فرغ الإمام والذين كانوا معه من الصلاة
على الجنازة الأولى استقبل الإمام والقوم جميعاً الصلاة على الجنازة الثانية ولا يعتدون
بما كبروا على الجنازة الأولى قلت لم قال لأنهم افتتحوا الصلاة على الجنازة الأولى ولا
يستطيعون أن يدخلوا معها جنازة بعد ذلك قلت فإن مضى الإمام والقوم في الصلاة
على الجنازة الثانية فكبروا تكبيرتين أو ثلاثاً ثم جيء بجنازة أخرى فوضعت الثالثة

ودخل القوم معه في الصلاة قال يتم الإمام الصلاة على الجنازة الثانية والقوم فإذا سلموا
صلى الذين جاؤوا بالجنازة الثالثة ما بقي عليهم من التكبير على الجنازة الثانية ثم يستقبل
الإمام والقوم على الجنازة الثالثة قلت أرأيت الصلاة على الجنازة عند غروب
الشمس أو عند طلوع الشمس أو نصف النهار هل يكره ذلك قال نعم قلت فإن
فعلوا وصلوا عليها بعد طلوع الفجر أو بعد العصر قبل أن تغرب الشمس قال لا أكره ذلك
وصلاتهم تامة قلت ولم لا يصلون عليها بعد الفجر قبل طلوع الشمس قال لأن
[illegible] أرأيت ما بين الساعتين إنما نهي عن الصلاة فيهما إنما يعني الصلاة تطوعاً
فأما صلاة مكتوبة أو صلاة على جنازة أو سجدة فلا بأس أن يقضيها الرجل فيما بين الساعتين
قلت أرأيت القوم تغرب لهم الشمس وهم يريدون أن يصلوا على جنازة أيبدؤون
بالمغرب أو يصلون على الجنازة قال يبدؤون بالمغرب لأنها أوجب عليهم ثم يصلون
على الجنازة قلت أرأيت إماماً صلى على جنازة ومعه قوم والإمام على غير وضوء
أو جنب قال عليهم أن يعيدوا الصلاة قلت فإن كان إمامهم متوضئاً وكان
بعضهم على غير وضوء قال لا يعيدون الصلاة عليها قلت لم قال لأن إمامهم قد
صلى عليها فلا يعيدون الصلاة عليها قلت أرأيت قوماً صلوا على جنازة فأخطؤوا
القبلة بالناس يصلون في موضع مظلم حتى فرغوا من الصلاة عليها ثم علموا قلت
فإن علموا ذلك بعد ما قال أساؤوا وصلاتهم تامة قلت أرأيت قوماً صلوا جماعة
على جنازة وأخطؤوا فصلوا إلى غير القبلة حتى فرغوا من صلاتهم قال صلاتهم تامة
قلت فإن تعمدوا ذلك قال يستقبلون الصلاة عليها قلت أرأيت القوم يدفنون
الميت ونسوا الصلاة قال يصلون عليه وهو في القبر [illegible] يصلون على الجنازة
قلت أرأيت ما أرادوا الصلاة على الجنازة ومعهم نساء أين تقوم النساء قال خلف
صفوف الرجال قلت أرأيت إن قامت امرأة معهم في الصف أو قامت بحذاء
الإمام فصلت معهم قال صلاتهم جميعاً تامة قلت لم قال لأن هذه الصلاة
ليست كالصلاة المكتوبة الأخرى لو أن رجلاً صلى الصلاة المكتوبة وحاذته امرأة معه
أفسدت عليه فهذه لا تفسد عليه قلت أرأيت إماماً صلى على جنازة فكبر تكبيرتين أو ثلاث تكبيرات
ثم ضحك حتى قهقه قال صلاتهم فاسدة وعليهم أن يستقبلوا قلت

من عند مسهم قال لا قلت ولم ذلك قال لأن الإمام حجة قال نعم قلت أرأيت قوما
صلوا على جنازة وثم رجل ونساء ثم صلوا فقطعن الصلاة فإن عليهم ولكن أدع القياس
واستحسن وآمرهم بالإعادة قلت أرأيت رجلا مات في سفر ومعه نساء ليس
معهن رجل هل يغسله أحد منهن قال إن كانت معهن امرأته غسلته وإن لم تكن معهن
امرأته ييممنه ولم يغسلنه قلت ولم تغسله امرأته قال لأنها في عدة منه وكذلك المرأة لو
دخل بها قال نعم دخل بها أو لم يدخل بها فهو سواء قلت فإن لم يكن معهن امرأته ولكن
كانت أخته وأمه أو خالته أو عمته قال لا تغسله واحدة منهن ولكن ييممنه ولا ينظرن
إلى عورته ولا يمسسنه بالصعيد كما وصفت لك التيمم قلت فهل يصلين عليه
قال نعم قلت فإن كان أم ولده هل تغسله قال لا قلت لم قال لأنها في غير عدة
النكاح قلت أرأيت إن كان أعتقها قبل موته قال سواء ولا تغسله لأنها قد حرمت عليه
قبل موته قلت أرأيت إن كان رجل له امرأة وقد طلقها في مرضه أو في صحته قال لا
تغسله لأنها حرمت عليه قلت فإن كان لم يطلقها ولكن تحته امرأة نكاحها فاسد فمات عنها
على ذلك النكاح قال لا تغسله قلت فإن كان معه أمة له أو مدبرة قد كان يطأها
قال لا تغسله قلت لم وقد كان فرجها له حلالا قال لا يحل على واحدة منهما
الأخرى أن الأمة تباع وأن المدبرة قد لحق عليها عتاقه ساعة مات الرجل
كان نكاحها جائزا لأن يطأها فاستحق أن يطأها غيره وحلالا وهي ... زوج آخر
ويغسله قلت فإن كانت امرأة قد طلقها طلاقا بائنا هل يغسله قال لا قلت أرأيت
امرأة ماتت في السفر ومعها رجال ومعهم زوجها هل يغسلها قال لا قلت ولم وهي تغسله
وهو لا يغسلها قال لأنه لا عدة عليها الأخرى ... يتزوج أختها ولو شاء تزوج أربعة
ولو شاء تزوج أختها إذا الرجل حل له النساء ما يجمع الرجال ... يتزوج امرأة واحدة
امرأة واحدة وله أربع نسوة قلت فإن كان معها أبوها وأخوها قال لا يغسلها أحد
قلت أرأيت رجلا مات في سفر ومعه نساء وليس معهن رجل وفيهن جارية لم تبلغ هل يصلين له
أن تغسله أخلين جنبه وبينه قال نعم قلت ولم ذلك قال لأن بنحوها في سفر
ومعها رجال ومعهم امرأة كافرة هل ينبغي لهم أن يصبوا لها الماء ... ثم
يعلمونها وحدها قال نعم قلت أرأيت الحرة إذا ماتت أيت هي قال بلى في

في لفافة وهي الرداء ... أو درع وخمار وخرقة تربط بها فوق الأكفان عند الصدر وفوق
البدن والبطن حتى لا تنتشر عنها الأكفان قلت ويوضع الحنوط والكافور من المرأة
موضعه من الرجل قال نعم قال ويسدل شعرها خلف ظهرها قال لا ولكن يسدل
من بين ثدييها من الجانبين جميعا ثم يسدل الخمار عليها كهيئة المقنعة قلت أرأيت إذا
ماتت المرأة فكفنت في ثوبين وخمار ولم يكفن في درع هل يجزيها ذلك قال نعم قلت
والجديد والخلق في ذلك سواء إذا لم يغسل قال نعم قلت فالبرد أحب إليك أم البياض
قال كل ذلك حسن بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كفن في حلة وقميص وبلغنا
عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى أن يغسل ثوبيه ويكفن فيهما وقال الحي
أحوج إلى الجديد من الميت فقلت أنه إذا جمرت ... فإن كفن الرجل جمر وترا حده قال
على وترا ثلاثا أو خمسا قلت والمرأة لا تقمص من ثوبين وخمار قال نعم قلت أرأيت
الصبي إذا كان صغيرا لم يحتلم ولم يغسل في أي شيء يكفن قال فإن كفن في خرقتين إزار
ورداء فحسن وإن كفن في إزار واحد أجزأه قلت فإن كان غلاما قد راهق ولم يحتلم إلا أنه
قد صام وصلى ولم يحتلم بعد قال هذا يكفن كما يكفن الرجل قلت أرأيت الرجلين
مثل الجنازة هل يمس واحد قال إن احتاجوا إلى ذلك فعلوا فإن فعلوا ذلك جعلوا سوى اللحد
أصابهما وجعلوا حاجزا من الصعيد بينهما قلت أرأيت الصبي الصغير الذي لم يحتلم
هل تغسله المرأة قال نعم قلت أرأيت الصبية الصغيرة التي لم تبلغ هل تغسلها
الرجال وهو غير محرم منها ولا زوج لها قال نعم قلت فإن كانت قد كبرت ومثلها
يجامع قال لا يغسلها الرجال قلت وكذلك الغلام إذا كان مثله يجامع لم يغسله أحد
من النساء إلا امرأته قال نعم قلت أرأيت الميت إذا وضئ وضوءه للصلاة
هل يغسل رجليه قال نعم قلت أرأيت المرأة إذا اشتد عليها خمارها أين الأكفان هو
الأكفان قال فوق الدرع وتحت الإزار واللفافة قلت أرأيت قوما صلوا على ميت
ثم أرادوا أن يصلوا ثم ذكروا أنهم ما صلوا عليه كيف يصنعون قال يغسل الميت ويعيدون
الصلاة عليه قلت فإن لم يذكروا ذلك حتى دفنوه قال ينبش القبر ويغسل ويصلى عليه
قال لا قلت فإن أمرهم يغسله وقد صلوا عليه قال أمرتهم يغسله ما دام [illegible]
فإذا دفنوه فلا آمرهم أن ينبشوا القبر قلت أرأيت رجلا مات فدفن [illegible]

القبلة ويضع على شقه الايسر او يجعل راسه في موضع الرجلين بعد ان واسعد ما دفعوا
حوله فيه هل ينبشوا القبر ويدفنونه كما ينبغي له ان يدفن قال لا ولا ينبغي ان ينبشوه كما هو
قلت فان كانوا قد وضعوا اللبن ولم يهيلوا التراب عليه قال ينزع اللبن ثم يسوونه
على ما ينبغي قلت فهل يغسلونه ان كان لم يغسل قال نعم قلت فان كانوا قد اهالوا
عليه التراب قال يتركونه كما هو على حاله قلت أرأيت القوم يسقط منهم الثوب في القبر
او الشيء من متاعهم هل ترى باسا ان يحفروا من التراب شيئا من جهته او ينبشوا القبر قال
لا باس بان يحفروا من التراب شيئا فيخرجوا متاعهم قلت أرأيت اللحد هل ينبغي ان يجعل
فيه وقوف خشب قال لم اكن احب ذلك قلت أرأيت الميت اذا وضع في لحده ثم يغسل
ولم يهل عليه التراب قال ينبغي لهم ان يخرجوه فيغسلوه ويصلوا عليه قلت فان
كانوا نصبوا اللبن عليه ولم يهالوا عليه التراب قال ليس ينبغي لهم ان ينبشوا الميت من قبره
قلت ولم ذلك لو كانوا وضعوا راسه مكان رجليه او وضعوه على شقه الايسر كان
لهم ان يخرجوه فيسوونه ما لم يهيلوا عليه التراب فاذا اهالوا عليه التراب لم ينبغ لهم
ان يخرجوه قال نعم قلت أرأيت المراة تموت مع الرجال والرجل يموت مع النساء
ليس معهن من يغسله قال ييمم كل واحد منهما بالصعيد الوجه واليدين الى المرفقين
من وراء الثوب

باب صلاة الكسوف

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين في الكسوف ثم كان
دعوا حتى انجلت الشمس وانما الصلاة ركعتان كهيئة الصلاة التطوع وان شئت طولتهما
وان شئت قصرتهما ثم الدعاء حتى تنجلي الشمس قلت والذي ذكر من الصلاة ركعتين في كل ركعة
ركعة [illegible] هل ان يسجد قال الصلاة عليه [illegible] صلاة الناس المعروفة قلت
ونرى في كسوف القمر صلاة قال نعم الصلاة فيه حسنة قلت فهل يصلون جماعة كما
يصلون في كسوف الشمس قال لا قلت فهل يجمع الصلاة في جماعة من التطوع ما خلا قيام
رمضان وصلاة كسوف الشمس قال نعم ولا ينبغي ان يصلي في كسوف الشمس جماعة الا الامام
الذي يصلي الجمعة فاما ان يصلي الناس في مساجدهم جماعة فاني لا احب ذلك وليصلوا وحدانا
قلت أرأيت الصلاة في غير كسوف الشمس في الظلمة تكون او الريح الشديدة قال الصلاة
حسنة في ذلك فرادى ووحدانا وحدثنا ابن [illegible] عن الحسن البصري عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اذا رايتم من هذه الافزاع شيئا فافزعوا الى الله بالصلاة قلت فان
صلوا في كسوف الشمس وحدانا قال ان صلوا في جماعة او وحدانا اي ذلك ما صلوا فحسن قلت
فان صلوا في جماعة هل يجهر فيها بالقراءة قال لا ولا يجهر فيها بالقراءة وليست مثل صلاة
العيد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى فيها ولم يجهر فيها بالقراءة وهو قول
محمد لا نعلم ان ذلك عن علي بن ابي طالب انه صلى في كسوف الشمس وانه جهر بالقراءة فيها
وهو قول ابي يوسف قلت أرأيت النساء هل يرخص لهن ان يحضرن قال لا ارخص للنساء في
الخروج الا العجوز الكبيرة فاني لا ارخص لها في العيدين وفي صلاة الفجر والعشاء قال ابو يوسف
انا فارخص لهن في الصلوات كلها في صلاة الكسوف والاستسقاء اذا كانت عجوزا
فلا باس ان تخرج في ذلك كله ولا ارى للشابة في ذلك وهو قول محمد قلت فهل في الاستسقاء
صلاة قال لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء قلت ولا ترى بان يجمع فيه الصلاة ويجهر
الامام بالقراءة قال لا ارى ذلك انما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج فدعا
وبلغنا [illegible] في الصلاة الا حديثا واحدا شاذا لا يوخذ به قلت فهل يستحب ان يقلب الامام
رداءه او احد من القوم رداءه في ذلك قال لا قال محمد ارى ان يصلي الامام في الاستسقاء
نحوا من صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة ولا يجهر فيها كما يجهر في العيد لانه بلغنا عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في الاستسقاء وبلغنا عن ابن عباس انه امر بذلك ويقلب
الامام رداءه في ذلك وتقليبه ان يجعل الجانب الايسر على الايمن والايمن على الايسر
فانما يتبع في هذا السنة والاثار المعروفة وليس يجب على من خلف الامام ان يقلب قلت
ان يخرج اهل الذمة مع اهل الاسلام في ذلك قال ما احب ذلك لا ينبغي لاهل الاسلام
ان يتقربوا الى الله باحد من اهل الذمة بلغنا عن عمر بن الخطاب انه نهى ان يحضر احد
من اهل الكفر عند المسلمين لان السخطة تنزل عليهم وتحبس عنهم دعاء المسلمين
قلت أرأيت الامام اذا خطب في الاستسقاء هل يجب على القوم ان يستمعوا وينصتوا
وليس بواجب مثل الجمعة والعيدين قلت فهل يخرج المنبر في العيدين والاستسقاء
قال لا قلت فهل في ذلك اذان واقامة قال لا قلت فهل يخرج المنبر في ذلك قال لا

باب الصلاة بمكة في الكعبة

قلت أرأيت الامام اذا صلى بمكة
وصف حول الكعبة فقام امراة بحذاء الامام ان يكون من الاعراب [illegible]

به الامام وينوي الامام الذي يأتم به ان يؤمهن او يؤم الناس فصلاة الامام وصلاة
الناس خلفه فاسدة قلت فان كان امام بالجانب الآخر وكان اقرب الى الكعبة
من الامام قال صلاتهما وصلاة القوم خلفهما تامة قلت فان كان بحذاء الامام
من الجانب الآخر صف منها النساء مقابل صف الامام قال صلاة الامام وصلاة
الناس خلفهم تامة لان الامر كان مع النساء في ذلك الجانب بحذائهن وخلفهن فلا صلاة
فاسدة قلت فان صلى الناس هكذا واختلطوا الرجال والنساء قال هذا والاول سوا
وصلاة الرجال تامة من كان بحذاء النساء منهن وخلفهن عن يمينه هذا سواء وقبالة
بحذاء النساء او خلفهن قلت فان كانت الكعبة هدما وقام الامام يصلي بالناس حول
الكعبة وليس بين يدي الامام شي يحجز بينه وبين الصف المستقبل قال تجزي الامام
والقوم جميعا صلاتهم تامة الا ان الامام هذا اساء في تركه ان يجعل بينه وبينهم سترة
قلت وكذلك لو كان بحذاء الصف الرجال المستقبلة من سائر الجانب صلاته وصلاة
القوم خلفه تامة قال نعم قلت فان كان الامام في جوف الكعبة مستقبل حائط من
حيطانها قال يجزيهم قلت فان كان معه في جوف الكعبة قوم يصلون الى الحائط
الذي يصلي الامام وهم بحذاء الامام قال لا يجزيهم صلاتهم صلاة من بحذاء الامام يصلون
الى الجانب الذي يصلي اليه الامام قلت فان كان بحذائهم قال صلاة الامام وصلاة
القوم تامة وصلاة النساء فاسدة قلت فان صف قوم مستقبل الامام وجوههم
الى وجه الامام قال يجزيهم قلت فان عملوا حلقة واحدة في جوف الكعبة يصلون بامام
قال تجزيهم صلاتهم لان الكل على قبلة قلت فان صلوا على ظهر القبلة تحروا الكعبة
يصلي كل انسان منهم على ناحية بالتحري وائتموا بالامام قال لا يجزي من خالف الامام
لان الامام على غير القبلة فلا يجزيه ان يأتم به ولا يشبه هذا الكعبة حيث ما وجدوا جهة
منها فهو قبلة وهو حق قلت ارايت قوما صلوا فوق الكعبة بامام قال يجزيهم قلت
فان كان وجه الامام الى ناحية منها ووجه كل انسان منهم الى ناحية اخرى قال يجزيهم
كلهم الا ان يكون احد منهم قدام الامام وظهره الى وجه الامام فمن كان هكذا فانه
لا تجزيه صلاته قلت ارايت ان صف قوم منهم قدام الامام ووجوههم الى وجه
الامام قال يجزيهم ذلك قلت والنساء في هذا الباب مثل الرجال قال نعم غير انهن بعد

هذا اساء في تركه السترة بينهم وبين الامام قلت ارايت ان صف قوم منهم خلف الامام
وجعلوا ظهورهم الى ظهر الامام واقتدوا بالامام قال يجزيهم فيما لانهم خلف الامام
والامام على قبلة قلت ارايت العبيد والاحرار والرجال والنساء فيهم وهذا سوا
قال نعم قلت ارايت ان كان الامام يصلي الى الكعبة وحده وبين الكعبة مقام ابراهيم
والصف الذي يقابله اقرب الى الكعبة من الامام قال يجزيهم صلاتهم قلت وكذلك
الصف الاخير فيما بين الركن اليماني الى الحجر وهو اقرب من البيت الى الامام قال يجزيهم
صلاتهم قلت وان كان الذي في جانب الامام اقرب الى الكعبة من الامام
قال لا يجزيهم وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت ارايت ان استقبلوا الامام بوجوههم
والكعبة خلف ظهورهم قال لا يجزيهم صلاتهم لانهم على غير القبلة فاما الامام
والقوم جميعا غيرهم فان صلاتهم تامة في المسلمين جميعا فهذا آخر كتاب الصلاة

الحمد لله رب العالمين وصلواته على نبيه محمد وآله اجمعين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم